

جامعة دالى ابراهيم
كلية العلوم السياسية و الإعلام
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

المملكة الفكرية و تأثيرها في الاقتصاد ال العالمي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

فرع علاقات دولية

إشراف الأستاذ

د/ن عبد العزيز مصطفى

إعداد الطالبة

بركان نبيلة

السنة الجامعية

2010/2009

1431/1430

الشكر و التقدير

أتقدم بشكري العميق إلى صاحب الرؤية الثاقبة و الإدراك الواسع،
أستاذي الدكتور مصطفى بن عبد العزيز الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا
العمل مبدأ و منتهى و لولاه ما كان لعملي أن يدرك ما هو عليه.

كما لا يفوتي أن أشكر كل أساتذتي بكلية العلوم السياسية و العلاقات
الدولية الذين أخذت عنهم العلم و المعرفة.

و لا أنسى من يعنיהם الشاعر بقوله:
و قم للمعلم و فه التبجيلا

كاد المعلم أن يكون رسولا
إلى كل معلم كنت بصفه و غرس في حب العلم و المعرفة ...
و إلى كل أعضاء الإدارة من رئيسها إلى أبسط عامل فيها،

و الشكر لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ...

الطالبة..

نبيلة بركان

الإِهْدَاءُ

إلى قرة عيني و صديقتي، حبيبي، مرجعيتي الصلبة ، إلى التي أُسِيرَ
ببركة دعائهما... أمي.

إلى قدوتي الغالية و فخري إلى أبي في عيد ميلاده الستين متمنياً له
طول العمر و العافية.

إلى إخوتي جواهري الغالية و مودتي العميقه بلال، صبرينة، فريال.

إلى من كانت و لازالت تدعمني و تساندني عمّتني فضيلة حفظها الله.

إلى صديقتي الوفية فايزة.

و إلى رفيقة دربي نادية حنيفي

إلى من زرع في العزيمة، المثابرة و الصمود نعيمة بورنان.

أهدى عملي هذا....

نبيلة

مقدمة

خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: نشأة الملكية الفكرية.

المبحث الأول: المسار التاريخي للملكية الفكرية.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية.

الفصل الثاني: دور الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد.

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة.

الفصل الثالث: العالم الثالث بين كسب التكنولوجيا و الملكية الفكرية.

المبحث الأول: أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات الدول النامية.

المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث.

المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في تطوير إقتصاد النامي.

الخاتمة.

يشهد العالم العديد من التحولات و التطورات التي يكون لها الأثر على المتغيرات الإقتصادية على المستوى الوطني بصفة خاصة و على الإقتصاد العالمي بصفة عامة، كالعولمة التي أصبح من خلالها العالم قرية صغيرة بفضل السرعة الفائقة للإتصالات، و العلم الذي أضحت لديه قيمة كبيرة، إذ غير محتوى الإقتصاد الذي إزداد اهتمامه بالمعرفة ترکزه عليها أكثر من الموارد الطبيعية التي طالما إحتلت الصدارة لقرون طويلة.

و من مفرزات هذه التحولات إنتشار الظواهر المنافية للأخلاق والقانون كالتعدي على حقوق الغير من خلال السرقة والغش والتزوير، و هذا ما يتعرض له الكثير من الأدباء و الفنانين من جهة و ذلك من خلال التعدي على منتجاتهم الفكرية و الأدبية فهم لا يستقدون لا من الأرباح الطائلة التي تجني من وراء إبداعاتهم و لا من الحماية اللازمه لها، و من جهة أخرى سحب و إتلاف سلع يتم يوميا حجزها من الحاويات المستوردة من جراء تقليد العلامات التجارية و ما يتربى عنها من أضرار على الإقتصاد و المستهلك على حد سواء.

وللحذر من هذه الظواهر إستوجب وضع قوانين تحمي كلا من المبدعين و الإقتصاد، و لعل الملكية الفكرية هي أهم ضمان للحماية، إذ تعتبر الإطار القانوني الذي يحمي الإبداع من شتى أنواع النهب.

و الملكية الفكرية هي الفكر الذي تستند إليه الحضارات و هي باعث النهضة في أي زمان و مكان، و تشكل العصب الرئيسي في حركة الإقتصاد القائم على المعرفة و التقنية المميزة له، كما أنها تتفاعل مع التغيرات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية لترسم ملامح تحديات جديدة تحفظ حقوق الإبداع.

و ليس بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية التي أصبحت قضية عالمية و لها كبير الأثر في مجالات حيوية كالصحة و التجارة و البيئة و التراث و الإستثمار و التحولات التكنولوجية.

و لإعطاء المصداقية لهذه الحقوق تم إنشاء منظمة عالمية لهذا الغرض، و هي المنظمة العالمية لملكية الفكرية سنة 1969 و أصبحت بذلك الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر إتفاقيات الملكية الفكرية.

و لكن و أمام التحولات و التطورات التي عرفها العالم خاصة في المجال التكنولوجي الذي أصبح يستخدم في الأعمال المشينة كالقرصنة . خاصة في إطار العلامات التجارية و الصناعية، و ذلك لأن العلامات التجارية و الصناعية تهدد الملكية الفكرية و الإقتصاد العالمي و ذلك لما تعرفه من تجاوزات ناتجة عن التزوير ، التقليد، الذي يسمح بترويج البضائع الحاملة لها بصفة غير شرعية و هو ما يشكل تهديدا و خطورة على الأمن القومي لأية دولة نظرا لما يترب عنها من خسائر فادحة للشركات الأصلية التي تؤدي بها إلى الإفلاس ناهيك عن الضرر الذي تلحقه بإسم و سمعة الشركة الأم و الخسائر للملكين من التجار و أرباب العمل و الإقتصاد الدولي عامه، و هذا ما جعل المنظمة تدرجها ضمن مخططاتها الإستعجالية و ذلك لما تشكله القرصنة و التزوير من خطورة على المستهلك و المنتج و الإقتصاد على حد سواء.

لكن ونظرا لهذه الخطورة أصبحت قوانين المنظمة العالمية لملكية الفكرية عديمة الجدوى لضعف الهيئة أمام التقنيات العالية للتزوير و التقليد.

و أمام هذه الأوضاع طالبت الدول المتقدمة في إطار إتفاقية العامة للتعريفة الجمركية سابقا و المنظمة التجارة العالمية حاليا بإرساء قوانين تكون أكثر فعالية لحماية منتجاتها من حملات القرصنة و التقليد بالإضافة إلى ضمان حق إحتكار العلامات التجارية و الصناعية و يجعل منها وسيلة ضغط.

و هذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تتض إتفاقية خاصة بملكية الفكرية و هي إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، حتى تكون ورقة ضغط و شرط من شروط الإنضمام خاصة و أن الدول الصناعية أصبح إقتصادها يقاس بالمعرفة و البحث

و التطوير بعدها كان يعتمد على الموارد الطبيعية، و أصبحت التكنولوجيا أساس التطور و الإزدهار.

و ما جعل الدول النامية تسعى لتطوير إقتصادها و ذلك بنقل التكنولوجيا بأي طريقة. مما خلق صراعا بين الدول المتقدمة و النامية على التكنولوجيا و حقوق براءات الإختراع التي أصبحت أثمنها خيالية لا تستطيع الدول النامية الحصول عليها و هذا ما يجعلها تلجأ إلى طرق غير شرعية.

لكن الصراع ليس فقط بين الدول النامية و المتقدمة بل حتى بين الدول المتقدمة نفسها و ذلك من خلال المنافسة للحصول على أكبر قدر ممكنا من براءات الإختراع و على المخترعين أنفسهم لإكتساب أحدث التكنولوجيات و ذلك لما تعنيه و تكتسيه المعرفة من مكانة في الاقتصاد المتتطور.

ولكن و إن بقيت الملكية الفكرية ورقة ضغط للدول المتقدمة ، سيبقى العالم النامي تابع لها في مجال التكنولوجيا إذ أنه لا يستفيد من الإختراعات الجديدة و يستنزف أموال طائلة للحصول على التكنولوجيات التي لا تلائم البيئة المحلية من جهة و من جهة أخرى يفقد السيطرة على إمتلاكها بل يبقى مسيرا لها .

فالملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي من المجالات الواسعة التي تمس الإقتصاد لذلك سنحاول تناولها من باب معرفة مكانتها في الإقتصاد العالمي. كما أنه لا يمكن الفصل بين الملكية الأدبية و الصناعية و ذلك لأنهما مشتركتان في ثقافة و هوية و إقتصاد المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الإهتمام بهذا الموضوع ينصب على جانبه القانوني فقط، و هذا ما جعلنا نهتم به لنعطيه صبغة سياسة و إقتصادية كى نحاول و لو بقليل ضبط الموضوع من كل جوانبه، و نساهم في إثراء المكتبة التي تعاني النقص الفادح في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما نتعرض له يوميا من محاولات غش و تقليد المواد و العلامات و ما يشكله من خطر على الصحة العامة و على المنتج الأصلي و الإقتصاد بشكل عام، إذ يجني المنتجون غير الشرعيين أموالا طائلة على حساب المنتجات الأصلية من جهة و على رداءة المنتوجات المقدمة مقابل الخسائر الفادحة ماديا و معنويا للمجتمع و الإقتصاد العالمي بصفة خاصة.

فتأمل أن نوعي و نحسن المجتمع و لو بقدر بسيط من خلال هذه الدراسة.

ومن خلال ما سبق تكون إشكاليتنا كالتالي:
هل تحمي الملكية الفكرية الإقتصاد العالمي فعلا أم هي مجرد وسيلة سيطرة خاصة بإزدياد دور المعرفة، و سعي الدول النامية لكسب التكنولوجيا؟

الفرضيات:

– إن من سمات العولمة و الوسائل الجديدة التي تفرضها الدول المتقدمة على الدول النامية حقوق الملكية الفكرية.

– إن المنافسة الإقتصادية بين الدول المتقدمة تعدت من المنافسة على الأسواق و المواد الأولية إلى المنافسة على المعلومات و كيفية الحصول عليها في ضل إقتصاد يعتمد على الإبتكار و المعرفة.

– إن من معتقدات الدول النامية أن إكتساب التكنولوجيا يمكنها من التخلص من التابعية و تقليل الفجوة، لكن ما لم تكن هذه التكنولوجيا نابعة من بيئتها الأصلية لا تخدم لا إقتصاد و لا مجتمع هذه الدول.

الإطار النظري:

و عليه سناول إسقاط نظريتين على دراستنا و هما:

— **نظريّة العولمة الاقتصاديّة**: و التي تبني أساساً على مبدأ الإعتماد المتبادل، و ذلك لما أسفرت عنه عقد التسعينات من إتفاقيات تحرير التجارة و تزايد حرية إنفاق رؤوس الأموال الدوليّة مع وجود الثروة التكنولوجية و المعلوماتيّة حيث يتم إسقاط حاجز المسافات في ضل العولمة بين الدول و القارات مع ما يعنيه ذلك من تزايد إحتمالات و إمكانيات التأثير و التأثر المتبادل و إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العمليّة الإنتاجيّة و بخاصة الصناعة بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في كثير من مكان واحد، و بعدما أصبح العالم قرية صغيرة للتطور السريع في المجال التكنولوجي و التقني، و أصبح الاقتصاد العالمي الذي طالما قام على إنتاج السلع و تقديم الخدمات، فإنه يقوم الآن على إنتاج المعرفة و المعلومات، و هذا ما جعل الإحتكار من السيمات الأساسية للاقتصاد.

— **نظريّة التبعيّة**: وذلك لما تعانيه دول الجنوب من تخلف في شتى المجالات فتسعى بكل الطرق للخروج من هذه الدائرة لكنها سرعان ما تقع في شباك التبعيّة و ذلك لسوء مخططاتها و تقديراتها من جهة، ولعدم كفاءة قادتها و مسيريها الذين ينجرفون نحو تيار تقليل الدول المتقدمة سعيًا منهم للحاق بمصفها، وذلك من خلال إستراد التكنولوجيا و التي غالباً ما ترهق خزائن الدولة لأسعارها الباهضة.

وهذا ما يدخل هذه الدول في تبعيّة جديدة وهي التبعيّة التكنولوجية، بعدما كانت تتخطى في تبعيّة ساسية و اقتصاديّة، وذلك لأن التكنولوجيا في حركة و تطور مستمرتين و تتطلب جهوداً و أموالاً طائلة.

أما منهاجاً فسنقوم بالإعتماد على:

— **المنهج التاريخي** من خلال تسلیط الضوء على ضروف نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة و الضروف التي جعلت منظمة التجارة العالمية تدرجها ضمن شروطها الأساسية.

— المنهج الوصفي لنكشف ما يعانيه المخترعون عامة و الإقتصاد العالمي خاصة لخطورة التجاوزات و التلاعبات ماديا و معنويا، و ما يسببه الإحتكار و السيطرة من خصو ع تام لشروط الأقواء.

— المنهج الإحصائي من خلال مدى الإنفاق على تطوير الإقتصاد و البحث العلمي و المعرفة، و الأضرار الإقتصادية التي تتکبد بها الشركات من جراء التقليد و القرصنة.

أدبیات الدراسة:

كما سبق الذکر تبين لنا أن الموضوع سلط عليه الضوء من جانبه القانوني أكثر من الجوانب الأخرى، و من الدراسات السابقة في هذا المجال: صلاح زین الدين في كتابه "مدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها"¹: إذ كان هدف الكاتب هو إبراز أن الملكية الفكرية تعزز التقدم الإقتصادي، الإجتماعي و الثقافي من خلال حماية حقوق الملكية التي تؤدي إلى تشجيع الإبداع في كافة الحقول فلا غرو أن يكون الإهتمام بالحقوق الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجاري زراعي متطور يغذيه العقل و تسيره الآلة و تحكمه التكنولوجيا.

و جاءت مادة كتابه في سبعة فصول تطرق في بدايتها لنشأة و مفهوم و نطاق الحقوق الفكرية ثم أهمية هذه الحقوق و بعدها الجانب القانوني من حماية و تكيف و تحديث و تنظيم تلك الحقوق، ليختتم بضرورة النهوض بالإبداع العربي من أجل مجابهة هذه التطورات.

أما جلال وفاء محمدین في كتابه "الحماية القانونية للملكية الصناعية و فقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية"²: فخصص كتابه للملكية الصناعية و قسم إلى ثلاثة أقسام إنطلاقا من أهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية، مستعرضا

¹صلاح زین الدين، *مدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها* ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن 2004 ،صفحة 292.

²جلال وفاء محمدین، *الحماية القانونية للملكية الصناعية و فقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية*، دار الجامعية الجديدة، مصر، 142، 2000 صفحة .

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وصولاً إلى الدول العربية بإعتبارها دول نامية في منظومة التجارة العالمية.

بينما اعتمد صالح فريحة زراوي في كتابه "الحقوق الفكرية: الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية"³: فقد قسم كتابه إلى شطرين إذ خصص الملكية الصناعية و التجارية بما فيها براءات الاختراع و التصاميم و الدوائر المتكاملة، و كل ما يمس الصناعة و التجارة ، أما الشطر الثاني للملكية الأدبية و الفنية و ما تجود به عقول المبدعين.

و قد اعتمدت غانданا شيفا في كتابها "حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب"⁴ : تطبيق حقوق الملكية الفكرية في مجالات التنوع الحيوي و المواد الخام بعد تحويلها إلى مواد إستهلاكية

و تنظر مؤلفة هذا الكتاب الذي جاء في ثمانية فصول، إلى أن سيطرة الدول الصناعية المتقدمة عن طريق فرض الحماية إنما هي نهب و ليست حماية، و نقشت كيف كانت براءات الاختراع أداة للغزو من خلال إدعاء بأنها وسيلة لمكافأة الإبداع و الإبتكار و بأنها وسيلة لنقل التكنولوجيا من مالكي و حائز التكنولوجيا إلى الإقتصاديات النامية التي تكون في أمس الحاجة إلى تطوير و تحديث إقتصادها و أن هذه البراءات ما هي إلا وسيلة للهيمنة على الإقتصاد العالمي.

و خصص محمد دغش في مقالته "الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات و منظمة الويبو":⁵ إلى تسليط الضوء على الخلفية التاريخية لإدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولات الجات بعدما كانت منظمة الويبو المنبر الوحيد لها وذلك لأن الدول الصناعية تتأثر من جراء القرصنة و التقليد لعلاماتها التجارية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لكنها

¹ فرحة زراوي صالح ، الحقوق الفكرية : حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ط 2 ، ابن خلدون للنشر ، 2006 ، صفحة 557.

⁴ غاندانان شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعریف أحمد عبد الخالق ، دار المریخ لنشر ، السعودية ، 2005 ص 199.

⁵ محمد دغش ، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات و منظمة الويبو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 97 ، السنة 1989 ، ص 229 .

تعرضت لتصدي بعض الدول النامية خاصة الهند و البرازيل و ذلك بعد القوانين الصارمة التي سنتها و التي لا تخدم مصالح الدول النامية غالبا.

و تعرضت رشيدة الجوانى في مقالتها "المملوكية الفكرية بين الواقع و القرصنة"⁶: إلى الحالة التي وصل إليها المبدعون من جراء سرقة مبتكراتهم و التعدي على حقوقهم ومدى تكبد الشركات من خسائر جراء تقليد منتجاتها مما أدى ببعضها للإفلاس.

و منه ستكون خطتنا منقسمة إلى ثلاثة فصول :

ففي الفصل الأول نستعرض كل ما يتعلق بالملكية الفكرية نظراً لجدة الموضوع إنطلاقاً منخلفية التاريخية للملكية الفكرية من جذورها التاريخية و نشأتها الأولى، ثم ننتقل إلى أسباب نشأة منظمتها العالمية التي اعتبرت المنبر القانوني الذي يلجأ له كل من يحتاج الدعم و الحماية، و بعد ذلك إدخال هذا الموضوع في الإتفاقيات التجارية العالمية و تخصيص إتفاقية له تستعملها الدول المتقدمة لبسط سيطرتها و نفوذها على الدول النامية خاصة و أن المنظمة لم تعد تؤدي المهام المرجوة منها.

أما الفصل الثاني و الثالث فخصصه لتأثير الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي بشقيه المتتطور و المتختلف، إذ نبرز من خلال الفصل الثاني الدوافع التي جعلت الدول المتقدمة تهتم بهذا الموضوع و تركز عليه في جل لقائاتها، و ما مدى أهمية المعرفة و التكنولوجيا في بناء إقتصادها و تعزيزه، وما غايتها وراء الصراعات من أجل إكتساب أكبر قدر من البراءات و الإستحواذ على العلماء و المبدعين من أجل الوصول إلى أعلى التكنولوجيات.

بينما خصصنا الفصل الثالث لدول العالم الثالث و سعيها من خلال نقل التكنولوجيا لتطوير إقتصadiاتها و الخروج من دوائر التبعية و التخلف إلى التنمية و التطور للتقليل من الفجوة الموجودة بينها و بين الدول المتقدمة.

⁶ رشيدة الجوانى، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة، مجلة الجيش، العدد 462، الجزائر، جانفيه 2002، ص 18.

لكن و سرعان ما تسقط هذه الدول في شباك التابعية التقنية و عدم القدرة على الحصول على التكنولوجيات العالية لأنماطها الباهضة و تكاليفها الغالية التي قد لا تستطيع خزائن الدولة تغطيتها، فileyجاً البعض منها لطرق غير الشرعية للحصول عليها كالقرصنة و التقليد مما تتسبب في خسائر على مالكي البراءات الحقيقيين.

و حتى تخرج هذه الدول من هذا المأزق تعمل على بناء مجتمعها و إقتصادها على المعرفة و تطوير و تشجيع البحوث العلمية، و تحصين ترسانتها القانونية للحد من الوقوع في فخ الإحتكار و السيطرة.

الفصل الأول

نشأة الملكية الفكرية

خصص الفصل الأول كمدخل لتناول موضوع الملكية الفكرية بشيء من التفصيل، و ذلك من خلال التطرق في المبحث الأول "المسار التاريخي للملكية الفكرية" منذ نشأتها وهذا بإبراز جذورها التاريخية⁽¹⁾ الجذور التاريخية للملكية الفكرية)، قبل التعرض لتعريفها تعريفا شاملا وذكر أقسامها وذلك لتشعب الموضوع حيث أنه يمس كل ما يتعلق بالإبداع و الإبتكار ، كما أنه مر بعدة مراحل و حقبات تاريخية قبل أن يأخذ الشكل المتفق عليه⁽²⁾تعريف الملكية الفكرية و أقسامها).

ثم نتطرق لأولى الإتفاقيات التي جاءت مدعمة للملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي كل على حدٍ، و بعدها لأهم الإتفاقيات الدولية التي خصصت لأقسام الملكية الفكرية⁽³⁾ الإتفاقيات الأولية للملكية الفكرية).

أما المبحث الثاني " المنظمة العالمية للملكية الفكرية" و ذلك من خلال الإعلان عن (1) ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية) التي وحدت بين الجانب الأدبي و الجانب الصناعي للملكية الفكرية أصبحت المنبر القانوني و السياسي الوحيدة و الشامل لها، فأسست هيئاتها الرسمية و مكتبه الدائم، كما أوجدت مهاما أساسية لها منها التعامل مع الدول النامية خصوصا، إلى جانب نشطتها الأخرى تخص الملكية الفكرية⁽²⁾ مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، غير أن هذه المنظمة لم تستطع التصدي للتغيرات الراهنة فأصبحت تواجه مشاكل عديدة مما أفقدتها نوع من المصداقية.⁽³⁾ مشاكل التي تواجه المنظمة).

بينما خصص المبحث الثالث " الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة للتعرية الجمركية و التجارة" و ذلك بعد عجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية التصدي للمخالفات التي تتلقاها الملكية الفكرية و تأثر مصالح الدول المتغيرة و الشركات العملاقة و ماليكي هذه الحقوق، و مما يستوجب وضع لمحه عن هذه الإتفاقية (1) لمحه تاريخية عن الإتفاقية العامة للتعرية الجمركية).

فتقرر إدخال هذا الموضوع في إطار جولات مفاوضات الجات من خلال جولة الأوروغواي و ذلك بعد الأضرار التي لحقت بالدول المتقدمة لإيجاد الحلول ولإضفاء

المزيد من الحماية لمخترعين و إختراعاتهم(2 إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولة الأوروغواي).

مما يستدعي تخصيص نص شامل للملكية الفكرية وأكثر فعالية من إتفاقيتا باريس للملكية الأدبية وإتفاقية برن للملكية الأدبية، و ربطها بالتجارة (3 إتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة).

إذن سنتطرق في هذا الفصل للنقاط الثلاث التالية:

- (1) المسار التاريخي للملكية الفكرية.
- (2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- (3) الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية.

المبحث الأول: المسار التاريخي للملكية الفكرية

لقد إزداد اهتمام العالم بموضوع الملكية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر، بيد أن جذورها ضاربة في التاريخ و لم تأتي من العدم بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان في حياته منذ الأزل.

فهي عصارة مجدهاته و إبداعاته الإنسانية التي تبني الحضارات و ترقي الأمم. فيستحق المبدع من مخلفاته كل التقدير و التشجيع لما يقدمه من إسهامات يستفيد منها المجتمع بالدرجة الأولى.

وحتى يشعر هذا المبدع بالطمأنينة لبد من حفظ مبتكراته و إختراعاته، كى لا يتعرض للإستغلال اللاشرعى لها بالسطو عليها، و حتى لا تكون حكراً على فئة معينة فقط، ويحرم منها باقى المجتمع .

ولذا وقبل التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية في هذا المبحث لبد أن نستعرض في البداية جذورها التاريخية ثم نعطي أهم تعاريفها و نواصل بعدها المسار للتعرف على أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت لتدعمها.

I – الجذور التاريخية لملكية الفكرية:

قد يعتقد أن حق الملكية الفكرية أو ما يعرف بحقوق المؤلف لم تكن معروفة في التاريخ القديم، ولم تلقى إهتماما قانونيا، إلا أنه من أولى الإحتكارات الفكرية بدأت في القرن السادس قبل الميلاد، في أوروبا و ذلك بإيطاليا حيث سنت قانون يختص بأسرار الطبخ و صناعة الحلويات، إذ كان للمخترع حق الإحتفاظ ببراءة مخترعه لفترة محددة من الزمن⁷ حتى يتمكن من الاستفادة من مخترعه ، و قد كانت بعض الوصفات حكرا على عائلات لقرون من الزمن.

و حتى المفكرين في تلك العصور لم تكن إهتماماتهم تتصل إلا على تناقض آرائهم وأقوالهم، فسocrates مثلا لم يكتب أي كتاب بيده بل قام بذلك تلاميذه مثل أفلاطون و مقولته المعروفة في ذلك "إن ابتداع الفكر أعلى درجة اللذة النفسية التي يمكن أن نتحصل عليها في حياتنا".

و بذلك لم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد وحده و إنما كانوا يستفدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم⁸ هذا لا يعني أن حق المؤلف المادي أو المعنوي كان مهملاً، لأنّه ماديا ليس من السهل كتابة كتاب أما معنويّا السرقة تعتبر محل إستهجان المجتمع⁹ .

و لقد شهد العهد الروماني إزدهارا كبيرا في الميدان التشريع، فيما يتعلق بعملية تقليد المصنفات كانت تعتبر أ عملا مشينة و محل إستهجان .

أما الجانب المادي فقد حضي بإعتناء، و ذلك بمنع تقليد المصنفات حيث كان للمؤلف حق رفع دعوى تعرف ب Action in pia rum.¹⁰ و هذا يدل على أن الحق سواء كان معنويأ أو ماديا كان محفوظا.

⁷ François Lévesque & Yann Manière, **Economie de la propriété intellectuelle**, Editions La Découverte, Paris, 2003, p. 15.

⁸ محى الدين عاكاشة، محاضرات في الملكية الألبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص، 11.

⁹ جورج جبور، في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، 1996، ص، 9.

¹⁰ عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998، ص، 14.

وُاعتبر العصر الإسلامي عصر الإبتكار والإبداع حيث ظهر ذلك جلياً في عدة فنون وعلوم كالكيمياء والفيزياء والرياضيات والهندسة وغيرها من الفنون¹¹.

وإكتست المؤلفات طابعاً دينياً، حيث كان المؤلف يرى في مؤلفه عملاً يتقرب به إلى الله تعالى ولا يهمه نقله بل الأهم هو نشره من أجل المزيد من الأجر والثواب.¹²

وأعطت الشريعة الإسلامية أهمية للإبتكار بالنسبة للمؤلف، باعتباره شرطاً أساسياً للإبداع الذهني كما حثت على العلم والإنفاع به بل وأوجبت الناس على التعلم¹³، أما حق المؤلف المادي فقد أوجدت المذاهب الأربع جواز المؤلف أن يأخذ عوضاً عن إنتاجه الفكري وهذا العوض حقه الشرعي ولا يجوز لأحد السطو عليه دون إذنه¹⁴ فأول من صاغ حقوقاً للمؤلف الشاعر أبو الطيب المتنبي و ذلك في العصر العباسي، إذ خاطب سيف الدولة قائلاً :

أجرني بما أنشدت فإنما ** بشعري أتاك المادحون مردداً.¹⁵
فالفكر الإسلامي إذاً مشبع بروح عادلة و مكارم الأخلاق يأبى أن ينتحل الشخص مجده غيره و ينسبه إلى نفسه .¹⁶

بينما في القرون الوسطى كانت القوانين المتعلقة بالملكية هي التي تقوم بحماية المصنفات الأدبية والعلمية .

فكان مصنف المؤلف يعتبر ملكاً للشيء المادي الذي يبيعه أو يتازل عنه، ولقد كان إستتساخ المصنف أمر بالغ الصعوبة قبل ظهور فن الطباعة، إذ لم تكن هناك وسيلة سوى نقل المصنف باليد و هذا يستغرق وقتاً طويلاً و جداً كبيراً، بالإضافة إلى ما يلحق صاحبها من الأضرار الاقتصادية من جراء التقليد، بالإضافة إلى الإدانة الشديدة للمجتمع.¹⁷

¹¹ <http://www.Suhuf.net/jazhd/14/Cu.htm>.

¹² جورج جبور، المرجع السابق ، ص، 11.

محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ظواقي الشريعة الإسلامية، دار الثقافة و النشر ، السعودية ، 1992 ، ص، 13 .

¹⁴ نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، ط 4 ، دار الثقافة ، الأردن، 2004، ص، 25 .

¹⁵ عامر الكسواني، المرجع السابق، ص، 32.

¹⁶ خالد شويرب، الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003 ص، 25.

¹⁷ نفس المرجع ،ص، 26.

لكن بمجيء عصر النهضة إنحصر الإهتمام بالبحث عن المؤلفات القديمة و إبرازها إلى الوجود، وعندما ظهر المخترع الألماني Johanne Gutenberg (1397-1446) الذي كان له الأثر الكبير في تطوير فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر في أوروبا، ورغم أن التقنية كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن 15 بعده قرون في الصين دون أن يعلم بها الأوروبيون، فأصبحت صناعة الإنتاج الفكري محلًا للتجارة.

و ظهرت فيئات جديدة تتصل بالتأليف والمؤلفين، مما جعل المؤلف يأمل في جني ربح كبير من وراء عمله الفكري، رغم هذا فلم تكن الحماية القانونية كافية .¹⁸ لكن بعدما أدرك رجال الدين و الحكام أهمية الطباعة وآثارها السياسي و الاقتصادي، و ما تعود عليه بالخطر على أنظمتهم و تهديدها ، حاولوا إحكام القبضة على إنتاج هذه المصنفات عن طريق منح إمتيازات خاصة لمطبوعات معينة، فصدرت لوائح خاصة إلى غاية أواخر القرن السابع عشر.¹⁹

وبظهور الدعوات التحررية و المذاهب الفردية و الفلسفية، بدأت احتكارات الطباعة تختفي تدريجيا، و بدأت ملامح أولى التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف تتجه نحو إزدياد أهميتها الاقتصادية، إلى جانب إنتشار الأفكار، و تطور وسائل الطباعة أدى إلى إنتشار القرصنة الفكرية بشكل صارخ مما أدى إلى ضرورة إيجاد تشريعات جديدة لحماية .

و من أولى الدول التي اهتمت بهذه التشريعات : إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و ذلك لأن المجال التشريعي في هذه الدول عرف تطوراً بالغ الأهمية.

— إنجلترا :

¹⁸ ميرا الكعبيي <http://www.Kutab.org/maqal/maqal/-6.htm>, 25 / 5 / 2006

3 محمد التهمي، أثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على إقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000، ص،4.

إذ خلال القرن الثامن عشر ميلادي تبنت جماعة الوراقين المطالبة من التاج البريطاني بنوع من الحماية لحقوق المؤلف، فكالت جهودهم بتقديم مشروع قانون إلى مجلس العموم مفاده تشجيع العلم عن طريق تثبيت ملكية النسخ على الكتب المطبوعة للمؤلفين أو لمشتري هذه النسخ من خلال الفترات المحددة لها.

و أثمر هذا المشروع بصدور أول قانون في التاريخ ينظم حق المؤلف و عرف بتشريع آن²⁰ في 10 أفريل 1709 Statu of Anne²¹. حيث أعطى هذا الحق لمؤلفي الكتب سبق طبعها الحق وحدهم دون غيرهم بإعادة الطبع لمدة 21 سنة.

أما الكتب التي لم يتم طبعها فقد حدد القانون مدة حمايتها بـ 14 سنة قبلة للتجديد. و نجد أن الملكية تخضع لشروط شكلية، وهي قيام المؤلف بتسجيل المصنف بإسمه وإيداع نسخ لفائدة المكتبات والجامعات²².

2 — الولايات المتحدة الأمريكية:

قبل قيام الثورة الأمريكية صدرت قوانين ولائحة أهمها :

— ولاية الكنتيكت: التي أصدرت أول تشريع عام 1773 المعروف بـ "تشريع الأدب والنبوغ" Encouragement of Literature and Genius

ب — ماساشوسيت: الصادر في مارس 1789 و جاء فيه: "لا توجد ثمة ملكية أخص و الأصق للإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني"²³.

و بهذا إزدادت الحاجة إلى إصدار تشريع فيديرالي لحماية حق المؤلف، وبدخول الدستور لكونغرس منح للمؤلفين و المخترعين حقاً إستثنائياً لإنتاجاتهم لفترات محددة، و بذلك

1 يعتبر أول قانون صدر في العصر الحديث يهدف إلى تشجيع العلم و المعرفة، و أن هي ملكة سمي بإسمها هذا القانون حكمت إنجلترا من 1702 إلى 1717.

محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص، 16²¹.

²² ميرا الكعبي، المرجع السابق.
²³ خالد شويرب، المرجع السابق، ص، 25.

صدر قانون فيديرالي لحق المؤلف سنة 1790 تكفل بتنوفير الحماية للكتب و الخرائط و عدل سنة 1909 لتمديد الحماية لكافة عناصر حق المؤلف لكن بشرط التسجيل²⁴.

3 — فرنسا :

فهي أيضاً حذت حذو إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ميزت القوانين الملكية بين العامل المادي أو صاحب إمتياز الناشر و بين حق المؤلف، و ذلك في النصف الثاني من القرن الثامن عشر²⁵ 18، إذ كان المؤلف يحصل على إذن ذو طابع ملكي Lettre de Chancelier، لطبع مؤلفاته، وأعترف بحق المؤلف بشكل إمتياز للمرة الأولى في 20 أوت 1777 عن طريق لويس XVI²⁶.

بعد الإطاحة بالنظام الملكي 1789، بفضل الثورة الفرنسية، التي كانت تحمل شعار حقوق الإنسان و الحفاظ على مظاهر شخصيته²⁷، صدر أول قانون في 19 جانفي 1791، و إقتصر على حماية المؤلفين المسرحيين، إذ جعل لهم الحق في إستغلال مسرحياتهم طوال مدة حياتهم و لورثتهم من بعدهم بخمس سنوات، و بعدها صدر قانون 19 جويلية 1793 وسع مدة الحماية فجعلها 10 سنوات، كما شمل جميع المصنفات الأدبية و الفنية²⁸.

II — تعريف الملكية الفكرية و أقسامها:

إذن جذور الملكية الفكرية ضاربة في القدم و وجدت مع وجود الإنسان، غير أن المصطلح لم يتبلور بشكل واضح بل تطور بتطور سيرورته التاريخية و تفرع لعدة أقسام.

1-تعريفها :

إذ تقوم المجتمعات الحضارية على أساس التعاون و�احترام حقوق الفرد و الجماعة، و تمثل الحقوق أهمية بالغة فهي وسيلة لأفراد للحياة و ممارسة أنشطتهم المختلفة، و هي أدلة القانون لتنظيم المجتمع و تنقسم إلى قسمين رئисيين:

²⁴ محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص، 10.

²⁵ Yves Alix, *Le droit d'auteur*, Editions du Cercle de la librairie, Paris, 2000, P.23.

²⁶ محي الدين عاكاشة، المرجع السابق، ص، 12 .

²⁷ Isabelle De Lambertrie, *Le droit d'auteur aujourd'hui*, Editions du C. N. R. S., Paris, 1991, P.7.

²⁸ Antoine piller, *Traité, pratique de droit international privé*, T2, Grenoble, 1924, p. 6.

ا - حقوق عامة: تشمل كل أفراد المجتمع كالحقوق السياسية و الإجتماعية .
ب - حقوق خاصة يكتسبها الأفراد بعينهم حقوق الأسرة و الحقوق المالية التي تتقسم بدورها إلى ثلاثة فئات منها الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية و هي سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكرة أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية و حق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية و حق التاجر في الإسم التجاري و العلامة التجارية و ثقة العملاء²⁹.

و حق الملكية يعد من أهم الحقوق العينية التي تكفلها القوانين و الشرائع لكل فرد في المجتمع و هو حق تلتزم السلطة الرسمية في الدولة بحمايته وإنفاذه طبقاً للقوانين السائدة . و يعرف حق الملكية بأنه سلطة التمتع المطلق بشيء مادي معين التي يحوزها صاحب هذا الشيء، و الملكية شيء يعني يخول لصاحب الإستئثار بكل منافع الشيء الذي يرد عليه و يتمثل ذلك في الإستعمال و الإستغلال و التصرف³⁰.

فالملكية الفكرية هي أي منتج للعقل البشري متفرد و أصيل و غير واضح للأ الآخرين و ذو قيمة إذا ما طرح للبيع.

كما أنها يمكن أن تكون فكرة أو إختراعاً أو عملاً أدبياً أو إسماً متفرداً أو تركيبة كيمائية أو أسلوب لأداء وظيفة أو عمل ما أو حتى أسلوب عرض مبتكر³¹.

و بوجه عام الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (ملكية أدبية و فنية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية (الملكية الصناعية و التجارية)³².

فالملكية الفكرية قانونياً تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فتشمل كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و الصناعية و التجارية³³.

²⁹ جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ط 1، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994 ، ص، 58.
³⁰ جمال الخولي، المرجع السابق، ص، 59.

³¹ لورنس ليسيج، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكي، مجلة العربي، العدد، 553، الكويت، ديسمبر 2004، ص، 182.

4 يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية ، محاضرة نظمت بإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن 13، أكتوبر 2003.

و قد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها: " تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الإختراعات و المصنفات الأدبية و الفنية و الرموز و الأسماء و الصور و النماذج و الرسم الصناعية".³⁴

و حسب المنظمة العالمية للتجارة، الملكية الفكرية هي "الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية و غالباً ما تعطى للمبدع حقوق شاملة على استخدام منتجات إبداعه لمدة زمنية معينة".³⁵

و حسب ما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية و تكنولوجيا المعلومات هي: "كل ما ينتجه و يبدعه العقل البشري فهي الأفكار التي تت حول أو تتجسد في أشكال ملموسة و يمكن حمايتها و تتمثل في الإبداعات الفكرية و الإبتكارات مثل الإختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج و التصميمات و الدوائر المتكاملة و السلاسل النباتية و حقوق المؤلفين، و يهدف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تنمية البحث و التطوير و ذلك بتقديم حوافر للاستثمار في العملية الإبداعية و تشجيع الوصول إلى الإبتكارات".³⁶

و أيا كان الأمر، فالملكية الفكرية هي كل ما ينتجه عقل الإنسان من ملكات الإختراع و الإبداع في أرقى صوره و أوج تطوراته، و ما يعم بالفائدة عليه و على المجتمع ككل. و الملكية الفكرية نطاق واسع جداً فينصرف إلى الإختراعات و الإبتكارات في كافة المجالات من جهة، وكل إنتاج أدبي أو فني أيا كانت طريقة التعبير عنه من جهة أخرى

2 – أقسام الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلى أربعة أقسام أساسية و هي:³⁷

- براءات الإختراع .

³³صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص، 25.

³⁴ميرا الكعبي، المرجع السابق.

³⁵حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية القيمية، ورقة قدمت في الملتقى العربي الأول للثقافة الرقمية، طرابلس 2007.

³⁶نفس المرجع.

³⁷غازي الخضيري ، دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية ، مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، فبراير 2007.

- العلامات التجارية.
- التصاميم و النماذج الصناعية.
- حقوق الطبع و الحقوق المجاورة.

أما من حيث مجال العمل فالملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين أو إلى فئتين:³⁸

- الملكية الصناعية .
- الملكية الأدبية.

الملكية الصناعية: هي أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بابداعات المخترعين في مجال الصناعة من إختراعات و إبتكارات تساهمن في حل مشاكل معينة و تشمل: براءات الاختراع، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية و التصاميم الصناعية، و المنافسة غير المشروعة ، و الأسرار التجارية.

وهي الحقوق التي تحمي المبتكرات الجديدة كالإختراعات، و الرسوم و النماذج الصناعية أو إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتشرة التجارية: الإسم التجاري أو تميز المنتجات التجارية، العلامات التجارية.

أما الملكية الأدبية و الفنية: فتتعلق بحقوق الطبع للأعمال الأدبية و الفنية و الدرامية و الموسيقية بما في ذلك التسجيلات الصوتية و برامج الحاسوب و تشمل أيضا حقوق النشر و نسخ الكتب و الروايات و القصائد و الأعمال الأدبية.

إذن هي الحقوق التي تحمي المواد المكتوبة كالكتب، و المواد الفنية الأدائية كالمسرحيات و الموسيقى، و المواد السمعية البصرية كالأشهرة السينمائية و الغنائية، و الفنون التطبيقية كالرسم و النحت و الصور التوضيحية و الخرائط و البرمجيات الحاسوبية و قواعد البيانات³⁹.

كما تقدم يتضح لنا أن الملكية الفكرية مصطلح واسع ينطوي تحت مظلته كل ما يتعلق أو ما ينتج عن العقل من أعمال جليلة.

و لذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرتها إلى:

³⁸يونس عرب، موسوعة القانون و تقنية المعلومات، ط 1، منشورات إتحاد المصادر العربية، بيروت، 2001، ص، 298.

³⁹عبدالمجيد ميلاد، ما هو تأثير مصنفات عبدالمجيد ميلاد على حقوق الملكية الفكرية؟ [Http://www.Abdelmajid-miled.Com/articles_arl.Php?Id=6, 28/05/2006](http://www.Abdelmajid-miled.Com/articles_arl.Php?Id=6, 28/05/2006)

ا - الحقوق الصناعية:

وينبثق منها: براءات الاختراع ، النماذج و الرسوم الصناعية⁴⁰

1 - براءات الاختراع : و يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع.

و عادة ما تمنح الدولة براءات الاختراع عن أي فكرة إبداعية⁴¹ يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات⁴².

وتتضمن شهادة براءة الاختراع كل ما يتعلق بالإختراع من أوصاف أو بيانات مثل رقم البراءة و إسم المخترع و مالك الاختراع و عنوانه و تسمية الاختراع و مدة الحماية و تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها⁴³.

2 - النماذج الصناعية: وتعني كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها و يميزها عن غيرها كصناعة زجاجات العطور مثلا.

3 - الرسوم الصناعية: و يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع جمالا يشد إنتباه المستهلك .

ب - الحقوق التجارية:

و تتضمن العلامات التجارية و الأسماء و العناوين التجارية

-1- العلامة التجارية: و يقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتزدهر بها الصانع أو التاجر أو يقدم الخدمة لتميز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون⁴⁴ ، و تتألف من كلمات أو حروف أو أرقام⁴⁵ .

⁴⁰صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص، 28 .

⁴¹ Joanne Schmidt – Szalewski, **Droit de la propriété industrielle**, 2^e édition, Dalloz éditions, Paris, 1991, P.12.

⁴²صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، 1983 ، ص، 18 .

⁴³صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 28 .

⁴⁴سمير فرنان بالي، **قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية**، الجزء 1، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت 2001 ، ص، 17 .

⁴⁵صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة، عمان، 1999 ، ص، 252 .

2- الإسم التجاري: فيعني التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، و يتالف من مصطلح مبتكر، قد يضاف إليه عناصر أخرى كطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الإسم التجاري⁴⁶.

3- العنوان التجاري: و هو التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار و يتالف من الإسم أو اللقب أو الكنية، كما قد يضاف إليه طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس⁴⁷.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك أيضاً المؤشرات الجغرافية، قمع أعمال المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية.

3 - المؤشرات الجغرافية: و هي أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إن كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى، تعود بصورة أساسية إلى ذالك المنشأ⁴⁸.

5- أعمال المنافسة غير المشروعة: إذ تعتبر كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، هو الحال في البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب إستعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيفها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحياتها للإستعمال⁴⁹.

6- الأسرار الصناعية : و يقصد بها المعلومات غير المعروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات⁵⁰.

ج – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له:

⁴⁶ صلاح زين الدين ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ط1، دار الثقافة ،الأردن، 2004، ص،29 .

2 السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص، 141، ص، 144.

⁴⁸ انظر المادة 1 الفقرة 2 من إتفاقية باريس للملكية الصناعية.

⁴⁹ السيد عبد الوهاب عرفة، نفس المرجع ، ص،77.

⁵⁰ السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص، 85 .

من أبرز هذا النوع من الحقوق، المصنفات (الأعمال) في حقول الآداب أو الفنون.
بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها⁵¹.

1 – المصنف: ويقصد به الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص. و بالتالي يصبح لهذا الأخير، حقوق التأليف على ذلك العمل و تشمل حقوق التأليف هذه جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية و الأدبية و الفنية و التي تأخذ مظاهر متعددة كالكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم و ما إلى ذلك⁵².

2 – الحقوق المجاورة: و هي مجموعة من الحقوق، تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال و توصيلها إلى أكبر عدد من الناس⁵³.
و هؤلاء هم:

- أ – المؤدين: كالممثل، المغني، أو أي شخص يقوم بأداء مصنفات أدبية أو فنية.
- ب – منتجو التسجيلات الصوتية: الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الأصوات في شكل مادي كالأشرطة.
- ج – هيئات الإذاعة و التلفزيون: إذ يقومون ببث المصنفات و إرسالها لاسلكيا إلى الجمهور.

3 – الدوائر المتكاملة: إذ هي نوع من أنواع حقوق المؤلف، و نعني بها منتجات معينة الغرض منها أداء الوظيفة الإلكترونية و تكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملاً أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه⁵⁴.

⁵¹ جورج جبور، المرجع السابق ، ص، 29.

⁵² انظر المادة 2 من إتفاقية برن للملكية الأدبية .

⁵³ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص، 176.

⁵⁴ عبد المجيد ميلاد، المرجع السابق، ص 4.

إذن من الملاحظ أن الملكية الفكرية مجال واسع جداً يشمل في طياته كل ما ينتجه العقل البشري ، مساهماً في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال التطور التكنولوجي الذي يساهم في رفع عقبات الإنتاج، و الرخاء الاجتماعي والترقية الثقافية في العالم.

إلا أن هذه الإبداعات والإختراعات كانت تبقى حبيسة أفكار أصحابها من جراء القرصنة التي أصبحت من الظواهر المستفلة التي يسعى أصحابها للربح السريع و كسب الإختراع دون عناء أو جهد.

و هذا ما جعل التفكير بجدية في أسس متينة لحماية هذه الحقوق، وتبعاً لعزوف بعض المبدعين المشاركة في معرض الإختراعات الذي إنعقد فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية آنذاك⁵⁵، وهذا بسبب ضعف الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية .

مما يستدعي الأمر لتفكير في وضع إطار دولي لحماية براءات الإختراع تتعدي إقليم كل دولة مما أدى إلى عقد عدة مؤتمرات تم خضت عنها اتفاقيات دولية في هذا المجال. غير أن هذه الاتفاقيات لم تكن شاملة بل جاءت كل واحدة منها متخصصة بمجال من مجالات الملكية الفكرية.

III – الاتفاقيات الأولية في مجال الملكية الفكرية:

لقد جاءت عدة اتفاقيات لتنظيم حقوق الملكية الفكرية في مجالاتها الأدبية و الصناعية كل على حد و عززت هذا الحقل بشكل عام، و أهم هذه الاتفاقيات التي نظمت هذه الحقوق:

1- في مجال الملكية الصناعية:

اتفاقية باريس للملكية الصناعية و التجارية لسنة 1887 :

⁵⁵ نفس المرجع ، ص 1.

وضعت هذه الإتفاقية في 23 مارس 1887 و تعتبر أول إتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الفكرية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي⁵⁶. وقد إستكملت إتفاقية باريس هذه ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 و أعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900، و في واشنطن سنة 1911، و في لاهاي سنة 1925، و في لندن سنة 1934، و في لشبونة سنة 1958، و في ستوكهولم سنة 1967، و تم تعديلها سنة 1979⁵⁷.

أهم ما جاء فيها:

أ — مبدأ المعاملة الوطنية:

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقضي الإتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية . كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة و فعلية. و عليه فإن الإتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية⁵⁸.

إذن الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها رعايا الدول التي ليست عضواً أيضاً ، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الإتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية⁵⁹.

ب — مبدأ الحق في الولوية:

تنص الإتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع. إذ يجوز لمودع الطلب، إستناداً إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهراً ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى؛ و ينظر

⁵⁶ السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 22.

2 حضرت الاجتماع الأول إحدى عشر دولة هي : بلجيكا، البرازيل، السلفادور، جواتيمالا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا، و البلد المنظم فرنسا.

⁵⁷ انظر المادة 2 من الاتفاقية .

⁵⁹ صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص، 120.

عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة، كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول. أي تحضى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن تكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الإختراع نفسه خلال المهلة المذكورة؛ و بالإضافة إلى ذلك فإن الطلبات اللاحقة، نظراً إلى إستنادها إلى الطلب الأول، لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة.

و من أهم مزايا هذا الحكم أن موعد الطلب الذي يلتزم الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد و إنما يتمتع بمهلة 12 شهراً لاختيار البلدان التي يرغب في إكتساب الحماية فيها و لاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناء. فلا يجوز للغير طلب التسجيل في أي دولة من دول الأعضاء في الإتفاقية، كما لا يجوز للغير إستغلال ذلك الإختراع و هذا ابتداء من تاريخ التسجيل.⁶⁰

ج – أحكام براءات الإختراع:

تضمنت الإتفاقية أحكاماً خاصة ببراءات الإختراع وهي كما يلي:

1- مبدأ إستقلال البراءات:

و مفاده أن براءات الإختراع الممنوحة عن الإختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة. إذ لا يعني منح براءة الإختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة، كما أنه لا يجوز رفض براءة إختراع أو إلغائها أو تشطيبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغت أو شُطبَت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.⁶¹

2- للمخترع الحق في ذكر إسمه في براءة الإختراع⁶².

3- لا تسقط براءة الإختراع إذا إستورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعاً مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى.⁶³

⁶⁰السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص، 24.
⁶¹المادة 4 من الإتفاقية

⁶² حقوق الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية ، Http:// himaya. Net/ agree. Htm .28 / 5 / 2006

⁶³صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 140 .

4- إذا حصل شخص ما على براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع إستيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.⁶⁴

5- في حال عدم إستغلال البراءة أو التعسف في الإنتفاع بالحقوق الإستثنائية التي تحميها البراءة.⁶⁵

يجوز منح تراخيص إجبارية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة بغية إدخال تكنولوجيا جديدة أو لتحقيق مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع و الصحة العامة على أن تمنح صاحب البراءة تعويضا لجهوده المبذولة.⁶⁶

6- يتوجب دفع الرسوم السنوية المقررة على البراءة لبقائها و أعطت الإنفاقية مهلة إضافية لدفع الرسوم لا تقل عن ستة شهور تسقط البراءة بعدها إذا لم يدفع الرسم السنوي.⁶⁷

7- تعطي الإنفاقية حماية مؤقتة للسلع المعروضة في المعارض الدولية.⁶⁸

د — أحكام العلامات التجارية:

1- نصت الإنفاقية على جواز شطب العلامة التجارية إذا لم يستعملها مالكها خلال مدة معقولة، إذا لم يبرر مالكها عدم الاستعمال.⁶⁹

2- إن إستعمال العلامة التجارية بمعرفة مالكها بشكل مختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى الدول المتعاقدة، لا يترتب عنه بطلان التسجيل و لا ينقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر في مميزاتها.⁷⁰

3- منحت الإنفاقية مهلة لاتقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسوم المقررة لحماية الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا كان القانون الوطني يرفض ذلك.

⁶⁴المادة 4 من الإنفاقية .

⁶⁵أنظر المادة 5 من الإنفاقية. Www.Wipo.com.

⁶⁶المادة 5(أ) من إنفاقية باريس 1887.

⁶⁷عد إلى المادة 5 الفقرة 2 من الإنفاقية.

⁶⁸المادة 11 من الإنفاقية.

⁶⁹المادة 9 من الإنفاقية.

⁷⁰حسني عباس، الملكية الفكرية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني، مطبعة الجامعة، القاهرة، جوان 1968، ص، 360.

4- قضت الإتفاقية بمبدأ إستغلال العلامات التجارية فإذا سجلت علامة في إحدى الدول المتعاقدة تعتبر مستقلة عن الدول الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ من حيث التشطيب الإلغاء ، التنازل أو التخلّي عنها.

5- نصت الإتفاقية على حماية العلامة المشهورة حتى لو كانت غير مسجلة في البلد الذي يطلب فيه تسجيل العلامة المشهورة.

6- تضمنت الإتفاقية أحكاماً خاصة بالعلامات المخالفة للنظام العام والأداب العامة و الشعارات الوطنية و بالتنازل عن العلامات و بالمنافسة غير المشروعة و بالحماية المؤقتة للعلامات التي تعرض في المعارض الدولية و بعلامات الخدمة و العلامات الجماعية.

٥ - أحكام الرسوم و النماذج الصناعية:

1- نصت الإتفاقية على حماية الرسوم و النماذج الصناعية و تركت للتشريعات الوطنية تفصيل هذه الحماية.

2- نصت الإتفاقية على حماية الأسماء التجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها.

فيما سبق ذكرنا أن الإتفاقية قد بدأت بإحدى عشر دولة⁷¹ في عام 1883 وهي في تزايد إلى أن بلغت مائة و أربعين دولة حتى عام 1997⁷².

2 - في مجال الملكية الأدبية:

إتفاقية بيرن لملكية الأدب 1886:

⁷¹ وهي : بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، هولاندا ، البرتغال ، صربيا ، إسبانيا ، سويسرا ، إيطاليا.

⁷² من بين هذه الدول أربعة عشر دولة عربية منها الجزائر.

لقد حضيت الملكية الأدبية بنفس الإهتمام الذي حضيت به الملكية الصناعية، إذ أنه تم و بتتنظيم من الجمعية الدولية للأدب و الفن المؤسسة سنة 1878 التي عقدت مؤتمر في روما عام 1882 حتى تقوم بصياغة إتفاقية دولية لحقوق المؤلف و التي أثمرت بتشكيل لجنة فرنسية مكلفة بتحضير مسودة الإتفاقية، و تواصلت الإجتماعات⁷³ و بعد مضي ثلاث سنوات من إتفاقية باريس عقد إجتماع بمدينة بيرن سنة 1886 أطلق عليه إتفاقية برن للملكية الأدبية⁷⁴.

كما أنها عرفت عدة تعديلات أهمها تعديل باريس 1896، و برلين 1908 و برن 1914 و روما 1928 و بروكسل 1948 و ستوكهولم 1967 و باريس 1971⁷⁵.

أهم ما جاء في الإتفاقية:

1- مبدأ تشبيه الوطني بالأجنبي: و يعني أن المؤلف بإعتباره أحد رعايا هذه الدولة، إذا كان إنتاجه لم ينشر، أو في حالة نشره للمرة الأولى يكون قد تم ذلك في البلد بصفة وطنية أما إذا لم ينشر فهو أجنبي⁷⁶.

2- مبدأ المعاملة بالمثل: يعني أن يحظى المؤلف في أي دولة من الدول المتعاقدة بنفس القدر من الحماية التي تمنحها الدولة لرعاياها⁷⁷.

3- مبدأ الحماية التلقائية: أي أن الحماية المشروطة بإتخاذ إجراء من الإجراءات لحماية حق المؤلف، و هذه الحماية مستقلة عن وجودها في دولة المنشأ للإنتاج.

3- أهم الإتفاقيات التي عززت حقل الملكية الفكرية:

⁷³ André Francon, **Le droit d'auteur**, Les éditions Yvon Blais I. N. S, Canada, 1992, P.5.

⁷⁴ يونس عرب، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق.

⁷⁵ ميرا الكعبي، المرجع السابق.

⁷⁶ كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995 ، ص، 138 .

⁵ منير محمد الجنبي؛ ممدوح محمد الجنبي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص، 10.

- 1 – إتفاق مدريد لعام 1891 بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة :
- تدور أحكام هذا الإتفاق حول السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر و التي يجب حجزها عند الإستراد أو يحظر إستردادها و إتخاذ التدابير و العقوبات المناسبة و قد تضمن الإتفاق الحالات التي يطلب فيها الحجز و طريقة تنفيذه و يحظر إستخدام البيانات الداعية التي تخدع الجمهور فيما يتعلق بمصدر السلع و تختص المحاكم المحلية في الدول المتعاقدة بالبث في مسائل التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الإتفاق بسبب نوعيتها .⁷⁸
- 2 – إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية 1925 :
- و يتضمن جواز إيداع الرسوم و النماذج الصناعية لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية مباشرة أو بواسطة المكاتب الوطنية المتعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدول بذلك و يترتب على الإيداع الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني .⁷⁹
- 3 – إتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957 :
- أوجد هذا الإتفاق تصنيفا للسلع و الخدمات لتسهيل تسجيل العلامات التجارية و علامات الخدمة وقد حدد 34 صنف للسلع و 08 أصناف للخدمات .⁸⁰
- 4 – إتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ و تسجيدها على الصعيد الدولي 1958 :
- يهدف هذا الإتفاق إلى تسمية المنشأ (التسمية الجغرافية للبلد أو الإقليم) للدلالة على مصدر سلعة ما .⁸¹
- 5 – إتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1971 :
- أنشأ هذا الإتفاق التصنيف الدولي و قسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية و أقسام فرعية 64000 و أعطى لكل قسم فرعيا رمزا يتكون من أرقام و أحرف لتسهيل الرجوع

⁷⁸ عدل عدة مرات آخرها 1979، و يبلغ عدد الدول فيها 51 من بينها الجزائر.

⁷⁹ عدل في 1979 و يضم 29 دولة من بينها ثلاثة دول عربية .

⁸⁰ يضم 58 دولة منها أربع دول عربية من بينها الجزائر.

⁸¹ يبلغ عدد الدول الاعضاء فيه 19 دولة منها الجزائر .

إلى البراءة و وثائقها من قبل المخترعين و من قبل المكاتب المختصة و جهات البحث العلمي⁸².

6 – معايدة بودابيسية الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977:

تنص المعايدة على أن يتم إيداع الكائنات الدقيقة لدى أية سلطة إيداع دولي و يكون الإيداع كافياً للحصول على البراءات أمام المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة أو أمام أي مكتب إقليمي للبراءات⁸³.

7 – معايدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي 1981:

تفتقر حماية الرمز الأولمبي (خمس حلقات متشابكة) من استخدامه لأغراض تجارية دون التصريح من اللجنة الأولمبية⁸⁴.

8 – اتفاق مدريد لتسجيل الدولي للعلامات 1981:

ينص الاتفاق على التسجيل الدولي للعلامات لدى مكتب الملكية الفكرية في جنيف الذي يقوم بنشر التسجيل و تبليغه للدول المتعاقدة التي يرغب صاحب الطلب الحماية فيها و يجوز لكل دولة عضو في الاتفاق أن تعلن خلال سنة عدم إمكانية حماية العلامة في أراضيها مع بيان الأسباب، وفي حالة الإعلان هذا يكون لطلب التسجيل نفس الأثر المترتب على التسجيل الوطني.

9 – بروتوكول اتفاق دولي لتسجيل الدولي للعلامات 1989:

يهدف هذا البروتوكول إلى إدخال بعض السمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي

⁸² عدل في 1979 و بلغ عدد الدول فيه 46 دولة من بينها دولة عربية واحدة هي مصر.

⁸³ عدل عام 1980.

⁸⁴ تضم الاتفاقية 39 دولة منها سبع دول عربية و الجزائر وحدة منها.

للعلامات بغية حل بعض الصعوبات التي كانت سببا في عدم إنظام بعض الدول إلى اتفاق مدريد للعلامات⁸⁵.

10 – اتفاق لوكارنو :

الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم و النماذج الصناعية: وضع هذا الإتفاق تصنيفا للرسوم و النماذج الصناعية بلغ 32 صنفا أساسيا و 223 صنفا فرعيا و وضع قائمة للسلع مرتبة أبجديا تبلغ حوالي 6250 نوعا من السلع، تبلغ عدد الدول المنظمة إليه 40 دولة⁸⁶.

11 – اتفاق فيينا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات:

وضع نظاما للعلامات التي تتتألف من عناصر تصويرية يشمل التصنيف 29 فئة و 144 قسما و 1569 فرعا رتبت فيها العناصر التصويرية للعلامات⁸⁷.

12 – إتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 :

وتخص هذه الإتفاقية الدوائر المتكاملة أو المنغلقة و تسمى الأشكال البرغوثية و هي مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجلات علمية إلكترونية و صناعية متعددة، و الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة أقرت حماية نوعية لها بشكل مستقل⁸⁸.

فجذور الملكية الفكرية إذن ضاربة في القدم حتى وإن كان مفهومها لم يتبلور بشكل واضح إلا بظهور الثورة الصناعية التي كان لها دور كبير في إبرازه إلى الوجود. و اتسعت مظلتها لتشمل كل ما ينتجه العقل البشري من إختراعات في كافة مجالات الحياة و ما يعود به من فائدة على الجميع، و لذا وجب تشجيع المبتكر بحفظ ما أنتج حتى يشعر بالطمأنينة فتولد لديه أكثر الرغبة في البحث و الإبتكار.

⁸⁵ يضم البرتوكول 39 دولة .

⁸⁶ عد عام 1979 و يضم 36 دولة .

⁸⁷ عد سنة 1985 و يضم 13 دولة .

⁸⁸ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل و وثائق، ط 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص، 71.

فكان الحاجة للإتفاقيات لإضفاء الحماية الازمة لملكية الفكرية والمساهمة بشكل كبير في تطور المفهوم بكافة أشكاله، و أثمرت الجهود الدولية بميلاد إتفاقيتين أساسيتين إحداهما تهتم بالملكية الصناعية وهي إتفاقية باريس أما الأخرى إتفاقية برن فتهتم بالملكية الأدبية.

بيد أن كل شق كان يعمل على حدى و بقي مستقلاً عبر إتحاد خاص به (إتحاد برن لحقوق المؤلف وإتحاد باريس لملكية الصناعية) الذين أنشأتهما إتفاقياتاً برن وباريس⁸⁹. و في 1893 دخل المكتبان في إتحاد في شكل جمعية سميت بالمكاتب المتحدة لحماية الملكية الفكرية، و في سنة 1960 نقلت تلك الجمعية مكاتبها إلى جينيف لتقترب من صالح منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الموجودة بتلك المدينة⁹⁰. و تواصلت الجهود للتثمر عن إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية التي تولت منذ نشأتها كل ما يتعلق بملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي.

المبحث الثاني : المنظمة العالمية لملكية الفكرية :

وفي هذا المبحث سننطرك بالتفصيل إلى كل ما يتعلق بالمنظمة العالمية لملكية الفكرية.

I - ميلاد المنظمة:

إذ أن حقوق الملكية الفكرية مرت بعدة إتفاقيات منفردة كل واحدة تهتم بمجال معين من مجالات الملكية الفكرية إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية.

أ - النشأة:

لقد تأسست المنظمة العالمية لملكية الفكرية⁹¹ بموجب إتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 باستوكهولم تحت عنوان إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية،

⁸⁹ عبد المجيد ميلاد، المرجع السابق .

⁹⁰ يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص، 299.

⁹¹ Organisation mondiale de la propriété intellectuelle تعرف بالفرنسية ب :

و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970⁹²، و أصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974⁹³، و أصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر إتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها و التي يضاف إليها إتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها و القوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في إتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية.

ب – الأهداف:

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

1- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بشقيه المتقدم و النامي، بفضل تعاون الدول بعضها البعض، و بمساعدة أي منظمة دولية عند الإقتضاء، و في سبيل ذلك، تشجع المنظمة على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة و تحديث التشريعات الوطنية و تقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية في كيفية تسير و إرساء القوانين، و تجميع المعلومات و تنشرها، و تؤدي الخدمات التي تسير حماية الإختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان، و تعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء⁹⁴.

كما تعمل المنظمة على توفير الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، و القيام بأعمال التسجيل، و نشر البيانات الخاصة بالتسجيل.

و تسترشد عن تخطيط أنشطتها و ممارساتها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية ، و بالحرص وخاصة على الإنفاق بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، و تسير إكتساب التكنولوجيا و الإنفاق بالمصنفات الأدبية و الفنية الأجنبية و تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الثقافية و الإقتصادية و الاجتماعية في البلدان النامية من خلال توفير

⁹²صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 174.

⁹³فضل علي مثني، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص، 38.

⁹⁴محى الدين عاكاشة، المرجع السابق ، ص، 17.

التكنولوجيا المتطرفة و الحصول على آخر الإنجازات العلمية للمساهمة في التقليل من الأخطار التي تواجهها هذه الدول كالجهل والأمراض الفتاك كالسيدا والمalaria وغيرها.

2- ضمان التعاون الإداري فيما بين إتحادات الملكية الفكرية (إتحادات المنشأة بموجب إتفاقيتي باريس و برن)، و فيما يخص التعاون الإداري فيما بين الإتحادات، تحضر المنظمة إدارات الإتحادات في المكتب الدولي في جنيف، و هو الأمانة العامة للمنظمة التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة ، مما يحقق خدمة منظمة للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعنى بالملكية الفكرية⁹⁵.

3- توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية، و لا سيما المعلومات القانونية و التقنية الواردة في وثائق البراءات، و في التسجيل الدولي للعلامات.

كما تنهض المنظمة ببرنامج مهم لتقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية و البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي.

4- القيام بالمهام الإدارية لإتحاد باريس و لإتحاد بيرن و كذلك الإتحادات الخاصة ذات العلاقة بهما.

ج – الهيئات:

للمنظمة ثلاثة هيئات رئيسية و هي⁹⁶:

1- الهيئة العامة:

و هي مفتوحة للدول الأعضاء في المنظمة، و هي في الوقت نفسه في أي من الإتحادات.

2- المؤتمر:

و هو يتتألف من الدول الأعضاء في المنظمة سواء أكانت عضوا في أي من الإتحادات أم لا.

3- لجنة التنسيق:

يتم إنتخاب أعضاؤها من بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و إتحادي باريس و بيرن، و كذلك سويسرا بحكم وضعها.

⁹⁵ الطيب زروتي، المرجع السابق، ص88

⁹⁶ [Www. Wipo .com.](http://www.wipo.int)

و تجتمع كل من الهيئة العامة و المؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين.

د – العضوية في المنظمة:

و العضوية فيها متاحة لكل دولة عضو في إتحاد باريس أو في إتحاد بيرن أو في أي دولة أخرى تقي بالشروط التالية⁹⁷:

- 1- أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة.
- 2- أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ذلك حتى تضمن المصداقية لقوانينها.
- 3- أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية إلى أن تصبح طرفا في الإتفاقية.

و يجب على الدول الراغبة في الانضمام أن تودع وثيقة إنضمامها أو تصدقها لدى المدير العام في جنيف.

ه – المكتب الدولي للمنظمة⁹⁸:

و هو أمانة المنظمة و أمانة الإتحادات، و تشرف عليه الدول الأعضاء المجتمعة في إطار المنظمة في شكل جمعية عامة و مؤتمر من جهة و في إطار إتحادي باريس و بيرن و الإتحادات الأخرى و في شكل جمعية مستقلة لكل إتحاد من جهة أخرى.

و من مهامه إعداد التقارير و عقد الاجتماعات و تنظيمها، و إعداد المشاريع الجديدة و تجميع مختلف المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

ويباشر المدير العام مهمة أمين إيداع المعهدات التي تديرها المنظمة.

و تتكون الموارد المالية الرئيسية لميزانية المنظمة من الرسوم التي يدفعها القطاع الخاص و من إشتراكات الدول الأعضاء.

II- مهام المنظمة العالمية لملكية الفكرية:

⁹⁷ محمد دغش، الملكية الفكرية بين الجات و منظمة الويبو، السياسة الدولية ، العدد 97 ، جويلية 1989 ، ص،230 .

Www. Wipo .com.⁹⁸

لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها دورا فعالا في نشر و إرساء الحماية الضرورية للملكية الفكرية، و في التعامل مع دول العالم كافة و دول العالم الثالث خاصة الهند و البرازيل مثلا، إذ أنها كانت المنبر الفعلي لحماية الحقوق الفكرية بكل عناصرها.

1— تعامل المنظمة مع الدول النامية :
و من المهام الأساسية للمنظمة التعاون مع الدول النامية و ذلك بتشجيع الدول النامية على الإختراع و الإبتكار و تطويرها في مؤسساتها حتى يمكنها المنافسة في الأسواق الدولية .

و تسهيل فرص حصول الدول النامية على المعلومات التكنولوجيا، و زيادة القدرة على التنافس بتوفير حماية جيدة للعلامات التجارية و تحسين شروط إكتساب التكنولوجيا.
و تتمثل المعاونات في إسداء النصح و تنظيم التدريب و توفير الأجهزة و المعدات.
ويتم التدريب من خلال فرق تختارها المنظمة ⁹⁹.

و يتم تمويل الأنشطة من خلال ميزانية المنظمة أو المساهمات التي تقدمها الدول الصناعية أو المنظمات الدولية كهيئات الأمم المتحدة .

كما أنها تسعى لتشجيع مواطني الدول النامية على المحافظة على الثقافة الوطنية بزيادة الإبتكار، و من أجل هذا تقوم المنظمة بصياغة قوانين نموذجية تلبي احتياجات البلدان النامية من تقديم المساعدات التقنية و توفير التدريب لمختلف الأوساط المعنية ¹⁰⁰.
و المطلوب فقط من الدول النامية سن التشريعات الوطنية و دعم المؤسسات الحكومية.

إذن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا رئيسيا و محوريا في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الإستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة من حيث التوازن بين الأهداف الاقتصادية على أن تكون متوازنة مع الأهداف الاجتماعية، و كيفية تفعيل البرامج من

⁹⁹ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 254 .

¹⁰⁰ نفس المرجع ص، 256 .

أجل التطور الاقتصادي و تشجيع الإبتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشمل على تقوية بنية الباحثين و الكتاب و المؤلفين و الفنانين وغيرهم¹⁰¹.

2 – النشاطات الأخرى للمنظمة:
للمنظمة نشطات أخرى غير الإهتمام بدول العالم الثالث منها:

– التحكيم والوساطة:

الوساطة: و هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية للنزاع متفق عليها.

التحكيم: و هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة، و يصدر المحكم في النزاع يكون ملزماً للأطراف.

و كل إجراء من تلك الإجراءات متاح لجميع الأشخاص و الكيانات ، ويبادر وفقاً للقواعد التي أعدتها المكتب الدولي بحيث يمكن إستعمالها في إطار أي نظام قانوني في العالم¹⁰².

و يقدم المركز خدمات إستشارية بشأن إتفاقات الإحتكام و تعين المحكمين و ينظم التحكيم الذي يتعلق بالملكية الفكرية.

كما أن المنظمة تتعاون مع منظمة التجارة العالمية منذ 1996 إذ ينص الإتفاق على التعاون على توفير المساعدات القانونية التقنية و التعاون التقني لمصلحة الدول النامية.

بالإضافة إلى مراجعة المعاهدات و التصنيفات تبعاً للتطورات و ما يستجد من أمور؛ كما أنها تراقب كل تغيرات التي في تخص الملكية الفكرية كما تسعى إلى تشجيع التعاون بكل ما يتعلق بالملكية الفكرية مع كل دول العالم.
و لقد أصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 175 دولة.

إلا أن المنظمة تعاني من عدة مشاكل تعيق مسارها.

1 أهمية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و برامج التنمية الوطنية ، إقتراح من مملكة البحرين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فبراير 2005.

102 لتسهيل هذه المهام تم إنشاء مركز للتحكيم و الوساطة سنة 1994 يقدم خدمات لتسوية النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية.

III- مشاكل المنظمة:

رغم كل ما تقوم به المنظمة من مجهودات لحماية الملكية الفكرية من جهة ومساعدة البلدان النامية من جهة أخرى إلا أنها تعاني من مشاكل منها مجال تكنولوجيا الإتصال و حماية الحقوق بالنسبة للمبحرين في مجال الأنترنات و حماية حقوق تسجيل العلامات والنماذج التجارية و الصناعية التي أصبحت من ضمن المخططات الإستعجالية للمنظمة باعتبار ما تشكله القرصنة و التزوير من خطورة على المستهلك والمنتج والإقتصاد بصفة عامة.

إذ عرفت العلامات التجارية العديد من التجاوزات الناتجة عن التزوير، التقليد، التهريب و الذي يسمح بترويج البضائع الحاملة لها وما يشكله من تهديد لملكية الفكرية و الحقوق المترتبة عنها و هذا ما يؤثر على الإقتصاد الوطني لأي دولة نظرا لما يترتب عنه من خسائر لمالكين الحقيقيين من تجار وأرباب العمل و الإقتصاد الدولي بصفة عامة¹⁰³. و خاصة بعدها بلغت التجارة في السلع المزورة مستوى مثير للقلق إذ قدر حجمها بـ 6.3 بالمائة من التجارة العالمية سنة 1994¹⁰⁴.

فمنذ بداية السبعينيات بدأت الدول الصناعية بصفة عامة و الولايات المتحدة الأمريكية المعانات من موضوع التجارة الدولية لسلع المقلدة.

و من بين الأسباب التي روجت السلع المقلدة التطور التكنولوجي الذي عرفته الأجهزة الصوتية و المرئية التي سهلت المهمة لنسخ العديد من الأعمال. والربح السريع من السلع المقلدة و زيادة طلب المستهلك على هذه السلع¹⁰⁵.

و أمام هذه الظاهرة أصبحت قوانين المنظمة غير مجدية أمام تطور سبل التزوير و التقليد و هذا ما أنقص من مصداقيتها، وما جعل الدول الصناعية تبحث عن سبل أمنع لحماية إقتصادها من جهة و حماية الملكية الفكرية من جهة أخرى و لكن بعيدا عن المنظمة العالمية لملكية الفكرية.

¹⁰³ رشيدة الجوابي، المرجع السابق، ص، 20.

¹⁰⁴ عبد الفتاح الجبلي، دوره الأوروبي و العالم الثالث حسابات المكافأة و الخسارة ، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر 1994، ص، 199.

¹⁰⁵ محمد دغش، المرجع السابق، ص، 229.

حتى أواخر 1994 كانت المنظمة هي الإطار الدولي الوحيد الذي ينظم و يدير تنظيم الملكية الفكرية في العالم.

المبحث الثالث: الملكية الفكرية في إطار إتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة:
إذن المنظمة العلمية للملكية الفكرية لم تعد قادرة على مجابهة المخالفات التي تتعرض لها الملكية الفكرية و أصحابها خاصة بعد التطورات التي يعرفها المجال التكنولوجي الذي أصبحت به القرصنة عملية سهلة و سريعة، مما يستوجب تدخل الجهات لحل هذه المشاكل العويصة وربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة حتى و ذلك من خلال إتفاقية أكثر شمولًا من الإتفاقيات التي سنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و تكون أكثر فعالية.

I – لمحه تاريخية عن إتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة:

فقبل نهاية الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 تبلور في الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه قوي – كقوة عضمي اقتصادية و عسكرية – بأن الإسراف في فرض الحواجز التجارية يؤدي إلى الحروب التجارية و إنهايار النظام التجاري الدولي، و من ثم فإنه يؤدي إلى إشعال المنازعات المسلحة، و ساد الإعتقاد أن الإسراف في وضع الحواجز التجارية بحجة الحماية التجارية كان من أسباب الكساد الاقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية في الثلاثينات و أحدثت أزمة اقتصادية شديدة كادت أن تطيح بالنظام الرأسمالي¹⁰⁶.

وقد جاءت ضمن إتفاقيات بروتون وودز عام 1944 و ما نتج عنها من: صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير، و ذلك لتحقيق التوازن و التعاون الاقتصادي الدولي لمساعدة البلدان الصناعية المتضررة في الحرب العالمية الثانية¹⁰⁷.

¹⁰⁶ سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط 1، دار الفكر العربي، لبنان، 2004، ص، 218 .

أعمرو حلمي، جولة الأوروغواي: التحديات أمام الدول النامية، السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص، 110.

و قد ظهرت للوجود الإتفاقية العامة للتعرية والتجارة¹⁰⁸ في 30 أكتوبر 1947 وهي معايدة متعددة الأطراف دعت إليها الأمم المتحدة¹⁰⁹ و ذلك بعدها تقرر في البداية إنشاء منظمة للتجارة الدولية من خلال مؤتمر هافانا الذي نص بالفعل على إنشاء هذه المنظمة و حدد لها صلاحيات واسعة ، و بعد عدة جولات من المفاوضات بين 23 دولة عرفت بالدول المتعاقدة إذ تبادلت فيما بينها تنازلات جمركية بشكل إعفاءات و تخفيضات في الرسوم على واردات كل منها.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق عليها في حينها لمخاوفها من فقدان السيادة والسيطرة على فرض قوانينها التجارية و إجراءاتها الحماية في التعامل مع دول العالم¹¹⁰.

و أعتبرت هذه الإتفاقية صياغة مؤقتة لحين إستكمال أحکامها التجارية و كان معظم الأطراف غير المتعاقدة في الإتفاقية¹¹¹ من بلدان العالم الثالث و المشاركة العربية إقتصرت على الكويت وموريتانيا في 1963، مصر 1970، تونس 1990، البحرين 1993، الإمارات العربية المتحدة و قطر 1994¹¹².

و تتالف اتفاقية العامة للتعرية الجمركية من 83 دولة موزعة على 4 أقسام .
من أهم مبادئها الأساسية:

1- عدم التميز في المعاملات التجارية و ترتكز على قاعدة الدولة الأولى بالرعاية أي ضرورة أن تتم التجارة على أساس عدم التميز بين البلدان و نظرا لصعوبة الوصول إلى هذا المبدأ فقد وضعت العديد من الإستثناءات و تم تجميعها في فيئات تتعلق بالأفضليات التاريخية ، أو إتحادات جمركية و مناطق التجارة الحرة و الإعفاءات، كما يجوز منح الدول النامية معاملة تفضيلية أكثر رعاية لها دون أن تمنح الأطراف المتعاقدة وفق المادة الأولى من الإتفاق العام¹¹³ .

2- ضرورة الاعتماد على القيود السعرية بدلا من الكمية أي عن طريق التعرفات.

¹⁰⁸ General Agreement on Traffics and Trade

صلاح عباس، التكتلات الاقتصادية هل هي تحايل على الجات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص، 23

¹⁰⁹ جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص، 67.

5 شاركت في المفاوضات في وضع الإتفاقية كلا من: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، نيوزلندا، كندا ، فرنسا، بلجيكا، هولندا،اللوكسومبورغ، النرويج، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، التشيلي، كوبا، الهند، جنوب إفريقيا، جنوب روسييا، باكستان، الصين، بورما، سيلان، سوريا، لبنان.

6 عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص، 199 .

¹¹³ زينب حسن عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2003، ص، 324 .

- 3- الحكم الوقائي إذ لا يجوز لأي بلد معين أن يتخذ إجراءات وقائية في أوضاع الطوارئ الإستثنائية بزيادة المستويات المرتبطة للتعرifات أو بغرض قيود كمية و ذلك إذا ما كانت تهدد الصناعة المحلية¹¹⁴.
- 4- الإلتزام بالمعاملة الوطنية أي أن تمنح السلع المستوردة نفس المعاملة لسلع المحلية من حيث الأمور التي تخضع للرقابة الحكومية كالضرائب¹¹⁵.
- 5- حظر القيود الكمية على الواردات.
- 6- التكتلات التجارية الإقليمية.
- 7- المعاملة الخاصة للدول النامية.
- 8- إستثناء تجارة المنسوجات و الملابس من أحكام الإنفاقية.

والهدف من الإنفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية لإعطاء دفعه لعملية تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية¹¹⁶، و تصحيح الإجراءات الحمائية الكبيرة التي بقيت قائمة منذ أوائل الثلاثينات، و الوصول إلى آلية دولية يتم من خلالها التوفيق بين مصالح الدول المستوردة و الدول المصدرة، من خلال زيادة الحصص و تحاشي حدوث إضطرابات في الأسواق الدولية.

و لقد انعقد في إطار الجات سبع جولات منذ عام 1947، أولها جولة جنيف 1947 و شاركت فيها 23 دولة، ثم جولة أنسى (فرنسا) 1949، و شاركت فيه 13 دولة، وبعدها جولة توركواي (إنجلترا) 1951، و شاركت فيها 26 دولة، ثم جولة جنيف 1956 و جولة ديلون 1960 / 1961، و كرست هذه الجولات على تخفيض القيود التعريفية بينما ركزت جولتا كندي 1967 / 64 و طوكيو 1973 / 1979 على محاولات إزالة القيود غير التعريفية¹¹⁷ و أعربت جولة الأورغواي من أكبر الجولات تعقيداً إذ انعقدت عبر مراحل ابتداءاً من 1986 إلى غاية 1994 و توجت بالتوقيع على نتائجها في

¹¹⁴ محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والإقتصادية، ط 1، دار الأحمدى للنشر، القاهرة، 2007، ص، 261.

¹¹⁵ عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق، ص، 200.

¹¹⁶ عمرو حلمي ، المرجع السابق ص، 111.

¹¹⁷ نفس المرجع، ص، 108.

مراكش 1994، كما بلغ عدد المشاركين فيها 125¹¹⁸. و إعلانها عن إنشاء منظمة التجارة الدولية.

والتي إهتمت منذ دخولها حيز التنفيذ في 1 / 1995 السهر على تنفيذ إتفاقيات دورة الأوروغواي التي إهتمت بمواضيع جديدة لم يسبق لها أن تناولتها من قبل منها موضوع الخدمات و الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية .

إذ أنها لم تتناول من قبل الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالتدخل الحكومي في صفقات الخدمات و بالتالي لا تطبق القواعد و المبادئ المتعددة الأطراف التي تعطي التجارة السلع على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بصفقات الخدمات مثل السيطرة من خلال الملكية و الإدارة و نقل التكنولوجيا و حق المنشأ و ما إلى ذلك¹¹⁹ .

II- إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولة الأوروغواي:

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الفكرة الأساسية في طرح هذا الموضوع و ذلك قبل دورة الأوروغواي من خلال عقد مؤتمر وزاري للأطراف المتعاقدة في الجات عام 1982 .

و تمثلت الأهداف الأمريكية في هذا المؤتمر مجموعة من الأمور من ضرورة التوصل إلى قرار يقضي بإلغاء سياسة دعم الصادرات الزراعية التي تتجهها السوق الأوروبية ، و ضرورة تحرير التجارة الدولية في الخدمات و إدخال الموضوعات الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر و الملكية الفكرية في إطار الجات، لكنه إشتد الصراع بين دول الشمال أي بين الولايات المتحدة الأمريكية و السوق الأوروبية فيما يخص الصادرات الزراعية مما أدى إلى فشل الجولة بالإضافة إلى تمسك الدول النامية كالهند والبرازيل في معارضة فكرة توسيع اختصاصات الجات و تطبيق قواعد الإتفاقية على الموضوعات الخاصة بالخدمات والإستثمار المباشر و الملكية الفكرية.¹²⁰

¹¹⁸علي عبد العزيز، إتفاقيات الجات المكافحة للمخالفات، السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص، 106.

¹¹⁹عمرو مصطفى كمال حلمي، الجات و الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، السياسة الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986، ص، 224 .

¹²⁰عمرو مصطفى كمال حلمي، نفس المرجع، ص، ص 225 ، 226

و في عام 1986 إتخذت قضية حقوق الملكية الفكرية إحدى القضايا الهامة في دورة الأوروغواي على الرغم من أن لاعلاقة لها بتحرير التجارة إطلاقا، و لكن تتعلق بحماية الأفكار، و ذلك عندما أصبحت قيمة السلع تكمن بشكل متزايد في محتواها الفكري، أي التكنولوجيا و البحوث و التطوير، و الإبداع الإنساني الذي تحتويه، إذ تشمل حقوق الطبع والنشر و براءات الإختراع و العلامات التجارية.

وقد أصبحت هذه المسألة مصدر توتر في العلاقات التجارية الدولية ، بعدما بلغت التجارة في السلع المزورة مستوى مثير للقلق إذ قدر حجمها بـ 6.3 بالمائة من التجارة العالمية و لذا انتشرت الرغبة لتصدي للتجارة في البضائع المقلدة¹²¹، و خاصة وبعدها مست هذه الظاهرة الاقتصاد الأمريكي الذي قدر خسائره ببلياردين الدولارات، فساندت هذه الفكرة المجموعة الأوروبية بما يلحقها هي الأخرى من خسائر¹²².

فظهر الصراع بين مصالح الدول المصدرة للتكنولوجيا التي تسعى إلى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية ; و بين الدول العالم الثالث المستوردة للتكنولوجيا في إحتمال أن تؤدي الحماية البالغة إلى قيام سلطات إحتكارية مفرطة ينجم عنها إرتفاع أسعار السلع .

و في هذا الإطار دارت المناقشات حول حقوق الملكية الفكرية و ضرورة تحقيق التوازن بين حماية مالكي هذه الحقوق و بين الأهداف القومية للعالم الثالث من بينها نقل التكنولوجيا و تحريم فرض الرسوم العالية مقابل براءات الإختراع في بعض المجالات الحساسة كالأدوية .

فطلبت الدول المتقدمة ضرورة رفع الحماية لملكية الفكرية تصل إلى 20 عام لبراءات الإختراع و 50 عام لحقوق الطبع و 10 أعوام لحقوق نقل الدوائر المتكاملة و برامج الكمبيوتر، و هذا ما يضع قيود على نقل التكنولوجيا المتطرفة.

¹²¹ عبد الفتاح الجلي، المجمع السابق، ص، 202 .

¹²² صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 145 .

إلا أنه وفي فترة السبعينات لم تتحصل الدول النامية إلا على 6 بالمائة من براءات الإختراع من 3.5 مليون براءة ، أما الشركات متعددة الجنسيات تحصلت على 80 بالمائة من البراءات.

وتنص الإتفاقية على مايلي:

في مجال حقوق الإمتياز تتضمن حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية تسرى على الحماية طوال حياة المؤلف بالإضافة 50 سنة تتضمن حقوق الترجمة و إعادة الإنتاج والبث و الإقتباس و التأليف.

كما تنص الإتفاقية على أن جميع الإختراعات المنتجة بما فيها العقاقير و الكماويات الأخرى المحمية بالبراءات في كل حقوق التكنولوجيا لمدة 20 عام من تاريخ تسجيلها مع السماح بالإعفاءات من حماية البراءات إذا كان منح الإستغلال التجاري لمنتج ما ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق أو لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النباتات¹²³ و فيما يتعلق بالعلامات التجارية فإنها تسجل لمدة لا تقل عن 7 سنوات قابلة للتجديد دون حدود لفترات لا تقل كل منها عن 7 سنوات و لا يمكن إلغاء التسجيل إلا بعد فترة من استخدام متواصلة لا تقل عن 3 سنوات.

فأسفرت مفاوضات جولة أوروغواي في يوم إختتامها بتاريخ 15 ديسمبر 1993 عن إتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية¹²⁴ ، و أعتبر عنصرا أساسياً اعتمد لإعداد إتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بمراكش سنة 1994.

III - إتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

تعد الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفيه 1995 الإطار الأشمل لموضوعات الملكية الفكرية إذ نظمت حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات¹²⁵.

¹²³ عبد الفتاح الجلي ، نفس المرجع ، ص، 202 .

¹²⁴ TRIP'S Trad –Related Intellectuel Property Rights المعروف بترخيص

¹²⁵ Jean Jacques Rey, Eric Robert, **Institutions économiques internationales**, 2^eme Ed, éditions Bruylant, Bruxelles, 1996 , p.41 .

كما أنها أوجدت مركز آخر للملكية الفكرية و هو منظمة التجارة العالمية .
ووضعت الحدود الدنيا للحماية التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية
إدراجها ضمن قوانينهم الداخلية منها 20 سنة لبراءات الإختراع و 50 سنة لحقوق
المؤلف ، وعلى القوانين الداخلية إحترام تلك الأحكام .
و حسب الإتفاقية ينبغيأخذ جميع الإجراءات الالزمة لحماية الملكية الفكرية خلال سنة
واحدة للدول الصناعية و 5 سنوات للدول النامية و 11 سنة للدول الأقل نموا إعتبارا من
1995¹²⁶ .

من أهم مبادئها الأساسية¹²⁷ :

- المعاملة الوطنية: وتقضي بمعاملة المواطنين و الأجانب بالمساواة في الشؤون حماية الحقوق الفكرية من حيث تحديد المستفيدين أو كيفية الحصول على تلك الحقوق .
- الدولة الأولى بالرعاية: أي أن تمنح الدول الأعضاء المنتسين إلى كافة الدول العضاء دون أي شرط أو معاملات تفضيلية تمنحها لدول الأخرى في شأن الحقوق الفكرية .
- التعامل بشفافية: أي أن تقوم الدول الأعضاء في الإتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية .
- مدة الحماية: و ذلك بتوفير دول الأعضاء مدة حماية لحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها الإتفاقية .
- آليات الإنفاذ : وهذا بضمان الدولة العضو قانونها الوطني بظوابط التي جاء بها الإنفاق لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية دون عرقلة حرية التجارة أو المنافسة المشروعة .
- آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء: أي أن تلجأ الدول الأعضاء إلى فض المنازعات من خلال تسوية وفقا للقواعد التي جاء بها الإتفاق على وجه الإلزام لا الإختيار حتى لاتتهرب من تنفيذ القرارات¹²⁸ .

¹²⁶ عبد المجيد ميلاد ، المرجع السابق ، ص، 2 .

¹²⁷ Catherine Colard Fabregoule, *L'essentiel de l'organisation mondiale du commerce*, éditions Gualino, Paris, 2002, p. 103.

صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 153 .

و لقد قام الإتفاق بتعديلات على الإتفاقيات السابقة كإتفاقية باريس و برن، كما أنه مثل حلا وسطا بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية و يهدف إلى نقل التكنولوجيا و نشرها لتلبية المصالح الاقتصادية و الاجتماعية.

إذن و من أهم ملامح الإتفاقية إستنادها إلى إتفاقية باريس 1883، و برن 1886، و روما لحماية المؤديين و منتجي التسجيلات الصوتية 1961، بالإضافة إلى معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة واشنطن 1989¹²⁹.

وتتصن الإتفاقية عموما على تطبيق مبادئ الجات على كافة¹³⁰ حقوق الملكية الفكرية خصوصا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية.

و تتمثل الأهداف العامة للجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية¹³¹، في: تقوية و تشجيع الإبتكار التكنولوجي، نقل و تعليم نشر التكنولوجيا و الإسهام في تحقيق المنفعة المتبادلة لكل من منتجي التكنولوجيا و مستخدميها.

إذن الملكية الفكرية تشمل كل ما يوجد به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية و قريحة ذهنية، و أن تاريخها يعود إلى القديم، حيث نشأة مع نشأة الإنسان الأولى و ترعرعت مع أفكاره و مبتكراته، فوجب حمايتها من كل إعتداء.

ونطاقة واسع فيدخل في رحابه، براءات الاختراع و النماذج الصناعية و الرسوم الصناعية و العلامات التجارية و التأليف و غيرها من مواضيع الملكية الفكرية.

و نظرا لما تتعرض له من إنتهاكات و أمام فشل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حل كل النزاعات و بإلحاح من الولايات المتحدة الأمريكية تقرر إدخال الموضوع ضمن جولات الأوروغواي و من ثمة تم سن قانون دولي أصبح هو المنبر الأساسي للملكية الفكرية و مرجع الدول الصناعية الكبرى حتى تستطيع بسط سيطرتها أكثر.

و بعد الجات جاءت نشأة منظمة التجارة العالمية لتحل محلها و تأخذ على عاتقها كل ما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية.

فما الذي أدى إلى إهتمام منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية ؟

¹²⁹ رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء 2، ط 1، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001، ص، 58 .

¹³⁰ محمد محمد علي إبراهيم، الجات: الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص، 89.

⁴ بيهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المربي، السعودية، 2006، ص، 396

الفصل الثاني

دور الملكية الفكرية في دعم
الاقتصاد

طالم قام الإقتصاد العالمي على إنتاج البضائع و السلع، أما في الوقت الحاضر فإنه يقوم على إنتاج المعلومات و المعرفة و تقديم التكنولوجيا، و هذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تهتم بموضوع الملكية الفكرية بشكل جدي، خاصة و أن بعض الدول تنتهك الملكية الفكرية بشكل واضح.

ففي المبحث الأول منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية: نتطرق لمنظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية حيث كانت المنظمة في بداياتها تهتمت بوضع أسس للتجارة العالمية و ظبطها مع إثبات الفرق بينها و بين الغات، 1(نبذة عن منظمة التجارة العالمية)، بينما بقي موضوع الملكية الفكرية لغاية جولة الأوروغواي حيث تم دعم و تنظيم هذه الحقوق 2 (الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار المنظمة). و أمام أخطار التعدي على الملكية الفكرية تم قبول عضوية بعض الدول التي قد تعيق و تهدد هذه الحقوق كالصين التي تعتبر من الدول الأكثر إنتهاكاً لهذه الحقوق خاصة و أن إقتصادها مبني على التقليد و القرصنة و ما يشكله من خطر على السلع العالمية و على إقتصاديات الدول العملاقة 3(خلفية إنظام الصين للمنظمة).

أما في المبحث الثاني مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة: خصص لمكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة نظراً لأهمية تحول الإقتصاد إلى إقتصاد المعرفة إذ يعتمد على المعلومة بدل السلعة و المواد الأولية 1(دور المعرفة في تطوير الإقتصاد). و تبدلت أسس التجارة من المبادرات المباشرة إلى التجارة عبر شبكات الأنترنات الذي سهل عملية البيع عبر مناطق مختلفة من العالم و يساهم في ربح الوقت 2 (الملكية الفكرية و الأنترنات).

فالملونة أصبحت لها قيمة إقتصادية كبيرة إذ تحولت المعلومة إلى تجارة و هذا ما جعل المنافسة شديدة بين الدول الصناعية خاصة على براءات الاختراع 3(المنافسة الإقتصادية بين الدول الصناعية).

إذا سنتطرق في هذا الفصل لل نقطتين التاليتان:

- 1) منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية
- 2) مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية:

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها أحد أهم الركائز الإقتصادية بعد البنك الدولي و صندوق النقد التي يعتمد عليها الإقتصاد العالمي. إذ سنستعرض في البداية و بإجاز كل ما يتعلق بالمنظمة.

ثم نبين كيف اهتمت بموضوع الملكية الفكرية و جعلته أحد أهم المواضيع التي تعالجها خلال دوراتها.

ومن ثم نبين كيف تسعى لضم الدول التي قد تشكل خطرا على الإقتصاد العالمي بمنافستها الشديدة لدول الصناعية الكبرى باعتبارهم أهم الأعضاء الفاعلين في المنظمة .

I - نبذة عن منظمة التجارة العالمية:

فالهدف من إدراج تاريخ منظمة التجارة العالمية هو معرفة سيرورتها التاريخية و متى تم إدراج موضوع الملكية الفكرية بجدية، و الأسباب الحقيقة للإهتمام بهذا الموضوع و اعتباره من المواضيع الحساسة و الأساسية وأحد شروط الإنظام.

1 - نشأة المنظمة:

هي منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة و تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي الجديد على إدارة و إقامة دعائم النظام التجاري الدولي و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية و زيادة التبادل الدولي و النشاط الإقتصادي العالمي¹³² .

¹³² عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الإقتصادية : منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص ، 93.

و لقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولات الأوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف إنشاء كيان قانوني جديد هو منظمة التجارة العالمية ، يتولى الإشراف على هذه الإتفاقيات الخاصة بالتجارة في¹³³ :

- المنتجات الزراعية.
- المنسوجات و الملابس.
- القيود التجارية.
- قواعد المنشأ.
- الخدمات و الإستثمارات.

و منها أيضاً مذكرة تفاصيل على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات¹³⁴.

الفرق بينها و بين الجات:

و يكمن الفرق بينها وبين الجات في أنه و لعدة عقود تم تنفيذ الجات على أساس مؤقت، و كانت إتفاقية متعددة الأطراف تشمل قواعد تتعلق بالتجارة في السلع و بالرغم من أنها اعتبرت إتفاقية دائمة لم يكن لها الإطار المؤسسي الدائم و كانت تخدمها سكريتارية معدة لذلك الغرض¹³⁵ ، وتشكل منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي الدائم لنظام التجارة متعددة الأطراف مع سكريتارية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك لا تغطي منظمة التجارة العالمية التجارة العالمية في السلع فقط كما كان الحال بالنسبة للجات و لكنها تغطي أيضاً التجارة في الخدمات و الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما تم تسوية المنازعات بشكل ملحوظ في المنظمة¹³⁶.

¹³³ Jean – Jacques Rey & Eric Robert, **Institution économiques internationales**, 2^eme ed, éditions Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 41.

¹³⁴ نصر الدين ماروك ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص، 20.

¹³⁵ Brahim Guendouzi, **Relation économique internationale**, El maarifa éditions, Alger, 1998. P.22.

عبد الفتاح الجبلي، النظام التجاري من الدولة إلى العولمة إتفاقيات الجات من هفانا إلى الأوروغواي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1994 ص، 25 .

2 – الأهداف الرئيسية للمنظمة:

و تهدف المنظمة إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و إيجاد الآليات الفعالة لفض المنازعات التي تنشأ، وتقديم بعض المساعدات الفنية و المالية لدول الأعضاء¹³⁷ و ذلك عن طريق:

ا – إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: أي جمع الدول في شبه منتدى لباحث الأعضاء في أمور التجارة العالمية و عقد مفاوضات دورية متعددة الأطراف.

ب – تحقيق التنمية: أي رفع مستوى المعيشة لدول الأعضاء و المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

ج – تنفيذ إتفاقية الأوروغواي: و ذلك بتحسين سير أعمالها في إطار مؤسساتي سليم و فعال من الناحية القانونية.

د – حل المنازعات بين الدول الأعضاء: و ذلك بإعتماد آليات منظمة التجارة العالمية كأداة قانونية رادعة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء و التي قد تنشأ بسبب الإختلاف حول تفسير أحكام و إتفاقيات جولة الأوروغواي.

و من أهم الخلافات في هذه الجولة:

1 – المسألة الزراعية: إذ رأى القائمون على شؤون الإتفاقية أن هناك إنتشار واسعاً لسياسة حماية داخل القطاع الزراعي الأمر الذي أدى إلى إنتشار الكثير من الحواجز في التجارة في بعض المنتجات كالقمح و الأرز داخل البلدان منظمة التعاون إذ بلغ متوسط الدعم الإقتصادي 40 بالمائة من السعر المحلي خلال 1990، 1991 لذلك سعت الإتفاقية إلى محاولت ردع الدعم الحكومي عن طريق فتح الأسواق المحلية أمام المنافسة الدولية فكانت ثلاثة نقاشات رئيسية: 1) خاص بالدعم الداخلي، 2) إعانات التصدير، 3) حرية الوصول إلى الأسواق .

حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على تجارة المحاصيل الزراعية كالحبوب و مشتقات الألبان و اللحوم، تنادي بتخفيض كافة أشكال الدعم التي تقدمها بهدف تشجيع المزارعين الأوروبيين على تصدير منتجاتهم بأسعار رخيصة لذلك طالبت بتخفيض 75

¹³⁷ خالد عبد العزيز الجوهرى، منظمة التجارة العالمية مراجعة موضوعية ، السياسة الدولية ، العدد 149 ، مجلد 37، جويلية 2002، ص، 212 .

بالمائة من الدعم الداخلي للمحاصيل الزراعية و عارضتها الدول الأوروبية التي كانت تطالب في تخفيض 30 بالمائة¹³⁸.

2 — تجارة المنسوجات: و ذلك لأنه توجد نحو 50 بالمائة من التجارة في الغزل والنسيج و الملابس خاضعة لاتفاقيات الألياف المتعددة، المطبقة بترتيبات ثنائية للحصص و هذا يمثل إنتهاك لمبدأ التميز الذي تنادي به الجات و طالبت دول العالم الثالث على إلغاء الإنفاقية خاصة و أنها تعتمد على هذه السلع بما يقارب 40 بالمائة من صادراتها الصناعية و من هذه الدول الهند إلغاء الإنفاقية في غضون 5 سنوات، لكن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت أن يكون الإلغاء في غضون 15 عام إلا أنه تم الإنفاق على الإلغاء في 10 سنوات وفق مراحل¹³⁹.

3 — قطاع الخدمات: إذ كانت من أهم الدول المصدرة للخدمات عام 1992 الولايات المتحدة الأمريكية بـ 162.3 مليار دولار، فرنسا 102.3 مليار دولار، إيطاليا 65.2 مليار دولار، بريطانيا 55.1 مليار دولار، ألمانيا 24.5 مليار دولار، و نتيجة لذلك لأهمية هذا القطاع تم إدراجه و ذلك لارتفاع النسبة العاملة فيه إلى 75 بالمائة و أصبح يساهم بـ 67 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، لكن البلدان النامية كالهند و البرازيل عارضت هذه المسألة بإعتبارها تؤدي إلى ضرب القطاعات الوطنية المنتجة لهذه الخدمة و ذلك لأن الخدمات كانت تشمل هجرة و ملكية الأجانب و تأمين البنوك¹⁴⁰.

٤ — إجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء: و ذلك بإعتماد الشفافية كأداة لتسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء الخاصة عند تعدد التشريعات و تنوع القطاعات و الإبتكارات¹⁴¹.

إذن الأعضاء في الإنفاقية أفرو على الرغبة في المساهمة من خلال نظام تجارة متعدد الأطراف و من المعروف أن علاقات الأعضاء في مجال التجارة المساعي الإقتصادية يجب أن تتم في وجهة نظر لرفع مستوى العيش و ضمان العمالة الكاملة و حجم كبير

¹³⁸ عبد الفتاح الجبلي، المرجع السابق ، ص، 35.

¹³⁹ نفس المرجع ، ص، 39.

¹⁴⁰ نفس المرجع ، ص، 47.

¹⁴¹ فؤاد محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، ط 3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997 - ص، 215.

و متنامي من الدخل الحقيقي و الطلب الكبير و توسيع نتاج التجارة في السلع و الخدمات مع السماح لـاستخدام الأمثل للموارد العالمية وفق لهـدف التنمية المستدامة .

و تقر الإتفاقية أيضاً إلى الحاجة للجهود الإيجابية لضمان أن الدول النامية و خصوصاً الأقل نمواً يؤمّنون حصة في النمو في التجارة الدولية متناسبة مع إحتياجات تنميـتهم الإقـتصـاديـة¹⁴².

3 – مبادئ المنظمة¹⁴³:

من مبادـء المنـظـمة:

مبدأ الحماية من خلال التعريفة الجمركـية و تنـظـيم مكافحة الإـغـرـاق بـالـإـضـافـة لـتـنظـيم إـجـرـاءـاتـ الـوقـاـيـةـ، و قـاعـدةـ تـمـكـينـ الـدولـ النـامـيـةـ منـ زـيـادـةـ حقـهاـ فـيـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ، وـ التـعـهـدـ بـالـتـخـلـيـ عـنـ الـحـمـاـيـةـ وـ تـحرـيرـ التـجـارـةـ عـلـىـ المـدىـ الطـوـيلـ.

4 – المهام الرئيسية للمنظمة¹⁴⁴:

الـإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ مـجمـوعـةـ إـلـتـفـاقـيـاتـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ وـ تـنـظـيمـ الـمـفاـوضـاتـ الـمـسـتـقـبـلـيـةـ بـيـنـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ حـوـلـ مـوـضـعـاتـ السـلـوكـ التـجـارـيـ الـدـولـيـ الـتـيـ تمـ إـلـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـوـلـةـ الـأـورـوـغـواـيـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـفـاـوضـاتـ فـيـ جـوـلـاتـ جـدـيدـةـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ الـمـزـيدـ مـنـ تـحرـيرـ التـجـارـةـ.

وـ مـنـ الـمـهـامـ الـأـسـاسـيـةـ تـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـدـولـيـةـ وـ إـسـتـعـراـضـ وـ فـحـصـ الـسـيـاسـاتـ الـتـجـارـيـةـ لـدـولـ الـأـعـضـاءـ وـفـقاـ لـآلـيـةـ المـتـقـنـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـوـلـةـ الـأـورـوـغـواـيـ بـمـاـ يـضـمـنـ توـافـقـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ مـعـ الـقـوـادـ وـالـأـسـسـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـعاـونـ مـعـ الـبـنـكـ الـعـالـمـيـ وـ صـنـدـوقـ الـنـدـقـ الـدـولـيـ بـهـدـفـ ضـمـانـ الـمـزـيدـ مـنـ الـإـتـسـاقـ فـيـ عـمـلـيـةـ صـنـعـ الـسـيـاسـاتـ الـإـقـصـادـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـدـولـيـ.

5 – أهم الإتفاقيات العامة للمنظمة:

¹⁴² موسى الضمير، المنظمات الاقتصادية الدولية: منظمة التجارة العالمية، معلومات دولية، العدد 64، سوريا، ربيع 2000، ص، 60.

¹⁴³ نفس المرجع ، ص، 61 .

¹⁴⁴ محسن هلال ، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المستقبل العربي ، العدد 204 ، السنة 22 ، أبريل 2000 ، ص، 80 .

ا — إتفاق الزراعة : فقد بذلت جهود لوضع أسس لإدخال قواعد أكثر صرامة في هذا القطاع، و حظي الموضوع بحيز مهم في مفاوضات جولة الأوروغواي متعددة الأطراف و كانت المعضلة النهاية هي التوصل إلى إتفاق خاص بالزراعة و ذلك بعدما إحتفظ كبار المنتجين و المصدرین للمنتجات الزراعية كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا بمستويات عليا من الحماية و الدعم على منتجاتهم المحلية و مستويات عليا من الدعم التصدير، و هذا ما جعل البحث عن القواعد الأكثر صرامة لإزالة قيود الإستراد و الدعم الداخلي للمنتجين و دعم التصدير .

و قد قام أغلب مستوردي المنتجات الزراعية بتحديد التعريفات و تثبيتها على مستوى عالي جدا مما جعل دخول الواردات مستحيل إذ وضعت تعريفات على بعض المنتجات:

— فكندا وضعت تعريفات على: الزبدة 360 بالمائة، الجبن 289 بالمائة، البيض 236 بالمائة .

— أما الإتحاد الأوروبي: لحوم الأبقار 213 بالمائة، الدقيق 167.7 بالمائة.

— اليابان: منتجات القمح 388.1 بالمائة، الدقيق 352.7 بالمائة.

— الولايات المتحدة الأمريكية: السكر 244.4 بالمائة، الفول السوداني 173.8 بالمائة، الألبان 82.6 بالمائة.

و هذا ما جعل الدول النامية تضررت كثيرا و ذلك لأن الزراعة في هذه الدول ليست مسألة تجارية بل هي نشاط نمطي يرتبط بنمط الحياة الريفية¹⁴⁵ .

ب — إتفاق التجارة في المنسوجات والملابس: فمنذ 1973 يتم تطبيق نظام خاص بشأن القيود على التجارة في مجال المنسوجات و الملابس و تم إدخال قطاع المنسوجات كأداة لتقييد الواردات الدول المتقدمة من الدول النامية و ذلك بعدما كانت هذه الأخيرة تقوم بتصدير منتجات نسيجية رخيصة مما يسبب أضرار لصناعتهم المحلية خاصة القطنية منها وتوسيع ليشمل الصوف و الألياف الصناعية النسيجية و الألياف الحريرية و النباتية¹⁴⁶ .

ج — الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بتجارة السلع:

1 — إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة.

¹⁴⁵ بهاجرات لال داس، منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد رضا عبد السلام، دار المریخ للنشر، السعودية، 2006، ص، 264.

¹⁴⁶ بهاجرات لال داس، المرجع السابق، ص، 296 .

- 2 – الإجراءات الوقائية.
- 3 – مواجهة سياسات الإغراق.
- 4 – الدعم و الإجراءات المضادة.
- 5 – إتفاق العوائق الفنية أمام التجارة.
- 6 – إتفاق التقييم الجمركي و ذلك بعدما تبين أن المصدرين و المستوردين يتواطؤون لعرض أو إظهار قيمة أدنى لمنتجات مستوردة بهدف تحميلاها عبئ منخفض من الرسم الجمركي.
- 7 – إتفاق يخص البضائع قبل الشحن و ذلك لتحقق من جودة المنتج و الكمية و السعر و التصنيف الجمركي للمنتج المصدر.
- 8 – إتفاق تراخيص الإستراد و هي الإجراءات الإدارية التي تتطلب تقديم طلب كشرط مسبق لقيام الإستراد و يكون إما تلقائيا حيث تكون الموافقة مضمونة في حالة الطلب الصالحة، أو غير تلقائي و ذلك عندما تكون قيود كمية على الواردات.
- 9 – إتفاق قواعد المنشأ و هي مجموع القواعد التي تحدد الدولة التي يكون المنتج قد أنتاج فيها.
- 10 – إتفاق حول التكتلات الاقتصادية.
- د – الإقليمية الإتفاق الخاص بتطبيق الصحة و الصحة النباتية.
- ه – الإنفاق العام بشأن الخدمات.
- و – الإنفاقات الخاصة بجوانب الملكية الفكرية.

- 6 – شروط العضوية و إجراءات الانضمام¹⁴⁷ :
- ١ – الشروط العضوية: تتضمن منظمة التجارة العالمية في عضويتها حتى 2005 (147) دولة من أصل (195) دولة في منظمة الأمم المتحدة و من أهم الشروط الواجب إتباعها للإنضمام:
 - تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية: أي تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية لا يمكن رفعها إلا في حالات خاصة.

¹⁴⁷ نصر الدين ماروك ، المرجع السابق، ص، 18 .

2 - تقديم إلتزامات في الخدمة: أي أن تقدم الدولة جدولًا بالإلتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات.

ب - إجراءات التقديم و القبول: إذ يتم إعتماد أو قبول الدول بإحدى طريقتين:

1 - تلقي الرسائل من لجنة مخصصة لنظر في طلبات العضوية الجديدة تكون غالباً من الدول الصناعية الكبرى .

2 - تتقدم الدول الراغبة في عضوية نفسها بقائمة تشمل تخفيضات في التعريفات الجمركية وفتح الأسواق الداخلية ورفع الدعم عن الصادرات و عن الأسعار للمواد الواسعة الاستهلاك¹⁴⁸.

و أحياناً يتم لانضمام بالطريقتين معاً.

إذن لا يوجد للدول الساعية للإنضمام مجالاً كبيراً لتفاوض، خاصة في حالة المفاوضات المتعددة الأطراف حيث يتمسك الأعضاء بالمبادئ المرتكزة عليها في الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، و غالباً ما تؤثر التنازلات سلباً على الدول النامية على اختياراتها الاقتصادية و الاجتماعية و تفرض عليها تغيير توجهاتها الوطنية مما ينتج عنه من إختلالات، نتيجة نظامها الاقتصادي الهش، و ضعف قدرتها في الإنتاج و التصدير و الدخول إلى الأسواق العالمية.

7 - آلية فض المنازعات في المنظمة:

تهدف آلية فض المنازعات في المنظمة إلى إنشاء ترتيبات قانونية لتسوية المنازعات التجارية وفق قواعد قانونية و إجراءات معروفة سلفاً من الدول الأعضاء و ما يصدر عن قرارات عن هذا النظام القضائي يلزم الطرف في النزاع و لا يستطيع أي منها بإرادته المنفردة أن يوقف إعمال هذه القرارات وفق هذه الآلية القانونية تم تسوية أي نزاع تجاري بعدة مراحل محددة و يكون الإنقال بينهما وفق جدول زمني محدد¹⁴⁹.

و إذا شعرت إحدى الدول أن أي من حقوقها المكفولة طبقاً لـإتفاقيات منظمة التجارة العالمية بواسطة عضو آخر، يحق لها أن تدعوه هذا العضو إلى إجراء مشاورات

¹⁴⁸ علي سعيدان، الوجيز في الاقتصاد السياسي، ج2، الجزائر، 2009، ص، 130.

¹⁴⁹ فريد النجار، التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون خيارات القرن الحادي والعشرين، ط 1، إنراكت لنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص، 91.

بخصوص هذا الأمر، و يجب أن يرد الطرف المشكو في حقه على طلب إجراء مشاورات خلال 10 أيام على أن تجرى المشاورات في غضون 30 يوم، وإن لم يتم تسوية النزاع من خلال التشاور يحق للطرف المتضرر إخبار جهاز فض المنازعات برغبته في تشكيل لجنة بث في الشكوى الموضعية¹⁵⁰.

— لجنة البث في الشكوى: فإذا قدمت دولة عضو طلبا بتشكيل لجنة البث في شكوى ضد عضو أو مجموعة يجري تشكيل هذه اللجنة تلقائيا ما لم تتفق الأطراف في النزاع بالإجماع على رفض تشكيل اللجنة، و تكون اللجنة من 5 خبراء مستقلين و أكفاء ولديهم الخبرة في التجارة.


و ينصب عمل اللجنة على دراسة الشكوى المقدمة و معرفة ما إذا كان النزاع يوافق أو يتنافى مع إتفاقيات المنظمة و يصدر القرار في 6 أشهر.

— الطعن في القرار: تتطوي آلية فض المنازعات على إجراءات جديدة في تسوية النزاعات التجارية، تمنح الطرف المتضرر من قرار اللجنة المشكلة للبث في النزاع حق الطعن في القرار أمام لجنة أخرى و جب أن ينصب الطعن على إجراءات شكلية التي اتبعت في نظر الدعوى أو على اختلاف في تفسير نصوص الإتفاقيات التي إستندت إليها اللجنة في حكمها، وت تكون لجنة النقض من 7 أعضاء يمثلون بشكل عام الأعضاء في المنظمة و يجري تنفيذ قراراتها بصفة نهائية مالم يكن هناك إجماع ضد تنفيذه و هو الأمر الذي يتذرع حدوثه.

التطبيق: فالقرارات التي تصدر عن آلية فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية واجبة النفاذ، فإذا لم يتمثل أي طرف النزاع للقرار يحق لطرف الآخر طلب إتخاذ تدابير عقابية ضد الطرف الذي لم يطبق القرار و يخول جهاز فض المنازعات العضو المتضرر الحق في إتخاذ مثل هذه التدابير¹⁵¹.

¹⁵⁰ سامح فوزي، الدول النامية و نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، السياسة الدولية ، مجلد 38، العدد 154، أكتوبر 2004، ص 155 .
¹⁵¹ نفس المرجع، ص 308 .

8- الهيكل التنظيمي للمنظمة :



II - الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية :

لقد وسعت المنظمة مضمون التنظيم التجاري الدولي ليشمل قطاعي التجارة في السلع والزراعة والمنسوجات والملابس بعد أن كان لعقود خارج مجال الجات، بالإضافة إلى التوصل إلى أول اتفاق تجارة دولي متعدد الأطراف في مجال الخدمات وكذلك اتفاق لتنظيم الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، إذ يبقى موضوع الملكية الفكرية من المواقف الحساسة التي تطرح دائماً على طاولة النقاش.

و بذلك أضاف موضوع الملكية الفكرية مجالاً هاماً جديداً إلى المجالات التي تعنى بها المنظمة نظراً للتطور السريع في مجال الكمبيوتر والعلامات التجارية والسلع المقلدة وبراءات الاختراع¹⁵².

فالعلامات التجارية عرفت العديد من التجاوزات الناتجة عن التزوير، التقليد والتهريب وهذا ما يشكل خطراً على الملكية الفكرية و الحقوق المترتبة عنها، فتقليد العلامات التجارية بلغ خلال الفترة 1998 (800) مليون دولار أمريكي وهذا يشكل بصفة مباشرة خطورة على الأمن القومي لأي دولة في العالم نظراً لما يتربّع عنه من خسائر للمالكين الحقيقيين من تجار وأرباب عمل ولل الاقتصاد الدولي بصفة عامة، و شمل التزوير التجاري جميع أوجه الصناعات والسلع والمنتجات الخفيفة والإستهلاكية والمتوسطة وبلغ حوالي 80 بالمائة من أنواع العلامات العالمية، وقد أثبتت خسائر كبيرة للشركات الأصلية مما أدى لإفلاس الكثير منها ناهيك عن الضرر الذي يلحق باسم وسمعة المنتج فيما إضطررت العديد من الشركات إنفاق الملايين لتنقية السوق من المنتج المزور، فتعتبر شركة Lacoste من أكبر الشركات المتضررة من التقليد حيث زورت منتجاتها في معظم أنحاء العالم، وإكتشفت الشركة أن الشركات المزورة تعمل على إستئجار فنانين كبار في بعض الحالات من أجل تقليد العلامات الأصلية بواسطة خداع النظر، حيث يخترع الفنان علامة مقلدة إسمها قريب من العلامة الأصلية، كما يقوم برسم شعار قريب من الشعار الأصلي بحيث يصعب على المستهلك التفريق بين العلامتين.

¹⁵² نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 25 .

و إمتد التقليد إلى قطع الغيار السيارات، والأدوية و السيارات المزورة كليا حيث ضبطت الولايات المتحدة حالات لسيارات مزورة كليا¹⁵³.

أما الملابس بأنواعها فهي أكثر المجالات حيث الشكوى من تقليد علاماتها التجارية و تقليد الموضة الخاصة بها .

شركة Reebok منيت بخسائر من جراء تقليد علامتها، وكانت الشركة النتجة للعلامة التجارية Pierre Cardin ، Calvin Klein قدمت مستندات تؤكد تقليد علاماتها التجارية، أما فيما يخص Jean's و Levis و 501 المعروفة عالميا و خاصة بساورييل الجينز فقد أكدت العديد من التقارير أن 25 بالمائة من الملابس مقلدة.

بالإضافة أيضا إلى تقليد النظارات الشمسية و الأقراص المضغوطة و برامج الكمبيوتر التي أصبحت تعرف رواجا كبيرا و تباع بأبخس الأثمان¹⁵⁴ .

و أمام هذه الأوضاع الخطيرة تم إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن شروط الإنظام خاصة الدول النامية التي تسعى لتطوير و تحديث الاقتصاد الوطني.

وهذا ما أثر الجدل خاصة فيما يخص الملكية الفكرية المتعلقة بالأدوية فكانت من القضايا الخلافية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة نظراً لتباهي الشديد في موافق الطرفين، إذ تطالب الدول النامية و منها الهند بحقها في إنتاج بدائل أرخص للعقاقير التي لها براءات إختراع و خصوصاً الأنواع التي تحكر الدول الصناعية إنتاجها و تسويقها كالولايات المتحدة الأمريكية و دول أخرى متقدمة في صناعة الأدوية كسويسرا، كندا ، ألمانيا¹⁵⁵ .

ولذلك تطالب إتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة البلدان الأعضاء بالإلتزام بالمعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية، وتمثل هذه الإتفاقية ركيزة من الركائز الثلاث التي تقوم عليها المنظمة إضافة إلى التجارة في السلع و التجارة في الخدمات.

¹⁵³ رشيدة الجوابي، الملكية الفكرية بين الواقع و الفرضنة ، مجلة الجيش، العدد 462 ، الجزائر، جانفيه 2002، ص،18 .

¹⁵⁴ نفس المرجع ، ص، 19 .

¹⁵⁵ رضا محمد هلال، مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة القضايا و المكاسب ، السياسة الدولية، العدد 147 ، جانفيه 2002، ص،189 .

و تعطي المعايير الدنيا للحماية في هذه الإتفاقية مختلف أنواع الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع و حقوق التأليف و العلامات التجارية، و تقضى الإتفاقية بضرورة تنفيذ هذه المعايير على نحو فعال من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهذا يعني أن تكون لدى البلدان إجراءات قانونية و إدارية في إطار قضائها الوطني، تكفل لأصحاب حقوق الملكية وطنيون و أجانب السعي و الحصول على التعويض في حالات التعدي على حقوقهم، و إذا تقاعست أية دولة عضو في المنظمة عن تجسيد هذه المعايير في قانونها أو تنفيذها جاز للشركاء التجاريين الطعن في ذلك وفقا لإجراءات تسوية المنازعات لدى المنظمة¹⁵⁶.

و بوجود حقوق الملكية الفكرية أصبحت الشركات متعددة تعتقد أن المحاكم ستدعهم و يمكن بذلك إسترجاع حقوقهم و التقلص من الخسائر الناجمة عن التقليد¹⁵⁷. وبهذا تسعى المنظمة لظم أو تسهيل الإنظام لدول النامية لها، لكن وفق شروط منها فتح الأسواق و�حترام حقوق الملكية الفكرية و ذلك حتى تضمن المنافسة العادلة، و التقلص من الأعمال الالشرعية كالتقليد و التعدي على الحقوق الفكرية للمبدع، فتمنحها فرص إصلاح سياساتها الاقتصادية و تعديل قوانينها الداخلية حتى تضمن عدم عرقلة مصالح الدول الأعضاء خاصة الصناعية منها.

III- خلفية إنظام الصين منظمة التجارة العالمية :

فالصين واحدة من الدول التي تزوج الاقتصاد العالمي من خلال المنافسة الشديدة من جهة و من جهة أخرى إكتساح سلعها الأسواق الدولية و منافستها لسلع الوطنية. فوافقت منظمة التجارة الدولية العالمية في مؤتمرها بالدوحة 2001 قبول الصين و تعتبر عضوية الصين تتطوي على منافسة شديدة تنتظر إقتصاد الصين الذي مازال يتمتع بنسب نمو مرتفعة تصل إلى أكثر من 9 بالمائة سنويا و هي نسبة قياسية في ضل الركود الاقتصادي العالمي حاليا و وجود فائض في الميزان التجاري بلغ عام 2000 حوالي 24 مليار دولار أمريكي و بلوغ الصين المرتبة التاسعة عالميا من حيث حجم

¹⁵⁶ أرفيند سوبرامانيان،الأدوية و براءات الاختراع و إتفاقية جانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، التمويل و التنمية، مجلد 41، ع 1، مارس 2004، ص 22.

¹⁵⁷ واريك سميث و ماري هولوارد - دريمير، تفهم مناج الإستثمار ،التمويل و التنمية ، مجلد 42 ،العدد 1 ،مارس 2005 ، ص 36 .

تجارتها الخارجية و زيادة صادراتها، و إسقبالها أكثر من (41) مليار دولار من الإستثمارات الأجنبية وهذا ما جعلها الوجهة الثانية عالميا للإستثمارات بعد الولايات المتحدة الأمريكية¹⁵⁸.

و لقد قدمت الصين طلب الإنظام منذ 1986، و إزدادت صادراتها من 5 إلى 10 بالمائة من إجمالي الناتج القومي و كانت مساهمتها في حجم الصادرات العالمية حينذاك حوالي 1 بالمائة، فالتجارة حسب الصين هي حجر الأساس لدفع عجلة النمو الاقتصادي، إذ يعتبر إقتصاد الصين إقتصاد عملاق و حجم صادراتها يصل إلى 20 بالمائة من إجمالي الناتج القومي و حجم تجارتها يشكل 4 بالمائة من إجمالي التجارة الخارجية¹⁵⁹. و يتميز الإقتصاد الصناعي بأنه:

ا - إقتصاد سلسلة الإنتاج و التوزيع حيث تصنع المكونات لتمبيعها في منتجات تباع في نهاية الأمر في العالم الصناعي، و هذا إقتصاد مربح نظرا لأن الأجور الصينية شديدة الإنخفاض.

ب - أما الإقتصاد الثاني حيث يباع التجهيز الرأسمالي إلى الصين، و هنا تكون المبيعات الأولى مربحة لكن المبيعات التالية تتوقف على ما إذا كان البائعون بوسعهم حماية حقوق ملكيتهم الفكرية و ذلك لسيطرة الموردين المحليين على الأسواق الداخلية و لمنافستهم للبائع الأول في التصدير و هذا ما يجعل الأجانب مضطرون للعمل في الصين بإستخدام المشروعات المشتركة و هي جزء من الإستراتيجية الصينية للحصول على تدفقات تكنولوجية تمكنهم في النهاية أن يتعلموا بأنفسهم طريقة صنع المنتجات التي بدأوا بصناعتها مع شركائهم¹⁶⁰.

وهذا ما خلق لصين نزاعات تجارية مع عدة دول منها¹⁶¹:

ا) اليابان: و ذلك بعدهما فرضت الصين قيودا على المنتجات اليابانية من السيارات و الهواتف محمولة و أجهزة التكيف ردا على فرض اليابان قيودا على منتجاتها الزراعية لحماية المنتجين المحليين.

¹⁵⁸ رضا محمد هلال، المرجع السابق، ص، 188.

¹⁵⁹ نرمين السعداني، الصين وعضوية منظمة التجارة العالمية التحديات و الآثار، السياسة الدولية، العدد 149، جويلية 2002، ص، 219.

¹⁶⁰ ليسترو ثورو، النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، ترجمة فايز حكيم ، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ، مصر، 2006 ، ص، 271.

¹⁶¹ رضا محمد هلال ، المرجع السابق ، ص، 189.

ب) الولايات المتحدة الأمريكية: التي تتهم الصين بإغراق السوق الأمريكي بمنتجاتها من الصلب الأقل سعرا و هذا يهدد الصناعة الأمريكية.

ج) أما الإتحاد الأوروبي: فلما لحق به من خسائر فادحة في مجال صناعة ألعاب الأطفال و المنسوجات الصغيرة نتيجة المنافسة لها.

و الهدف من دخول الصين للمنظمة و هو أنها تمنح فرصة أفضل للدخول للأسوق بشكل مقنن و مستقر.

و حتى تثبت الصين حسن نيتها و اصلت إصلاحاتها التي بدأتها منذ 1978 و ذلك بفتح أسواقها و تعديل قوانينها أمام الإستثمارات الأجنبية بكل شفافية بعدما كان دخولها صعباً نظراً للقوانين المتشددة و نقص المعلومات والإحصائيات التي كانت في غاية السرية¹⁶². و ليست الصين وحدها من يقدم إصلاحات بل كل دولة تسعى للإنظام للمنظمة خاصة الدول النامية منها.

فمنظمة التجارة العالمية تعتبر منظمة جديدة تعبر عن تغير جوهري في الهيكل الاقتصادي العالمي يكشف من آلية رفع مستويات المعيشة في الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء.

و لعل من أهم النتائج الأشد تأثيراً على المنظمة فهي الناجمة عن إدخال موضوع الملكية الفكرية لأن من أهم آثارها:

– إرتفاع أسعار الكثير من السلع و لا سيما الأدوية.

– إعاقة جهود التصنيع.

– إرتفاع تكلفة الحصول على المعرفة التي أصبحت وجهاً جديداً للإقتصاد.

¹⁶² Ahn S & Chan – Lee J, I. D. E. Et transparence, Problème économiques, N° 2. 817, France, juillet 2003, p. 31.

المبحث الثاني : مكانة الملكية الفكرية في إقتصاد المعرفة :

أما في هذا المبحث فقد خصص لدور المعرفة في الإقتصاد بإعتبارها سلعة غير نافذة مقارنة بالمواد الأولية، و لما تلاه من إهتمام بالغ ثم نتطرق إلى الملكية الفكرية عبر الأنترنات و ذلك للإنتشارها السريع وما تتعرض له من تجاوزات و إختراقات وبإعتبارها النتيجة الحتمية لتطور الثورة التكنولوجية، و بعدها ندرج نحو المنافسة بين الدول الصناعية حول المعلومات و براءات الإختراع و ذلك بعدما أصبحت الأفكار تباع كأي سلعة بل و أصبح الوصول إليها أمر صعب.

I- دور المعرفة في تطوير الإقتصاد:

وذلك لتغير معالم الإقتصاد وظهور المعرفة لمنافسة المواد الأولية الزائلة، التي طالم إحتلت الصدارة لقرون طويلة و شغلت الأسواق الإقتصادية العالمية التي إشتد الصراع على إحتكارها و المحافظة عليها.

١ - الإقتصاد و صناعة المعرفة:

مكونات إقتصاد المعرفة:

لقد إزداد الإعتماد على المعلومات العلمية والتكنولوجيا و إنتشر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تطبيقات متعددة في جميع المجالات الإجتماعية، الإقتصادية و الإدارية، مما أدى إلى ولادة إقتصاد المعرفة و هو نمط جديد إذ تحولت المعلومات إلى أهم سلعة في المجتمع، إذ يؤكد على رأس المال الفكري و على التنافس من خلال القدرات البشرية أكثر من العناصر التقليدية مال، عمل، الأرض و أصبح تنظيم المعلومات و خدمة المعلومات من أهم العناصر الأساسية لإقتصاد المعرفة¹⁶³، إذ أصبحت المعرفة جزءا لا يتجزء من معظم الفعاليات الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية و يحقق تغيرات بنوية عميقة في جميع مناحي الحياة مما يحقق قفزة حول المعرفة بحد ذاتها إلى مورد أساسى من الموارد الإقتصادية .

¹⁶³ بشار عباس، نهوض التعاون الإقتصادي العربي الأفاق التكنولوجيا ، معلومات دولية ، العدد 64 ، سوريا ، ربيع 2000 ، ص، 18 .

و هو مفهوم حديث النشأة، لكنه إنبعث و تطور بسرعة، و يشير إلى مناخ العمل، حيث تتجاوز الموجودات غير ملموسة فيه المادية في قيمتها و أهميتها و تكون المعرفة فيه هي بؤرة العمل وليس مجرد أداة له، و ساد مفهوم الإقتصاد المعرفي بعد فترة ما بين 1930-1970، من النمو الاقتصادي تلك المرحلة التي إتصفت بالتنظيم القائم على أساس الإنتاج الواسع لمنتجات مفردة، و الصفة الإستهلاكية الكبيرة التي دفعت إلى الإتجاه نحو التنظيمات العملاقة المتكاملة رأسيا، و بعد هذه المرحلة إمتازت بإعتماد الهيكل التنظيمي حول الإنتاج المتعدد و المتتنوع فإزداد الإتجاه نحو اللامركزية و المرونة في الهيكل، و أصبحت إستراتيجيات الإداره معتمد على العنصر البشري¹⁶⁴. و يعتمد هذا الإقتصاد على:

أولاً: المعرفة:

مفهوم المعرفة:

فهي مجموعة من النماذج التي تصف خصائص متعددة و سلوكيات ضمن نطاق محدد¹⁶⁵، و المعرفة رافقت الإنسان منذ أن تفتح وعيه و إرتفت معه من مستوياتها البدائية حتى وصلت إلى ذروتها الحالية، غير أن الجديد هو حجم تأثيرها على الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و على نمط حياة الإنسان¹⁶⁶، و هذا بفضل الثورة التكنولوجية التي شهدتها العصر الحالي بعد الثورة الزراعية و الثورة الصناعية.

فعند قيام الثورة الصناعية إعتمدت على الزراعة و لكنها لم تستخدم نفس الطرق القديمة في الزراعة إستفادت من معطياتها الميكانيكية في ميكانة الزراعة و تجهيز المحاصيل الزراعية ميكانيكيا و إستخدمت كل أنواع التكنولوجيا المتغيرة إذ أنه بالتكنولوجيا الحديثة كالهندسة الوراثية أصبح التطور ملحوظا، و نفس الشيء بالنسبة للصناعة إذ أن الصناعة الجديدة تقوم و تزدهر على أساس معلوماتي، فالآن تمتاز بالصناعات العقلية و ليس العضلية، فالصناعات التقليدية كانت تعتمد على الموارد الطبيعية الخام أما الصناعات الحالية فتعتمد على المعلومات التي تخصب الخيال وهي مواد خام لا يمكن أن تستنفذ¹⁶⁷.


¹⁶⁴صلاح الدين الكبيسي، إدارة المعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص، 130.
عماد عبد الوهاب الصياغ، إدارة المعرفة و دورها في إرساء أسس مجتمع المعلومات العربي، المجلة العربية للمعلومات، مجلد 23 ، العدد 2، تونس 2002، ص، 41.

¹⁶⁵محمد دياب ، اقتصاد المعرفة أين نحن منه ،مجلة العربي، العدد 546 ، مאי، 2004 ، ص، 26 .
¹⁶⁶راجي عنايت ، المستقبل وأزمة الفكر العربي، ط 1 ،سلسلة معارف إنسانية ، ج 1 ،ندوة الثقافة والعلوم ، الإمارات العربية المتحدة 2003 ، ص، 63 .

فقد إجتاح العالم الآن ثورة جديدة يطلق عليها إسم الموجة الثالثة و هي مزيج من التقدم التكنولوجي و الثورة المعلوماتية و التي أدت إلى وجود ثورة جديدة في مرحلة تالية للثورة الزراعية و الثورة الصناعية، و تميزت هذه الثورة بأنها ذات طبيعة إقتصامية و تحويلية أي أنها تقتسم المجتمعات سواءً أكانت بحاجة إليها أم غير راغبة فيها و ذلك من خلال ما تقدمه من جديد و غالباً ما تكون التكنولوجيا الأحدث أحسن أداءً وأرخص سعراً، كما أن المعرفة و المعلومات الأزمة لإنجها أكثر كثافة و تتطلب إرتفاعاً متزايداً للقدرات البشرية تقنياً و خبراء¹⁶⁸.

فالمعرفة هي مزيج من المفاهيم، و الأفكار و القواعد و الإجراءات التي تهدي الأفعال و القرارات.

الشكل 1 : تراكم المعرفة



المصدر: سعد غالب ياسين، المعلوماتية و إدارة المعرفة: رؤيا إستراتيجية عربية، المستقبل العربي، ع 260، السنة 10، أكتوبر 2000، ص

.123

أشكال المعرفة¹⁶⁹:

يمكن تقسيم المعرفة إلى أربعة أشكال هي:

¹⁶⁸ حسن الباتح محمد عبد العاطي، التعليم العربي بين الاستشراف المستقبلي و طلب الجودة و الاعتماد، مجلة المعلوماتية، ع 19، الرياض، سبتمبر 2007، ص، 16

¹⁶⁹ محمد مرادي ، إقتصاد المعرفة 2008 , http://www.Arabcin.Net/arabiaall/studies/ektesad.Htm, 24, 04,

أ — معرفة المعلومة: أو معرفة ماذا، تشمل على معرفة الحقائق و هي أقرب ما تكون معرفة المعلومات التقليدية، كمعرفة الحقائق الطبيعية مثلا.

ب — معرفة العلة أو معرفة لماذا: و تشمل على معرفة الأسباب وراء ظواهر الطبيعة و إستثمارها لخدمة الإنسان و تكمن هذه المعرفة وراء التقدم العلمي و التكنولوجي و وراء الصناعة و إنتاج السلع المختلفة، و تتركز مصادر هذه المعرفة في وحدات التعليم و البحث و التطوير العام و الخاص.

ج — معرفة الكيفية أو معرفة كيف: و تشير هذه المعرفة إلى الخبرة في تنفيذ الأشياء سواء كانت هذه الأشياء هي إدارة الأفراد أو تشغيل العمليات أو تشغيل الأجهزة و الآلات أو إستخدامات التكنولوجيا المختلفة، و عادة ما تكون هذه المعرفة ملكاً للشركات و المؤسسات و يحتاج الحصول على بعضها إلى آليات مختلفة و معقدة و مكلفة.

د — معرفة أهل الإختصاص: و تزداد حالياً أهمية المعرفة، معرفة من يستطيع عمل شيء ما لابد منها لتنفيذ هذا العمل بشكل إقتصادي¹⁷⁰.

ثانياً : إدارة المعرفة¹⁷¹:

مفهومها:

تعني العمل من أجل تعظيم كفاءة إستخدام رأس المال الفكري في نشاط الأعمال و هي تتطلب تشبيكاً و ربطة لأفضل الأدمغة عند الأفراد عن طريق المشاركة الجماعية، وترتبط إدارة المعرفة بوظيفة تخطيط و تنظيم و توجيه و إستثمار المعرفة المتاحة و ذلك بهدف تعظيم القيمة المضافة للمنتجات و العمل على إكتساب الميزة التنافسية الإستراتيجية المؤكدة¹⁷².

كما يمكننا أن نعرف إدارة المعرفة على أنها فرع علمي يشجع الأسلوب المتكامل لتعريف و إدارة و المشاركة في جميع موارد المعلومات التي تملکها منظمة ما. و موارد المعلومات هذه قد تشمل على قواعد البيانات و الوثائق و السياسات و الإجراءات، و الخبرات¹⁷³.

¹⁷⁰ محمد مرادي ، نفس المرجع.

¹⁷¹ Know ledge Management

¹⁷² سعد غالب ياسين ، المعلوماتية و إدارة المعرفة : رؤيا استراتيجية عربية ، المستقبل العربي ، المستقبـل العربي ، العدد 10 ، السنة 260 ، 2000 ، ص، 124.

¹⁷³ عماد عبد الوهاب الصباغ ، المرجع السابق ، ص، 42.

و تعني أيضاً الإدارة النظمية والواضحة للمعرفة والعمليات المرتبطة بها والخاصة بإستخدامها وجمعها، وتنظيمها ونشرها، و استخدامها، و استغلالها وهي تتطلب تحويل المعرفة الشخصية إلى معرفة تعاونية يمكن تقاسمها بشكل جلي من خلال¹⁷⁴ المنظمة.

و جوهر عملية إدارة المعرفة هو إدارة رأس المال الفكري الذي يتكون من:

- رأس المال الإنساني و يتضمن الخبرات المتراكمة والتجربة والمهارات والقدرات
- رأس المال الهيكلي: و يتضمن الاسم التجاري، العلامة التجارية و حقوق الملكية الفكرية ، و المعرفة المخزونة في قواعد المعرفة، و قدرات نظم المعلومات .
- رأس مال السوق: و تتضمن هذه الفئة كل من الربح و ولاء المستهلك و قوة الترخيص و بختصر تتولى إدارة المعرفة كل عمليات إدارة الموارد والأصول الفكرية و المعرفية، و بصورة خاصة رأس المال الإنساني الذي يعتبر مصدر الأفكار و الإبداع¹⁷⁵.

وظائف إدارة المعرفة:


من الوظائف الأساسية لإدارة المعرفة تنظيم المعرفة وذلك بتحديد المعرفية و تصنيفها و بناء نظم المعرفة أي الإشراف على تخطيط و تصميم النظم المحسوبية التي تستند إلى قواعد المعرفة و تنمية و تطوير العقل الجماعي و ذلك باستقطاب أفضل العقول و الخبرات وإدارة المعلومات و الوسائل المتعددة الرقمية و إدارة التعاوض¹⁷⁶ أي القدرة على تحقيق أكبر مستوى من المشاركة بالموارد و القدرات الذاتية و إنتاج المعرفة و ذلك بإنتاج وبيع سلع المعلومات.

¹⁷⁴ عبد الستار العلي وأخرون، مدخل إلى إدارة المعرفة، دار المسيرة للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص، 27 .

¹⁷⁵ سعد غالب ياسين ، نفس المرجع ، ص، 125 .

¹⁷⁶ مصطلح التعاوض SYNERGY يعني قدرة الوحدات أو الشركات على العمل كفريق متكملاً لتحقيق قيمة أكبر .

الشكل 2: نموذج إدارة المعرفة:



المصدر: سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 133.

فبناء التعااضد يتطلب بناء القدرات الجوهرية من خلال إتجاهين متكاملين نحو الداخل و الخارج¹⁷⁷.

تتألف إدارة المعرفة إذن من العمليات التي تهدف من كسب المعرفة أو استخدامها تحقق مردود إقتصادي ملموس، و عليه يتتألف نظام إدارة المعلومات من العمليات و التقنيات التي يتم توظيفها في ضوء رؤيا و إستراتيجية المؤسسة بحيث توفر المعرفة العلمية و التطبيقية الازمة لحل المشكلات التي تتعرض العاملين في دائرتها، يقيم هذا النظام علاقات جدلية مع الثقافة و الإستراتيجية السائدة في البيئة التي يقيم فيه و سلسل القيم السائدة في البنية الإقتصادية، فيعتمد منها موارده و يحدد معالم آليات التعامل مع تفاصيلها الدقيقة، مما يثمر عنه الإرتقاء بالرأس المال البشري، و تعميق المعرفة بموارد المعلومات المتاحة لضمان القدرة على التنافس، و الإستمرار في الوقف بمكان الصدارة 178، بصورة عامة يتتألف رأس المال المعرفي من عنصرين متفاعلين :

¹⁷⁷ سعد غالب ياسين ، المرجع السابق ، ص، 133.

¹⁷⁸ حواس محمود، إقتصاد المعرفة، Http://www.Ahewar.Org / debat / show .art .asp? Aid = 51766/12,08,2005

— العنصر البشري الذي يتفاعل مع المعرفة و يستوعبها و يحيطها إلى واقع ملموس و نجاحات مستمرة.

— المعلومات التي تستقر في الإنتاج الإنساني المنتشر في الفكر الموثق و الإنجازات الفكرية للجنس البشري و صياغة الأسئلة التي تفتقر إلى حلول ترقى بالإنسان على الطبيعة المحيطة به¹⁷⁹.

ثالثاً: مجتمع المعلومات:

مفهوم مجتمع المعلومات¹⁸⁰:

بدأ مصطلح مجتمع المعلومات بالظهور في الدراسات النظرية خلال الثمانينات من القرن العشرين، كمفهوم جديد لدلالة على وضع المجتمع في العصر الجديد، عصر المعلومات الذي ظهر نتيجة لتأثير التغيرات السريعة و القوية لتقنولوجيا المعلومات و تتبّق من عدة تسميات منها المجتمع ما بعد الصناعي ، المجتمع المبرمج ، المجتمع المعلوماتي، الحضارة الإلكترونية، الموجة الثالثة، مجتمع المعرفة.

و لقد تعددت الآراء حول ظهور هذا المصطلح إذ يشير بعض الباحثين على أنه ظهر في مطلع السبعينات على يد مارشال ماك لوهان في كتابه 'مجرة غوتبيرغ'، وقد ظهر هذا المصطلح في الخمسينات من القرن 20 على يد فرترز ماتشلب الذي قام بتصنيف 30 صناعة و تقسيمها إلى فئات أساسية هي: 1)الأبحاث و التطوير 2) التعليم 3) وسائل الإتصال 4)المعلومات.

و يحدد المفكر الأمريكي ألفن توفر أن ملامح هذا المجتمع قد بدأ في 1956، و بعد أزمة الطاقة النفطية سنة 1973 بدأ التفكير في التحول إلى الموجة الثالثة و البحث عن مصادر جديدة لطاقة، و من الأربع صناعات هيكلية للموجة الثالثة فبالإضافة إلى الثورة التي أحدثتها القوة الاقتصادية و في المستويات السياسية و الاجتماعية و تشكّل صناعة

¹⁷⁹ نفس المرجع

¹⁸⁰ المعلومات هي تلك التي تؤدي إلى تغيير سلوك و فكر الأفراد و اتخاذ القرارات .

الكمبيوتر و الإلكترونيات أهم تيارات الصناعة في المستقبل بعد الفولاذ و السيارات و الكيماويات¹⁸¹.

لكن المصطلح عاد إلى الوجود سنة 1994 ببروكسل على يد مارتين بنجامين في تقريره حول الطرق السريعة للمعلومات¹⁸².

ونعني به أن المجتمع الذي يستخدم فيه المعلومات كوجه للحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية، إذن هو مجتمع يعتمد إعتماداً أساسياً على المعلومات الوفيرة كمورد إستثماري و كسلعة إستراتيجية و كخدمة و كمصدر للدخل القومي و كمجال للقوة العاملة¹⁸³.

و في تعريف آخر لمجتمع المعلومات أنه المجتمع الذي يعتمد في تطوره بصفة رئيسية على المعلومات و الحسابات الآلية و شبكات الإتصال، أي أنه يعتمد على التقنية الفكرية، تلك التي تضم سلعاً و خدمات جديدة مع التزايد المستمر للقوة العاملة بالمعلومات التي تقوم بتجهيز و معالجة و نشر و توزيع و تسويق هذه السلع و الخدمات¹⁸⁴.

و لم تدخل المجتمعات إلى هذا العصر فارغة البدين بل إن الكثير منها قد استعد منذ فترة طويلة للدخول فيه حيث وضعت اليابان وثيقة شهيرة أسمتها مجتمع المعلومات لعام 2000 كخطة وطنية لإيجاد مكان مناسب للإليكترونيات بين الدول.

و من الخطط الوطنية الأخرى على سبيل المثال وضعت فرنسا خطة ديجول عام 1967 المعرفة باسم¹⁸⁵ Plan Calcul و تقرير نورامينك Nora Minc عام 1978، أما إنجلترا فوضعت تقرير Alvey سنة 1982، و وضعت السوق الأوروبية تقرير Dublin عام 1980، بينما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية تقرير Rockefeller عام 1976، و تقرير سالمون، أما كوريا الجنوبية فنصبت كونgres تنمية التكنولوجية المتقدمة 1982، و تايوان في سنة 1980 رتب الخطة العشرية لصناعة المعلومات¹⁸⁶.

¹⁸¹ الفن توفر، حضارة الموجة الثالثة، ط1، ترجمة عصام الشيخ قاسم، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع، ليبيا، 1990، ص، 154.

¹⁸² محمد لعاقب، مجتمع الإعلام و المعلومات ماهيته و خصائصه، دار هومة، الجزائر، 2003، ص، 67 و ما يليها.

¹⁸³ ربحي مصطفى عليان، مجتمع المعلومات و الواقع العربي، ط 1 ، دار جرير للنشر و التوزيع ،الأردن، 2006، ص، 26.

¹⁸⁴ عصام فريhat ، إعداد القوى العاملة لمجتمع المعلومات ، مجلة المعلوماتية ، العدد 19 ، المملكة العربية السعودية ، سبتمبر 2007 ، ص، 25 .

¹⁸⁵ وهو مخطط حكومي فرنسي لضمان إستقلالية الدولة في مجال الكمبيوتر الضخم وذلك بعدما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية بيعها برنامج مراقبة المعلومات سنة 1963 خاصة و أن فرنسا كانت تسعى للتزويد بالسلاح النووي و خوف الولايات المتحدة الأمريكية من فقد السيادة على هذا المجال فمنعت بيع كل لوازم التكنولوجية العالمية، و لمزيد من التفصيل عد إلى:

[http://fr.wikipedia.org/wiki/plan_calcul 26/11/2008.](http://fr.wikipedia.org/wiki/plan_calcul)

¹⁸⁶ ديبا البدائنة، الأمن و حرب المعلومات ، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص، 51.

خصائص مجتمع المعلومات:

و هناك عدة خصائص أساسية تتحكم في مجتمع المعلومات، منها:

- 1- إستخدام المعلومات كمورد إقتصادي حيث تعمل المؤسسات و الشركات على إستغلال المعلومات و الإنفاق بها في زيادة كفائتها.
- 2- الإستخدام المتأهي للمعلومات بين الجمهور العام ، يستخدم الناس المعلومات بشكل مكثف في أنشطتهم كمستهلكين.
- 3- ظهور قطاع المعلومات كقطاع مهم من قطاعات الاقتصاد بعدما كان الاقتصاد مقسم إلى ثلاث قطاعات الزراعة و الصناعة و الخدمات أضيف قطاع رابع وهو قطاع المعلومات حيث أصبح إنتاج المعلومات وتجهيزها و توزيعها و معالجتها نشاطاً إقتصادياً رئيسياً¹⁸⁷. حيث تقدر إقتصadiات الدول المتقدمة بحوالي 40 بالمائة من دخلها القومي ينبع من أنشطة المعلومات، و يشمل قطاعات الاقتصاد المشغولة بالمعلومات و التي تكون المعلومات ناتجها الرئيسي¹⁸⁸.

حجم صناعة المعلومات في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية ببلايين الدولار لسنة 1994 :

الإتحاد الأوروبي	الولايات المتحدة الأمريكية	
		قطاع المعلومات
186	255	المحتوى المعلوماتي
165	116	تسليم المعلومات
193	151	معالجة المعلومات
544	566	المجموع

المصدر: الباحث بالتصريح من

الموقع: http://www.alyaseer.net/vb/showwthead.php?t=4795 , 23/04/08

¹⁸⁷ حسانة محي الدين ، إقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات ، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية ، مجل 9 ، العدد 2 ، الرياض 2004 ، ص، 12 .
¹⁸⁸ معن النقرى، تكنولوجيا المعلومات على اعتاب القرن الحادى و العشرين، ج 2، سلسلة الرضا للمعلومات، سوريا، 1999، ص، 25.

إذن المعلومات أصبحت سلعة إستهلاكية كبيرة، فتتم صناعة المحتوى المعلوماتي عن طريق المؤسسات في القطاعين العام و الخاص التي تنتج الملكية الفكرية عن طريق الكتاب مثلاً و هؤلاء يبيعون عملهم للناشرين و الموزعين و شركات الإنتاج التي تأخذ الملكية الفكرية الخام و تجهزها بطرق مختلفة ثم توزعها و تبيعها لمستهلكي المعلومات¹⁸⁹

فلقد كان عند التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي قامت التكنولوجيا الإبتكارية بالعمل العضلي نيابة عن الإنسان أما عند التحول من مجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات فإن التكنولوجيا الإبتكارية تقوم مقام العقلاني للإنسان¹⁹⁰.

و قد مر التطور التكنولوجي بثلاث مراحل هي :

مرحلة الثورة الصناعية التي قامت على نقل العبئ العضلي و شطر من العبئ العقلي لعنصر العمل البشري إلى الآلة بإستخدام مصدر الطاقة الصناعي و كان التعبير التطبيقي للثورة الصناعية في بدايتها هي الصناعة الميكانيكية و الطاقة البخارية، و نهاية القرن الماضي و بداية القرن الجاري تطورت مصادر الطاقة إلى إستخدام النفط و توليد الطاقة الكهربائية و صناعة معدات النقل الحديثة

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إذ عرفت الثورة التكنولوجية و جوهرها السعي إلى نقل شطر رئيسي من العبئ الذهني البشري إلى الآلة.

و إمتازت المرحلة الثالثة بالتكنولوجيا العالية و جوهرها السعي إلى نقل معظم النشاط الذهني إلى الآلة أي صنع الآلة الذكية¹⁹¹.

و من خصائص مجتمع المعلومات أيضاً¹⁹²:

- 1- إنفجار المعرفة: إذ أن المعلومات تتزايد بمعدلات كبيرة نتيجة للتطورات الحديثة.
- 2- زيادة أهمية المعلومات: إذ أصبحت المعلومة تتدخل في كل الأنشطة و الصناعات كما تمثل المادة الخام لقطاعات كبيرة، فأصبح ينظر إلى المعلومات كمورد أساسي يمكن أن يباع و يشتري كما أن براءات الاختراع قيمتها يمكن أن تفوق قيمتها قيمة إمتلاك مصنع .

¹⁸⁹ حسانة محى الدين، المرجع السابق، ص، 13.

¹⁹⁰ راجي عنبليات، المرجع السابق، ص، 56.

¹⁹¹ محمد عبد الشفيع عيسى، النظام الاقتصادي في مرحلة إنقاذية، السياسة الدولية، العدد 124، أبريل 1996، ص، 206.

¹⁹² محمد لعواب، المرجع السابق، ص، 89.

3- بزوج المبتكرات التكنولوجية لمعالجة المعلومات: و تتمثل أساسا في الكمبيوتر والأقراص المضغوطة.

4- نمو المجتمعات و المنظمات المعتمدة على المعلومات كالبنوك و المصالح الحكومية مثلًا.¹⁹³

خصائص اقتصاد المعرفة:

ففقد أدى الإعتماد المتزايد على المعلومات العلمية و التكنولوجية و إنتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات في تطبيقات متنوعة في جميع مجالات الإدارة و الاقتصاد و المجتمع مما أدى إلى ولادة اقتصاد المعرفة و هو نمط جديد يختلف في كثير من سماته عن الاقتصاد التقليدي الذي ظهر بعد الثورة الصناعية.¹⁹⁴

جدول التقدم الاقتصادي:

	الزراعة	الصناعة	المعلومات/المعرفة
التقنية المسيطرة	المحراث	الآلة	الحاسب
العلم	الهندسة المدنية	الهندسة الميكانيكية	الهندسة الحيوية
الهدف	البقاء	الثروة المادية	النمو الشخصي
المخرج	طعام	بضائع	معلومات
المصادر الإستراتيجية	الأرض	رأس المال	المعرفة
شكل المنظمة	العائلة	المؤسسة	الشبكات
مصدر الطاقة	الحيوانات	البترول	العقل
العمل	مزارع	عامل	رجل أعمال
طبيعة الإنتاج	ذاتي	جماهيري	فردي(خاص بمستهلك بعينه)

المصدر: عصام فريحات، إعداد القوى العاملة لمجتمع المعلومات، المعلوماتية، الرياض، العدد 19، سبتمبر 2007، ص، 26.

¹⁹³ نفس المرجع، ص، 90.

¹⁹⁴ بشار عباس، المرجع السابق ، ص، 18.

فمن خلال هذا الجدول نبين ملامح هذا الإقتصاد الجديد مقارنة بالقطاعات الإقتصادية التقليدية¹⁹⁵.

فقد تحولت المعلومات في هذا الإقتصاد إلى أهم سلعة في المجتمع، حيث أصبحت الصناعات تصنف إلى صناعات هابطة و هي التي تعتمد على المواد الأولية أكثر من إعتمادها على التكنولوجيا و تتميز بانخفاض القيمة المضافة على منتجاتها، أما الصناعات الصاعدة فتلك التي تعتمد على المعرفة و التكنولوجيا و الخدمات و العلاقات أكثر من إعتمادها على المواد الأولية و التي تمتاز بإرتفاع متزايد في القيمة المضافة على منتجاتها¹⁹⁶، وقد تم تحويل المعارف العلمية إلى الشكل الرقمي و أصبح تنظيم المعلومات و خدمة المعلومات من أهم العناصر الأساسية للاقتصاد المعرفة، و في ضل هذه الضروف الجديدة لم يعد الإقتصاد معنيا فقط بالبضائع أي التبادل التجاري للمنتجات المادية بل إزداد إعتماده على تقديم الخدمات و وبالتالي إكتسب الإقتصاد صفة إنتاج وتسويق و بيع الخدمات و المعلومات ومن ناحية أخرى تدخل المعرفة كعنصر أساسي في إنتاج البضائع المادية¹⁹⁷ و تبلغ نسبة المعرفة الناتجة عن التكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية 50 بالمائة من الإنتاج الإجمالي الأمريكي و مجموع العاملين بالقطاع ثلاث أربع من مجموع القوى العاملة الأمريكية¹⁹⁸، مقارنة ببعض الدول المبينة في الجدول التالي لسنة 1996¹⁹⁹:

الدولة	القطاع	الصناعة	الزراعة	الخدمات	المعلومات
ال مجر		%2.28	%4.12	%4.25	%8.27
سنغافورة		%7.24	%3.2	%9.29	%9.4
اليابان		%24	%2.7	%5.32	%8.35
الولايات الأمريكية	المتحدة	%7.15	%8.2	%7.33	%34

¹⁹⁵ عmad فريحة ، المرجع السابق ، ص، 26.

¹⁹⁶ يشار عباس، المرجع السابق، ص، 18.

¹⁹⁷ نفس المرجع ، ص، 19 .

¹⁹⁸ محمود قطر ، اقتصاد المعرفة ، أكتوبر 2005 ، http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?T=4795.

¹⁹⁹ حسانة محي الدين، المرجع السابق، ص، 22.

المصدر: الباحث بالتصريح من الموقع:
<http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4795> 23/04/08.

فمن خلال الجدول إذن يتضح التفاوت في نسب العاملين في مختلف الدول و في شتى القطاعات.

و من مستلزمات إقتصاد المعرفة: — إعادة هيكلة الإنفاق العام و ترشيده و إجراء زيادات حاسمة في الإنفاق المخصص لتعزيز المعرفة ، فالدول المتقدمة أنفقت في هذا المجال 326 مليار دولار أمريكي عام 2000، وبلغت حصة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها 180 مليار دولار²⁰⁰، و من خلال الجدول التالي نبين الإنفاق على البحث و التطوير لفترة ممتدة من 1980 إلى 1990 لمختلف الدول²⁰¹:

الدولة	1980	1990
أمريكا الشمالية	% 32.1	% 42.8
أوروبا	% 33.9	% 23.2
آسيا	% 13.5	% 19.6
الإتحاد السوفيatic	% 15.5	% 12.3
أمريكا الاتنية	% 1.8	% 0.6
الدول العربية	% 1.8	% 0.7
إفريقيا	% 0.4	% 0.2

²⁰⁰ محمد دياب، المرجع السابق، ص، 27 .
²⁰¹ محمد عبد الشفيع عيسى ، المرجع السابق، ص، 209.

المصدر: الباحث بالتصريح.

فمن خلال الجدول يتبين أن الإهتمام و الإنفاق على البحث متتطور في الدول المتقدمة و هو مستمر عكس الدول المتخلفة التي تشهد التخلف و التراجع في هذا المجال، حيث بلغت النفقات على البحث و التطوير و المعرفة في فرنسا مثلا عام 1991 (100.2) مليار فرنك فرنسي خصصت للبحث، و 12.5 مليار لشراء براءات الاختراع، و 39.8 مليار كنفقات على التكوين العالى²⁰².

— ومن مستلزمات هذا الاقتصاد أيضا إدراك المستثمرين و الشركات أهمية إقتصاد المعرفة، و من الملاحظ أن الشركات الكبرى تساهم في تمويل و رفع مستوى العاملين لديها و تخصص جزءا من إستثماراتها للبحث العلمي و الإبتكار²⁰³، و معظم هذه الشركات إما أمريكية أو يابانية و هذا ما نبينه من خلال الجدول التالي لتوزيع الشركات العاملة في تصنيع الشرائح الرقيقة بمليون دولار²⁰⁴.

المبيعات الكلية	الدولة	الشركة
19665	اليابان	N E C
54217	الولايات المتحدة الأمريكية	I B M
26070	اليابان	Toshiba
34919	اليابان	Hitachi
6780	الولايات المتحدة الأمريكية	Motorola
5595	الولايات المتحدة الأمريكية	Texas instruments
1868	الولايات المتحدة الأمريكية	National Semi conductors
26021	هولوندا	Philips
14925	اليابان	Fujitsu
15543	اليابان	Matsushita

²⁰² Bertrand Nézeys, *Les politiques de compétitivité*, Economica éditions, Paris, 1994, P.21.

²⁰³ محمد دياب ، المرجع السابق ، ص، 27 .

²⁰⁴ محمد عبد الشفيع عيسى ، المرجع السابق ، ص، 210 .

8314	اليابان	Sharp
33598	الولايات المتحدة الأمريكية	A T & T
997	الولايات المتحدة الأمريكية	A M D

المصدر: محمد عبد الشفيع عيسى، المرجع السابق، ص، 211.

فمن الملاحظ أن الشركات الكبرى أدركت قيمة المعرفة فاستثمرت بقوة في هذا المجال، حيث ساهمت الشركات الخاصة في الدول الصناعية بـ 60 بالمائة من إجمالي النفقات على البحث العلمي، وتنفق الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 160 مليار دولار سنوياً، وكم أثبتت التجربة الأمريكية أن كل دولار واحد تم إستثماره في البحث العلمي في مجالات الصناعة أعطى مردوداً يقارب 140 دولار²⁰⁵.

ومن خصائص إقتصاد المعرفة أيضاً:

– التكيف الموسع لموافقة رغبات الزبائن: إذ سادت في العصر الصناعي عقلية الإنتاج الجماهيري التي استمرت طيلة القرن الماضي، أما في عصرنا المعرفي فإن الأمور في تغير، أن الميزة التنافسية في الإقتصاد القائم على المعرفة لم تعد تعتمد على الإنتاج المكثف و التسويق و التوزيع، و السياسات الموحدة و ذلك لأن مفتاح النجاح في الأعمال أصبح يكمن في تحديد خصوصية كل مستهلك²⁰⁶.

– الحاجة للتعلم مدى الحياة لمواكبة كل التطورات وللحفاظ على الوظيفة.

– التجارة الإلكترونية : إذ أنها من أهم التطورات الناتجة عن إقتصاد المعرفة، وينطوي مفهوم التجارة الإلكترونية على أي نوع من أشكال التعاملات التجارية التي تتم إلكترونياً عبر شبكة المعلومات الدولية²⁰⁷، و لا يقصد بها تلك التجارة في الأجهزة الإلكترونية بل يقصد بها أن تتم التجارة بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة

²⁰⁵ Wipo /Ip/AMM/07/1 /14.02.2007.

²⁰⁶ عاصم فريحات، المرجع السابق ، ص، 27 .
²⁰⁷ إيهاب الدسوقي ، الأبعاد الاقتصادية للتقدم التكنولوجي على أداء التجارة الخارجية ، السياسة الدولية ، العدد 129 ، جوبليه 1997 ، ص، 213 .

و وسائل إلكترونية كالأنترنت²⁰⁸ و نعني بها عملية البيع أو شراء أو تبادل المنتجات و الخدمات و المعلومات من خلال الأنترنات²⁰⁹.

و في تعريف منظمة التجارة العالمية: أن هذه التجارة تغطي الإنتاج و الترويج و البيع و التوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصالات و أدواتها كالفاكس و البريد الإلكتروني²¹⁰.

ففي هذه التجارة تحولت النقود من ورقة إلى بطاقات إلكترونية و التحولات المالية و العمليات المصرفية المتباينة داخل المجتمع و بين الدول كلها إلكترونية، فقد جعلت المعلومات مكان النقود في العمليات المالية رقم الحساب، العنوان، رقم المبلغ.

و أي تعطيل أو تخريب لقنوات الاتصال بين المؤسسات و الأفراد شأنه أن يهدد الأمن الاجتماعي لكل المجتمع²¹¹.

فال المصدر الرئيسي في الاقتصاد وسائل الإنتاج بمفهوم الاقتصادي لم يعد رأس المال ولا المصادر الطبيعية و لا العمل و إنه سيكون المعلومات، و من أجل ذلك سارت الدول الصناعية إلى صناعة المعلومات إذ بلغ رأس المال الصناعة الحيوية و الاتصالات و الإلكترونيات الإستهلاكية 3 تريليونات دولار، ومن المتوقع أن تتفق اليابان 450 مليون دولار لعمل شبكة ألياف قومية بحلول 2015 و الولايات المتحدة الأمريكية 200 مليون دولار و بريطانيا 45 مليون دولار لتطوير طريق المعلومات فائق السرعة، و قد بلغ حجم التجارة عبر الأنترنات 2.6 مليار دولار سنة 1997 و وصل 37.5 مليار عام 2000 و بلغت التجارة العربية ما بين 9.5 و 11 مليون دولار و 92 بالمائة منها كانت من خارج العالم العربي²¹².

مزايا التجارة الإلكترونية:

²⁰⁸ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص، 11.

²⁰⁹ عبد الفتاح مراد ، التجارة الإلكترونية البيع و الشراء على شبكة الأنترنات، شركة البهاء للبرمجيات ، مصر، 2004، ص، 40 .

²¹⁰ بقاسم زياري، العرب و ثورة المعلومات، ط، 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص، 59.

²¹¹ André Bertrand, **Internet et la loi**, Dalloz éditions, Paris, 1997, P.187.

²¹² بقاسم زياري، نفس المرجع، ص، 97 .

ربح الوقت، و تجنب مسافة و عناء السفر و ربح المال لترويج البضائع وعرضها في الأسواق .

و هي لا تقتصر على بيع و شراء السلع و الخدمات فقط بل تتضمن معالجة حركات البيع و الشراء و إرسال التحولات المالية عبر الأنترنات²¹³.

و تعتبر معظم السلع ذات الإنتشار الواسع و التي يتم تسويقها عبر المعاملات الإلكترونية عبارة عن سلع غير مادية كالرحلات و خدمات الحجز و الألعاب الإلكترونية²¹⁴.

فالأنترنات هي أهم وسيلة يعتمد عليها إقتصاد المعرفة و لذلك وجب حماية كل التجاوزات التي قد تحدث.

أما مشاكلها فتكم في الأمان و السرية و الوضع القانوني للمستند الإلكتروني و المسؤولية و التقاضي، و معدل نموها له تأثيرات مهمة على مشاكل أخرى ذات الصلة بها كجمع الضرائب، المراقبة الكافية من خلال الإحصائيات الرسمية، الإختصاص القضائي عبر الحدود، و حماية المستهلك²¹⁵.

II- الملكية الفكرية و الأنترنات:

الأنترنات هو بروتوكول تقني يربط مجموعة من الشبكات أو المطارات المعلوماتية، تتدخل فيما بينها و تواصل وفق نظام تقني محكم²¹⁶، و هو عبارة عن مزيج أكثر من 4500 شبكة مستقلة تعمل بنظام مفتوح لكل الشبكات و هو ما يجعل منه شبكة الشبكات²¹⁷.

و في تعريف آخر الأنترنات هو شبكة دولية فسيحة تسمح لجميع أنواع الحواسيب بالمشاركة في الخدمات و الإتصالات بشكل مباشر كما لو كانت كلها جهاز حاسب

²¹³ منير محمد الجنبي، الشركات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص، 13 .

²¹⁴ بقاسيم زياري، المرجع السابق، ص،60.

²¹⁵ علاء عبد الرزاق محمد، شبكات الإدارة الإلكترونية، ط1، دار وائل لنشر،الأردن، 2005، ص،231.

²¹⁶ فاروق سيد حسن، الأنترنэт شبكة المعلومات العالمية، ط1، هلا لنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص،30.

²¹⁷ يحيى اليحياوي ، العولمة أية عولمة ، إفريقيا لنشر، المغرب ، 1999 ، ص، 139 .

واحد²¹⁸، كما تسمح لملايين الأشخاص الإتصال ببعضهم البعض عبر الفضاء و الدخول إلى مجال واسع من المعلومات حول العالم²¹⁹.

و تعود نشأة الأنترنت إلى أواخر السبعينات عندما إعتمدت وزارة الدفاع الأمريكي فكرة التواصل الدائم و الغير منقطع بين القيادة العسكرية و جهاز داربا Darpal²²⁰ و هو جهاز تمويل مالي لقطاع الأبحاث العسكرية الأمريكية، تقرر تمويل برنامج أو مشروع لصناعة شبكة المعلوماتية تسمى ب Arpanet²²¹ تربط بين الولايات الأمريكية و الدول الغربية، وكانت الشبكة تتكون من مجموعة الحواسيب المركزية المتصلة بشتى الروابط كالهاتف، الراديو، وغيرهم، و أصبحت الأنترنت أو الويب Web عملي سنة 1969²²²، و يعد الأنترنات أهم أفضل ما يمثل إقتصاد المعرفة ، فالعلاقة بين التنمية و بين توليد المعلومات وإستخدامها أصبحت واضحة و وبالتالي أصبح الاستثمار في المعلومات و الأنترنات أحد أهم عوامل الإنتاج، و إرتفعت التجارة عبر هذه الشبكة حيث وصلت عام(2003) 1300 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية²²³. و من الأمثلة عن إستخدام الأنترنات إقتصاديا فقد باعت شركة أمازون مئات الآلاف من الكتب عام 1996 وصلت مبيعاتها ما يقارب 16 مليون دولار، أما في 1998 فقد وصلت 250 مليون دولار²²⁴. ومن خلال الجدول نبين عدد مستخدمي الأنترنات في العالم²²⁵:

المجموع على المستوى العالمي	نسبة المستخدمين إلى مجموع المستخدمين على المستوى العالمي	عدد المستخدمين بالمليون	المجموع على المستوى
6.8	100.1	407	

²¹⁸ محمد بن عبد الله زايد، مدخل إلى علم الأنترنت، ط1، فيني للطباعة و التشر، تونس، 2005، ص،15.
²¹⁹ أسامة بن غانم العيدي، جرائم الحاسوب الآلي و الأنترنت، مجلة الإدارة العامة، مجلد 48، العدد 1، المملكة العربية السعودية، جانفيه 2008، ص،74.

²²⁰ Danny Sohier, **Internet**, Logiques éditions, Canada, 1994, P.18.

²²¹ Jerry Peek, **Systèmes d'information sur internet**, Traduit par Jean Baptiste Y, O'reilly international Thomson éditions, Paris, 1997, P.2.

²²² نافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية و القانونية لتجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص،15.

²²³ حسانة محى الدين ، المرجع السابق ، ص، 23 .

²²⁴ يشار عباس، المرجع السابق، ص، 19 .

²²⁵ أشرف إسحاق، حول الفجوة الرقمية العالمية، مجلة تمويل وتنمية، مجلد 38، العدد 3، سبتمبر 2001، ص، 45.

				العالمي
0.4	0.7	3		إفريقيا
3.0	25.8	1.5		آسيا
14.1	27.8	113		أوروبا
1.1	0.5	2		الشرق الأوسط
3.2	4.2	17		أمريكا اللاتينية
53.9	41.0	167		الولايات المتحدة و كندا

المصدر : مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2001، ص، 45.

فمن خلال الجدول يتبين أن إستخدام الأنترنات في الدول المتقدمة مرتفع وهذا لأهميته في شتى مجالات الحياة.

فقد وصل إجمالي مبيعات الأقراص المدمجة على المستوى العالمي من: قواعد البيانات و الصور و الوسائل المتعددة و الصوت بلغ حوالي ثمانية ملايين وحدة 1993 و 5.16 مليون وحدة سنة 1994، كما أن عدد الأقراص زاد بشكل مذهل بمقدار 80 بالمائة بين 1990 و 1995.²²⁶

فمن خلال الجدول الآتي نبين توزيع مبيعات العالم من تطبيق الوسائل المتعددة بـملايين الدولار لسنوات 1995 و 2000:

الدولة	1995	2000	الزيادة السنوية
إجمالي العالم	8.9	22.5	% 8.17
الباسيفيك	7.1	5.5	% 5.26
أوروبا	3.3	4.5	% 5.17
أمريكا الشمالية	1.4	1.4	% 3.8

المصدر : الباحث بالتصرف من الموقع:

<http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4795> 23/04/08

²²⁶ حسانة محى الدين، المرجع السابق، ص، 24.

و تتمثل الوسائل المتعددة مرحلة من المراحل في تطوير الوسائل (الطرق التقليدية) لإنتاج و معالجة و إرسال و نشر البيانات، و أحد المميزات الرئيسية للوسائل المتعددة هو القيمة المضافة فيما يتعلق بالألعاب و الأعمال المرجعية، فهناك نمو شامل في السوق في كل من الطلب على منتجات الوسائل البصرية و استخدام الأنترنات²²⁷. لكن السرقات عبر الأنترنات أصابت هذه الدول حيث بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها 20 مليون دولار عام 1999²²⁸.

و هذا ما أثار مسألة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الأنترنات الكثير من التساؤلات، إبتداءً ببيان تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأنترنات، و تحديد المصنفات موضوع الحماية ، و البحث عن الحلول الملائمة لمواجهة الإعتداءات و المخاطر التي ت تعرض هذه الحقوق، و تقييم ما إذا كانت القواعد الحالية ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق²²⁹. و بعدما أصبحت المعلومات متاحة بشكل واسع عبر الأنترنات خلقت نوع من المنافسة بين الدول.

III- المنافسة الإقتصادية بين الدول الصناعية:

فبعدما تحولت المعلومات إلى تجارة و العلم إلى صناعة و المعرفة إلى إقتصاد و التعليم إلى ربح ، و نشر المعرفة إلى إحتكار لها من الشركات الكبرى لأجهزة المعلومات و لم يعد العلم متاحاً للجميع بل تحول من السيطرة المعملية و المعلوماتية إلى السيطرة إقتصادية و تنافس لشركات العملاقة فيما بينها على تصنيع المعلومات و أصبحت Macintosh, I B M لا تقل أهمية عن الشركات متعددة الجنسيات في الإنتاج الصناعي Mitsubishi, Panasonic, Sony .²³⁰

²²⁷ Http://www.Alyaseer.Net/vb/showthread.Php?T=4795 23/04/2008

²²⁸ رشيدة الجوانى ، المرجع السابق ، ص، 20 .

²²⁹ Http://www.Abdelmajid_miled.com/articles_ar1.Php?Id=6 28/5/2005

²³⁰ حسن حنفي ، ثورة المعلومات بين الواقع و الأسطورة ، السياسة الدولية ، عدد 123 ، جانفيه 1996 ، ص، 80 .

و لقد كانت للمنافسة بين الشركات الأمريكية و الأوروبية و اليابانية آثار، فمن الناحية الفكرية، فإن صناعة التكنولوجيا العالية تمثل فيها المعرفة مصدرًا أساسياً لميزة تنافسية للمنتجين و هم بدورهم يستثمرون بشكل مكثف في خلق المعرفة²³¹.
أشكال الصراع بين الدول المتقدمة :

و يمكن الصراع بين الدول المتقدمة في الصراع على الوصول إلى الأسواق و الإغراق و قواعد المنشأ خاصة و بعدما أصبحت عدة دول تتدخل في إنتاج مكونات نفس السلعة و حصة الإستراد و التوريد إذ زادت حصة واردات السوق المحلية في المنتجات التكنولوجية العالية حيث بلغت سنة 1990 في كلا من الولايات المتحدة الأمريكية 14 بالمائة، ألمانيا 41 بالمائة و 55 بالمائة في فرنسا، و 37 بالمائة في اليابان و من هذه المنتجات معدات الكمبيوتر و المذيع و التلفاز و الذاكرات المتغيرة الديناميكية، إذ بلغت صادرات هذه الدول فيها: 32 بالمائة للولايات المتحدة الأمريكية و 20 بالمائة لليابان و 46 بالمائة لأوروبا²³².

و يمكن الصراع و المنافسة في أوجه الدعم الصناعي و الأهداف الصناعية و الموصفات القياسية و الإختبار بالإضافة لحماية حق براءات الإختراع، فالاقتصاد القائم على المعرفة تصبح براءات الإختراع و حقوق التأليف و النشر و العلامات التجارية أكبر أصول الشركات و أكبر مصدر للمشكلات القانونية فمن الشائع وجود تسويات ببليون دولار لكل براءة إختراع و يعد مخالفة براءات الإختراع قبل نهاية آجالها القانوني أمر أساساً في إستراتيجيات منتجي العاقير الدوائية التي بلا إسم أو علامة تجارية و ما يحصل عليه المرء من براءة إختراع ليس مجرد أهمية فكرة جديدة لشركة²³³.

و من أكبر الدول الرائدة في مجال براءات الإختراع لعام 2001 في بعض الدول حسب المنظمة العالمية لملكية الفكرية:

5 لورا داندريا تايسون، من يستحق الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالية ، ط 1 ، ترجمة عبد الحميد مجذوب ، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر 1998 ، ص، 45 .

²³² نفس المرجع، ص، 48 .

²³³ ليستر ثورو ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، ترجمة فايزه حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر 2006 ، ص، 343 .

البراءات الممنوحة			طلبات البراءات المودعة			الدول
المجموع	لغير المقيمين	المقيمين	المجموع	لغير المقيمين	للمقيمين	
121742	12367	10935	496621	108231	388390	اليابان
166038	78432	87606	375657	184750	190907	الولايات المتحدة الأمريكية
48207	28965	19242	292398	212176	80222	ألمانيا
34675	12834	21833	190022	116021	74001	كوريا الجنوبية
16292	2513	13779	107678	82632	25046	روسيا
16296	10901	55390	149294	118970	30324	الصين
1833	1484	349	84405	82027	2378	إسرائيل

المصدر: WIPO, IP/STAT/001/A

أما عام 2005 نجد الولايات المتحدة الأمريكية تتحل الصدارة بنسبة 24.4 بالمائة ثم تليها اليابان ب 17.9 بالمائة²³⁴، التي كانت و منذ 1968 مصنفة الأولى من حيث إيداع براءات الاختراع²³⁵.

و الصراعات التجارية راجعة إلى الفروق الوطنية في العديد من السياسات و المؤسسات التي تؤثر في شروط المنافسة الدولية و نقاط الخلاف في تلك الصراعات²³⁶.

حماية حقوق الملكية الفكرية و ذلك راجع إلى أن فرنسا مثلاً قوانينها تنص على أن حقوق الملكية الفكرية راجعة لشخص عينه بينما ترجعها القوانين الإنجليزية إلى المؤسسة التي يعمل بها²³⁷.

و هذه المنافسة خلقت نوع من الحروب الاقتصادية بين الدول الصناعية الكبرى خاصةً في مجال براءات الاختراع حيث أن الصراع بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل في أن الإتحاد الأوروبي لا يملك أي قانون موحد بشأن الملكية الفكرية بل لكل دولة تشريعاتها الخاصة، كما أن تسجيل البراءات في دول الإتحاد الأوروبي سعره مرتفع بثلاث أضعاف مما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية و هذا ما يشجع

²³⁴ ألمانيا منتدى السياسة و الثقافة، العدد 4، ألمانيا، أوت - سبتمبر 2007، ص، 45.

²³⁵ سيل بهجت الخوري، الملخص المستقبلي للعالم و دور العلوم في رسمها، شؤون الأوسط، العدد 127، بيروت، خريف 2007، ص، 159.

²³⁶ لورا داندريا تاليسون ، المرجع السابق ، ص، 55

²³⁷ Antoine Reverchon, *La propriété intellectuelle*, Le Monde Economie, N° 19193, mardi 10 octobre 2006, p.2.

المخترعون لتسجيل براءاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية²³⁸، و المنافسة تكمن أيضاً في السرعة في الوصول إلى المعلومات فهي عنصر هاماً في إمكانية الإستفادة من المعلومات المتحصل عليها فزمنا الحالي زمن المعلومات²³⁹.

إذن المعلومات و المعرفة هي السيمية الإقتصادية لهذا العصر، و أساساً لا يتم تجميعها بصفة عشوائية، بل من خلال إنتاج معارف مؤطرة لمساعدة الشركات لمحاربة و مقاومة المنافسة الإقتصادية ، و هذا ما يعرف بالذكاء الإقتصادي²⁴⁰ الذي يعتمد على اليقظة في إمتلاك المعلومة السديدة، و حماية الموروث المعلوماتي: و ذلك من خلال السرية التامة. و المساعدة في إتخاذ القرارات: بالتحليل، الخرائط الحاسمة، و التأثير عن طريق نشر معلومة أو من خلال أساليب التصرف و التفاصير المحفزة لإستراتيجية²⁴¹.

و غالباً ما تعتمد عليه الشركات الحساسة عسكرية كانت أو مدنية كالشركات الفرنسية: Giat Industries, Elf Aquitaine، و الأمريكية: Motorola, IBM، Lockheed

و يعود إستخدام مصطلح الذكاء الإقتصادي لأول مرة²⁴² عام 1967 على يد Harold Wilenski من خلال كتاب «L'intelligence organisationnelle»²⁴³ وعرف الذكاء الإقتصادي على أنه عملية إنتاج المعرف التي تخدم الأهداف الإقتصادية و الإستراتيجية للمنظمة وتكون في إطار قانوني و مصادر مفتوحة.

و يعمل الذكاء الإقتصادي إما على البحث عن المعلومات لموضوع إستراتيجي أو حصد معلومات عن محتوى المنظمة من خلال اليقظة، اختيار المعلومات التي قد تكون إستراتيجية للمؤسسة و إعداد خطة العمل²⁴⁴.

²³⁸ Michel Goussot, **Les différends commerciaux entre Etats-Unis et Union européenne**, Cahiers français, N° 299, P. 47.

²³⁹ جمال مظلوم ، الحروب الإقتصادية : نظرية مستقبلية ، السياسة الدولية ، العدد 145 ، جويلية 2001 ، ص، 235 .

²⁴⁰ L'intelligence économique.

²⁴¹ Yasmine Ferroukhi, **Al'ère de la guerre économique**, Economia, Alger, n° 14, Septembre/Octobre, 2008, P, 45.

²⁴² رغم أن المصطلح استخدم منذ العصور القديمة في الصين في القرن الثالث عشر.

²⁴³ http://fr.wikipedia.org/wiki/Intelligence_%C3%A9conomique 23/11/2008.

²⁴⁴ François Jakobiak, **L'intelligence économique**, 2^{ème} ed, Editions d'Organisation, Paris, 2001, P, 49.

و قد إعتمدت عليه الدول المتقدمة وبعد اليابان في سنوات 1970 و الولايات المتحدة الأمريكية في 1980، أطلقت فرنسا إجراءات الذكاء الاقتصادي في بداية 1990، و تم إدراجها فعلياً في أبريل 1992²⁴⁵.

إذن لقد أصبحت المعلومات في نظر العالم ثروة إقتصادية و إستراتيجية كبرى إذ أن الإقتصاد المعلوماتي الآن هو مفتاح النجاح في معركة التنافسية، إذ لم تعد فعالية الإنتاج مرتبطة بعوامل تقليدية كالعمل و رأس المال بل و بتوفير تكنولوجيا و المعرفة أيضاً، فالوقت المناسب و المكان المناسب من أهم العوامل لتكون المعارف و المعلومات ذاتفائدة إستراتيجية لكل شركة.

و هذا ما جعل منظمة التجارة العالمية تهتم بموضوع الملكية الفكرية للحفاظ على الموروث المعرفي ، فتحاول إيجاد حلولاً وسطى خاصة و أن الدول المتقدمة تضغط عليها حتى تسيطر على التكنولوجيا الحديثة من جهة و من جهة أخرى مطالبة الدول النامية بمراعات أوضاعها الإقتصادية و مساعدتها للوصول إلى التكنولوجيا من أجل بناء إقتصادياتها و الخروج من دائرة التخلف.

و لكن و بأي وسيلة تسعى هذه الدول للخروج من التخلف و اللحاق بمصف الدول المتقدمة؟

²⁴⁵ http://fr.wikipedia.org/wiki/Intelligence_%C3%A9conomique 23/11/2008.

الفصل الثالث

العالم الثالث بين كسب
التكنولوجيا و الملكية الفكرية

فالتكنولوجيا إذن من أهم الملامح التي يتسم بها الاقتصاد العالمي، وهذا ما يجعل دول العالم تعتمد عليها بشكل كبير، خاصة دول العالم الثالث التي تسعى لنقلها و إكتسابها و تطويها من أجل تقليل الفجوة بينها وبين الدول الصناعية و كسب الرهان من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الرفاهية.

فمن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى: أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات دول العالم الثالث: و ذلك من خلال إستعراض أوضاع دول العالم الثالث،¹ (أوضاع دول العالم الثالث) بذكر الخصائص الأساسية لدول العالم الثالث عامة و الدول العربية بصفة خاصة مع التركيز على الجانب الإقتصادي لسرد أهم عقبات التنمية.

(التكنولوجيا و دورها في تطوير الإقتصاد): فنتعرف في البداية على التكنولوجيا و شروط نقلها إذ طالما ترى دول العالم الثالث أن المخرج الوحيد من دائرة التخلف هو الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة و المتطورة.

أما في المبحث الثاني سنتطرق لطرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث: إذ تعتبر التكنولوجيا من العوامل الهامة في تغير الأوضاع السائدة، و تعتبر الملكية الفكرية جزء من شروط إكتساب التكنولوجيا فهي تحصن البحث العلمي و تدعمه لما هناك من علاقة بينهما،¹ (إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث).

و لكن و نظراً لصعوبة الوصول لأحدث التكنولوجيات المتطورة لأنثامها الباهضة و شروط نقلها المعقدة تلجئ دول العالم الثالث لطرق أخرى من أجل كسبها و منها التقليد و القرصنة التي طالما تلحق أضراراً باهضة لأصحاب الإختراع و الدول الصناعية عامة، كما قد يلجئ علماءنا بحثاً عن إمكانيات أوفر للبحث و التطور و ما ينعكس ذلك سلباً علينا² (مخالفات عدم إكتساب التكنولوجيا).

ونظراً إذا لأهمية الملكية الفكرية في المحافظة على الإبداع و الإبتكار، و حقوق الغير خصص المبحث الأخير لدور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد: إذ أعتبرت من الشروط الأساسية لإكتساب التكنولوجيات و نقلها، و لكن التخلف مس جميع القطاعات و الجوانب

بما فيها الجانب القانوني الغائب و الذي يشكل نقص و عدم تحفيز المستثمرين للخوف من عدم ضمان حقوقهم و المحافظة عليها، و رغم وجود الهياكل الإدارية و النصوص القانونية لحماية الملكية الفكرية في بعض الدول إلا أنها تبقى حبرا على ورق،¹(أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث).

و حتى تخرج هذه الدول من تخلفها تسعى لبناء مجتمع يقوم على التكنولوجيا و البحث العلمي، إذ طالما أصبحت المعرفة من السيمات الأساسية لإقتصاد اليوم، و البحث عن الحلول لتطوير و إرجاع دور المنظمة العالمية لملكية الفكرية التي تبقى المنفذ الوحيد الذي يدافع على حقوق دول العالم الثالث² (مكانة مجتمع المعلومات و أسس بناءه في دول العالم الثالث).

إذن سنتطرق في هذا الفصل لنقطات التالية:

- 1 – أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات دول العالم الثالث.
- 2 – طرق كسب التكنولوجيا في دول العلم الثالث.
- 3 – دور الملكية الفكرية ببناء الإقتصاد.

المبحث الأول : أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات دول العلم الثالث:

ففي هذا المبحث سنتطرق في البداية و بإيجاز إلى الخصائص الإقتصادية لدول النامية بصفة عامة، وبعدها نقوم بتعريف التكنولوجيا و أهميتها في تطوير الإقتصاد و جل مناحي الحياة الكريمة.

I – أوضاع دول العالم الثالث:

A – الخصائص الأساسية للدول النامية:

لقد صهر لفظ العالم الثالث للوجود سنة 1952 على يد Alfred Sauvy و الهدف الأول كان من أجل طرح مشاكل الدول الفقيرة²⁴⁶، و انتشر اللفظ بسرعة و أخذ طابعه

²⁴⁶ François Hincker, **Introduction à l'histoire économique**, Ayrolle Edition, Paris, 1993, P. 184.

الجيوسياسي للتميز بين مجموع الدول المخالفة للإشتراكية و الرأسمالية و نشأت على إثرها دول عدم الإنحياز في إطار مؤتمر باندونغ 1955²⁴⁷، و بعدها ظهرت تسميات أخرى كالدول النامية، دول في طريق النمو، و بعد الأزمة البترولية الأولى جاءت تسمية الشمال و الجنوب التي استخدمت لتعيين المتحاورين في إطار النظام الاقتصادي الجديد²⁴⁸،

و عرفت البلاد المختلفة بأنها تلك البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة و تخلف أساليب الإنتاج، بالإضافة إلى إنخفاض مستوى دخل الفرد²⁴⁹ مقارنة مع الدول الصناعية.

و تتميز الصفات الأساسية للاقتصاد الدول النامية بـ²⁵⁰:

- هيمنة المواد الخام الأولية على ميزانها التجاري كالبترول و القطن و تصديرها إلى الدول الصناعية بأسعار متدنية، فهي تعتمد على حصيلة صادراتها من السلع الأولية.

- التضخم السكاني إذ أن نسبة الزيادة ما بين 2.5 بالمائة و ما نتج عنه من تزايد الطلب على المواد الأساسية كالقمح و الأرز و ما خلفه من إرتفاع الأسعار و خلقت أزمات بالإضافة إلى مشكلات أخرى كالبطالة و الهجرة من الريف إلى المدن²⁵¹ و ما نتج عنها من آفات إجتماعية و سوء التغذية.

- تدني الإنتاجية و السلوك الإنتاجي و ذلك يعود إلى عوامل بشرية و مالية و عدم توفر رؤس الأموال بسبب نفسي الجهل و الأمية و ضعف الرغبة في العمل.

و من خصائص دول العالم الثالث²⁵²:

- نسبة كبيرة من السكان تعمل في الزراعة، حيث قدر سكان الريف في 1998 بنحو 97.7 مليون نسمة أي 36 بالمائة من إجمالي عدد السكان و يقدر عدد العاملين في النشاط الزراعي 34.4 مليون نسمة أي من مجموع القوى العاملة²⁵³.

²⁴⁷ Sylvie Brunel, *Le sud dans la nouvelle économie mondiale*, 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, 1995, P. 15.

²⁴⁸ Antoine Cazorla, Anne- Mary Drai, *Sous- développement et tiers mondes : une approche historique et théorique*, Vuibert Editions, Paris, 1992, P.10.

²⁴⁹ جميل سعيد، دراسات في المجتمع العربي، دار الخليج لصحافة و الطباعة و النشر، الشارقة، 1987، ص، 216.

²⁵⁰ غالب الحمود عرببيات، *تخلف العرب و العالم الثالث*، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1983، ص، 32.

²⁵¹ محسن فؤاد الصيادي، *ديون البلدان النامية*، ط 1، دار طлас، دمشق، 1991، ص، 145.

²⁵² فؤاد محمد الصقار، *الملامح الاقتصادية للدول النامية* ، ط 1، وكالة المطبوعات ، الكويت، 1986 ، ص، 18.

- عدم توفر فرص العمل خارج الزراعة حيث أن نسبة العاملين في القطاع الصناعي لم يتجاوز 20 بالمائة²⁵⁴.

- إنخفاض نصيب الفرد من الدخل حيث وصل نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط عام 1992 (2.3-) بالمائة و بلغ النصيب 2.5 بالمائة لإجمالي الدول النامية²⁵⁵، و بلغ عام 2000 (480) دولار و يعيش 500 مليون شخص على أقل من دولار واحد يومياً²⁵⁶.

- نقص الإنفاق.

- إرتفاع المديونية حيث بلغت ديون دول العالم الثالث أكثر من 1183 مليار دولار سنة 1987²⁵⁷، لكن تراجعت هذه الديون خاصة في الدول العربية إلى 135.9 مليار دولار عام 2006، بفضل سداد الجزائر لنحو 11.6 مليار دولار²⁵⁸. بعدما بلغت نحو 158 مليار دولار عام 2005، و حسب الجدول التالي نبين نسبة الدين الخارجية للدول العربية و معدلات خدمتها حسب بيانات البنك العالمي :

الدولة	إجمالي الدين الخارجية لعام 2005	خدمة الدين الخارجية كنسبة من الدخل القومي لعام 2005	خدمة الدين العام كنسبة من الاصدارات السلع و الخدمات لعام 2005	الدين العام كنسبة من خدمة الدين
مصر	34114	%2.9	%6.8	
الجزائر	16879	%6.1	-	
الأردن	8696	%6	%7.6	
لبنان	22383	%16.5	%17.7	
موريطانيا	226671	%3.5	-	
المغرب	16846	%5.3	%11.3	

²⁵³ التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أيلول 1999، ص، 32.

²⁵⁴ التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أيلول 1999، ص، 47.

²⁵⁵ تقرير التنمية البشرية لعام 1993، ص، 195، 1993.

²⁵⁶ <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3662A57-E33F-498B-A186-9F1872E0F557.htm> 23/11/2008.

²⁵⁷ صحي محمد قنوص، أزمة التنمية، ط 2، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 1999، ص، 151.

²⁵⁸ التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2007، ص، 384.

%6.9	%4.3	3476	عمان
-	-	3750	الصومال
%6.8	%1.5	18455	السودان
%1.9	%0.8	6508	سوريا
%13	%7.7	17789	تونس
%2.6	%1.6	5363	اليمن
-	-	1579.96	إجمالي الوطن العربي

المصدر : World Bank, World Development Report 2007, P. 296, 297.

- سوء المعيشة حيث أن نسبة 33.3 بالمائة ليس لديهم مياه للشرب آمنة و صالحة للاستعمال، و 25 بالمائة يفتقرن للسكن لائق و 20 بالمائة يفتقرن لأبسط الخدمات الصحية الإعتيادية²⁵⁹. و إنفتحت معدلات الفقر في العالم من 1.2 مليار شخص عام 1978 إلى 1.5 مليار سنة 1998، إذ وصلت نسبة السكان الذين يعيشون تحت دولار واحد في اليوم في إفريقيا 39.1 بالمائة²⁶⁰،
- ارتفاع نسب الوفيات حيث تصل نسبة وفيات الرضع 92 / 1000 مولود .
- كثافة سكانية عالية .

- تعليم منخفض المستوى و ارتفاع نسبة الأمية حيث قدرت نسبتها في الوطن العربي وحده بـ 60 مليون من إجمالي عدد السكان الذي بلغ 300 مليون خلال 2005، و سجلت نسب متفاوتة فيه حيث إحتلت مصر المرتبة الأولى بـ 17 مليون أمي²⁶¹. وكانت نسبتها 49 مليون أمي عام 1980 في الدول العربية منهم 29 مليون من الإناث وذلك ليس لعدم فعالية برامج مكافحة الأمية و لكن للتسرّب المدرسي²⁶².
- و يتماز الاقتصاد النامي بالتبعية للدول الأجنبية و المقصود بالتبعية السيطرة الكاملة أو شبه الكاملة من جانب الدولة الأم على إقتصاديات الدول التابعة²⁶³.

²⁵⁹ عبد الرزاق الفارس، الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص، 85.
²⁶⁰ تقرير عن التنمية في العالم عام 1999/2000، ص، 25.

²⁶¹ 23/11/2008. http://www.Ananbaa.org/anbanews/60/125.htm.

²⁶² 4 أحمد سيد النجار، الأهداف التنموية للألفية في المنطقة العربية : الإنجازات و التحديات، مركز دراسات السياسية و الإستراتيجية، مصر، جانفيه 2008، ص، 119.

²⁶³ Yves Lacoste, *Les pays sous-développés*, 8^e édition, Collection Que Sais-Je, Paris, 1989, p. 39.

ب - عقبات التنمية الإقتصادية لدول العالم الثالث:

لقد تبين أن إقتصاد دول العالم الثالث في مجموعها متختلفة إقتصادياً و تبين أن مشكلة التخلف الاقتصادي في هذه الدول تعكس بشكل أساسي في إنخفاض نصيب الفرد من الإنتاج، و إنخفاض دخله وبالتالي مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة، و إرتفاع معدلات البطالة، و ضعف التغذية و الإرتفاع النسبي في معدلات الوفيات و من خلال هذه الخصائص يمكن تقسيم عقبات التنمية الإقتصادية إلى قسمين:

1 - ندرة رأس المال المستثمر و ذلك لعدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، و راجع للقيمة العملة الوطنية المنخفضة و هذا ينعكس على الخدمات و السلع المستوردة و ذلك لأن الإنخفاض يؤدي إلى إرتفاع الأسعار المستوردة نتيجة لارتفاع سعر الصرف، و عدم الاستقرار الاجتماعي خاصة وأن معظم هذه الدول تعاني الحروب و النزاعات الداخلية و ما ينجم عنها من عجز المستثمر الحصول على المواد الأولية و المهرات الفنية لإنجاز مشاريعه و تخوفه من حجز أمواله أو الإستيلاء عليها²⁶⁴، و بلغ حجم الإستثمار في الدول النامية سنة 1997 (0.3) بالمائة مقارنة مع الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا التي وصل فيها إلى 68 بالمائة²⁶⁵، و لم تتعدى حصة الدول العربية في هذا المجال 0.7 بالمائة من حصة العالم سنة 2000 من حصة العالم، و تشمل أساساً قطاع النفط بنسبة 80 بالمائة²⁶⁶. بالإضافة إلى ضيق نطاق السوق المحلي، و إنخفاض مستوى المهارة الفنية و تخلف طرائق الإنتاج.

و يعتبر الإستثمار الأجنبي، إنتقال عوامل الإنتاج المختلفة من رأس المال و التقانة و وسائل الإنتاج المتطرورة و المواد البشرية في شكل مؤسسي تبعاً لإطار التشريعي و التنظيمي بالدول المضيفة²⁶⁷، فتحقق مصالح المستثمرين الأجانب من جهة و مصالح

²⁶⁴ دريد محمود السمرائي، الإستثمار الأجنبي : المعوقات و الضمانات، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص، 140.

²⁶⁵ تقرير البنك الدولي لعام 2000، ص، 38.

²⁶⁶ مصطفى بشير، المرجع السابق، ص، 75.

²⁶⁷ صلاح عباس، العولمة وأثارها في الفكر المالي و النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2007، ص، 95.

الدولة المظيفة من جهة أخرى²⁶⁸، و تتمثل مزاياه في إدخال بعض العلوم الحديثة و التقانة و التنظيم²⁶⁹، فخلال عام 1973 بلغت قيمة الإستثمارات 53.9 مليار دولار، وقد بلغت الأموال التي خرجت من هذه البلدان 11.5 مليار لقاء 7 مليار للأموال المتوجهة إليها مما شكل لها عجز قدر بـ 4.5 مليار دولار بينما إستعادت الدول الصناعية أرباحاً عادلت 20 بالمائة من القيمة الفعلية للإستثمار في العام الواحد، و خلال 1974 أعادت فروع الشركات العالمية الأمريكية إلى ميزان المدفوعات الأمريكي مبلغ 11.3 مليار دولار أرباح من دول العالم الثالث، و قد بلغت قيمة الإستثمارات الأجنبية المتراكمة عام 1981 (130) مليار دولار، و ما يدل على عدم تراكم رأس المال في البلدان النامية²⁷⁰ و البرازيل خير مثال بصفته بلد تكثر فيه إقامة فروع الشركات العالمية إذ أنه منذ أوائل الخمسينات تجاوزت أرباح الشركات العالمية الإستثمارات الداخلية مما أدى إلى عجز في ميزان المدفوعات عام 1951 مقداره 80 مليون دولار²⁷¹.

الإستثمار المباشر على الصعيد العالمي:

الإقليم	المبلغ بمليار دولار أمريكي	النسبة المئوية من الجموع
العالم	3455.5	100
البلدان الصناعية:		%68
أوروبا الغربية	2349.4	%35.9
أمريكا الشمالية	1276.5	%24.8
البلدان الصناعية الأخرى	857.9	%6.2
البلدان النامية:		%30.2
الأرجنتين، البرازيل، المكسيك	215.1	%7.2
بلدان أمريكا اللاتинية الأخرى	1043.8	%3.7
	249.2	
	126.2	

²⁶⁸ عادل محمد المهدى، الديمقراطية و الإستثمار الأجنبي في ضل العولمة، مجلة التنمية و التخطيط، مصر، مج 16، العدد 1، جويلية 2008، ص 13.

²⁶⁹ محمد فرجاني حسن، أفريقيا و تحديات العولمة، المكتبة الجامعية، ليبيا، 2003، ص 200.

²⁷⁰ نعيمة شومان، التكنولوجيا الحديثة، الديون و الجوع وربما نهاية العالم، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 77.

²⁷¹ نفس المرجع ، ص 78.

%7.1	244.2	الصين
%7.3	503.1	جنوب شرق آسيا: أندونيسا، كوريا، ماليزيا، طايوان
%2.8	96.3	بلدان آسيا الأخرى
%1.9	65.2	إفريقيا
%0.3	9.3	البلدان النامية الأخرى

المصدر: تقرير عن التنمية في العالم 1999/2000، ص، 27.

2 – أثر العلاقات الإقتصادية الدولية على إقتصاديات الدول المختلفة، وقد كان من جراء السياسات التجارية الإستعمارية²⁷².

و حتى تكسر هذه الدول حاجز التخلف تسعى بكل الطرق لإيجاد الحلول، ومنها كسب التكنولوجيا حتى تقلص من الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

أما مستلزمات التنمية الإقتصادية فتتمثل في تجميع رأس المال و ذلك بالإدخار، وتوفير الموارد الطبيعية و البشرية، بالإضافة إلى التكنولوجيا إذ تتضمن العديد من العناصر منها براءات الاختراع و العلاقات التجارية²⁷³.

II – التكنولوجيا و دورها في تطوير الإقتصاد:

أ – تعريف التكنولوجيا:

التكنولوجيا هي كلمة إغريقية الأصل تعني فن إستخلاص مواد أولية صناعية من الموارد الطبيعية من أجل تأمين المواد و السلع التي من شأنها أن تغطي الحاجات المادية للإنسان²⁷⁴.

²⁷² جميل سعيد، المرجع السابق، ص، 228.

²⁷³ فليح حسن خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2005، ص، 197.

²⁷⁴ قاسم جميل قاسم، نقل التكنولوجيا و عملية التنمية وجهة نظر الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1984، ص، 27.

و في تعريف آخر تعني التكنولوجيا أنها الوسيلة التي يسيطر بها الإنسان على محيطه، كما ينتج الأشياء التي يكتشف في لحظة أخرى أنه بحاجة إليها، و هي لا تعني فقط التطبيق المنهجي للعلوم و فروع المعرفة على القضايا العلمية و لكنها تعني أيضا الوسط الإجتماعي و السياسي و الاقتصادي الذي يتم التطبيق فيه²⁷⁵.

و قد عرفت الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي و التقدم التابعة لها التكنولوجيا بأنها المعرفة المنظمة المؤدية لتصنيع المنتج أو بتطبيق طريقة معينة لتقديم خدمة ما بما فيها أية معرفة إدارية أو تسويقية مرتبطة بها و بمعنى آخر التكنولوجيا هي المعرفة و الخبرات و المهارات الواجب توفرها لصناعة إنتاج معين أو عدة أنواع من المنتوجات إضافة إلى تلك المعلومات و المعرفة الواجب توفرها لإنشاء و إقامة مؤسسات للغاية المذكورة²⁷⁶.

ب - شروط نقل التكنولوجيا:

تعريف نقل التكنولوجيا: تعني بها نقل العلوم و التكنولوجيا من بلد إلى آخر، أو نقل أساليب صناعة وسائل الإنتاج و فن تلك الصناعة إلى بيئه غير مصنعة و دمج ذلك الفن في صميم البيئة المعنية عن طريق تحويل بيئتها الإجتماعية تحويلًا نوعيا و تطوير الحياة الإقتصادية فيها بصورة متناسقة و متكاملة و هي شكل من أشكال إنتقال حقوق الملكية الفكرية أو الإنفصال بين الدول²⁷⁷ و هي تعني إذن:

* نقل معرفة علمية: من خلال التعليم و التدريب و وسائل أخرى يستفاد منها في تطوير التكنولوجيا ، و تنقسم المعرفة إلى معرفة غير مسجلة أو غير قابلة للتسجيل وفق للقوانين التي تنظم براءات الاختراع و العلامات التجارية، و معرفة مجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة في المعدات²⁷⁸.

²⁷⁵Yadwiga Forowicz, des *Economie internationale à l'heure grandes transformations*, Beauchemin éditions, Canada, 1995, P. 80.

²⁷⁶ فلاح السعيد، المرجع السابق، 47 .

²⁷⁷ قاسم جميل قاسم، المرجع السابق، ص، 28 .

²⁷⁸ فليح حسن خلف، المرجع السابق ، ص، 197 .

* نقل التكنولوجيا المادية: من خلال المعرفة العلمية و الاستفادة من إعداد الرسوم الهندسية و الإشراف على المشاريع و تدريب الخبرات و إعدادها لإدارة التكنولوجيا الجديدة.

و قد عرفتها الأمم المتحدة بأنها نقل المعارف الأساسية لإنجاح سلعة، و لا تعني الإجراءات المتعلقة ببيع أو كراء المنتج جاهز في صورته النهائية و تدخل في إطارها: وذلك من خلال منح التراخيص أو بيعها، و من خلال نقل المعرفة التقنية و الخبرة و توفير المعدات و المعلومات التكنولوجية الضرورية لتسير و تشغيل المصنع²⁷⁹ عند تسليم المفتاح باليد.

طرق نقل التكنولوجيا²⁸⁰: يتم نقل التكنولوجيا عن طريق:

- الإستثمار المشترك: و يتم الإتفاق بين الشركات الأجنبية و جهة محلية على إنشاء شركة برأس المال مشترك يملك فيها الشريك الأجنبي نسبة محددة من رأس المال إلا أنه يقوم بتوفير الخبرات الفنية الازمة لإنشاء المصنع و تشغيله و صيانته و إدارته بما في ذلك تسويق منتجاته.

- إتفاقيات تسليم المصنع الجاهز للتشغيل.

- إتفاقيات التراخيص بإستغلال التكنولوجيا: و تتضمن الإتفاقيات التراخيص التي تم الدخول فيها بالمنطقة للحصول على تكنولوجيا الإنتاج أو العمليات الصناعية أو توفير التصاميم، و يدخل في كثير من الأحيان المستوى الأجنبي لدى الشركات المحلية نيابة عن شركته²⁸¹.

- التعاون الفني: إذ يتطلب خبرات فنية محلية قادرة على متابعة تنفيذ المشروع و التنسيق بين أجزاءه المختلفة و اختيار أنساب الشركات لتنفيذ كل جزء منها على حد.

أما أشكال نقل التكنولوجيا: فيتم نقلها عن طريق إما المفتاح باليد²⁸²، حيث تقوم الدولة أو الشركة الأجنبية بالدراسة الازمة عن المشروع المراد إقامته للجهة المستوردة جاهزا لإنجاح قبل أن يدخل في مرحلة الإنتاج التجارية²⁸³، أو عن طريق المنتوج باليد و هو

²⁷⁹ Daniel Rouch, *Les Transferts de technologie*, 1^{ère} Ed, Presses universitaire de France, Paris, 1993, P. 10.

²⁸⁰ محمود فهمي الكردي، *أثر التقانة في البنية الاجتماعية بمجتمع عربي*، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1993، ص، 64.

²⁸¹ حسام الدين الصغير، *تراخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا*، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، 24/23 مارس 2004.

²⁸² عبد السلام أبو متطف، *السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

²⁸³ محمد محروس إسماعيل، *اقتصاديات الصناعة و التصنيع*، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص، 334.

نفس الشيء كالطريقة الأولى لكن بالتسليم المشروع من قبل الدولة الأجنبية إلى المؤسسة الوطنية يتم بعد أن يستطيع المشروع الإنتاج التجاري و يستدعي بقاء الخبراء لمدة أطول²⁸⁴

لينجح نقل التكنولوجيا يجب²⁸⁵:

- تشجيع البحوث و الدراسات التي تهتم بموضوعات التنمية و التكنولوجيا.
- تبادل الخبرات العلمية و التعاون في حل المشكلات مع الدول التي تقارب في مستوى تطورها الاقتصادي و الاجتماعي و الإستفادة من تجارب هذه الدول في تجاوز المشاكل التي تعترضها في إستراد التكنولوجيا و موائمتها لظروفها المحلية.
- بناء خطة تسعى لإعتماد الأساليب الحديثة.

بينما أهداف نقل التكنولوجيا تتمثل في: تركيب المنشآة للإنتاج الصناعي و غيره، كما يسمح بإطلاق الإنتاجية الوطنية للمنتوجات و المواد و الخدمات المستوردة، و إرتفاع كمية الإنتاجية و تطويرها من وجة الكمية و الكيفية، و تطوير اليد العاملة، و خلق الأقطاب و منشأة للإختراع²⁸⁶.

و إذا كان نقل التكنولوجيا دور في الإسراع بتنمية المجتمعات النامية و تحقيق تقارب بينها و بين الدول المتقدمة بتجاوز ثغرة التخلف التي تعتبر ثغرة تكنولوجية و هذا لعدة اعتبارات²⁸⁷:

- التحول التكنولوجي يوفر للدول النامية الوقت بمعنى سرعة تجاوز الفجوة بين التخلف و التقدم و عن طريق إدخال التقانة الحديثة إلى قطاعات المجتمع المختلفة و الإسراع بعمليات التنمية.
- يتجاوز الحدود الضيقية لصناعات الدول النامية بحيث تستطيع هذه الدول أن تسارع في تتميتها بتجاوزها للحدود التي تحيط بمجتمعاتها.
- يقضي على البطالة بتوفير فرص عمل جديدة إذا ما تم للدولة اختيار تقنية عمالية.

²⁸⁴ جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية ، دار هومة ، الجزائر، 2000، ص، 71.

²⁸⁵ قاسم جميل قاسم، المرجع السابق، ص، 39 .

²⁸⁶ M. Saïd Oukil, **Economie et gestion de l'information technologique**, Office des publications universitaires, Alger, 1995, P.7.

²⁸⁷ قاسم جميل قاسم، المرجع السابق ، ص، 53.

— تشجيع على الإبتكار و المنافسة المطلوبة فالدولة عند إسترادها للتكنولوجيا غير متوفرة عندها يسمح للخبرات الوطنية المحكاة أو تحسينها أو التفوق عليها.

و إستخدم تعبير الفجوة الرقمية و التكنولوجية للدلالة على الهوة التي تفصل بين من يملك الوسائل ومن لا يملكها و تعبير عن الفرق بين البلدان التي تتحكم و تستخدم و تنتج التكنولوجيا و بين البلدان التي لا تستطيع ذلك و هذا راجع في بعض الأحيان لنقص في المنشآت الأساسية لدعم و إستخدام التكنولوجيات الحديثة²⁸⁸.

إذن من إيجابيات نقل التكنولوجيا التفتح على التكنولوجيات المتقدمة و مواكبة التغيرات، بالإضافة إلى إكتساب خبرات معلوماتية و تقنية حديثة لا يمكن إيجادها محلياً، و الرفع من القدرات الإنتاجية للمؤسسات الوطنية، و تحسين جودة المنتجات الوطنية، و الرفع من قدراتها التنافسية، و هذا يؤدي إلى الرفع من القدرة التصديرية للدول النامية.

و رغم كل ذلك إلا أن نقل التكنولوجيا سلبيات منها²⁸⁹:
أن المؤسسات الإحتكارية الرأسمالية تمارس تربية أرباحها في مشاريع الدول النامية حيث تتوفّر المواد الخام و اليد العاملة الرخيصة، و ذلك عن طريق منح براءات الإختراع و تراخيص الإنتاج بالإضافة إلى الإستثمار المباشر في تلك الدول، و التراخيص تشمل براءات الإختراع، العلامات التجارية، التصميم الصناعي النماذج، التجارية و المعرفة الفنية، بالإضافة إلى التأهيل و التدريب الفني الذي له علاقة مباشرة بعملية نقل التكنولوجيا.

و من الأساليب التي تلجأ إليها الشركات الإحتكارية²⁹⁰:
— فرض نسب عالية من الأتواء لقاء السماح للشركات و الأفراد في الدول النامية بإستعمال براءات الإختراع أو المعرفة الفنية أو التصميم و العلامات التجارية مع منع مشتري التكنولوجيا من إعطاء كل ذلك لإي طرف ثالث²⁹¹.

²⁸⁸ محمد بن السعيد، التكنولوجيا، المعلومات، الاتصالات و التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 1، الجزائر، أبريل 2006، ص 156.

²⁸⁹ فلاح السعيد، المرجع السابق ، ص 67 .

²⁹⁰ شبور موران، الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة جورج خوري، ط 1، دار الفراس للنشر و التوزيع، 1994، ص 16 .

²⁹¹ http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/wipo_ip_mct_04_9.doc/24,02, 2004.

— فرض أسعار عالية جدا عند قيام بائع التكنولوجيا بتقديم خدمات للإدارة العامة أو الإدارية الفنية أو تسويق المنتجات، و الدول النامية لا تتناسب مع التكاليف الحقيقة لتقديم هذه الخدمات.

— فرض رواتب مالية للمدراء الفنيين الذين ينتدبون من قبل بائع التكنولوجيا، و هي عادة لا تتناسب مع مستويات الأجور السائدة في الدول النامية .

— فرض أسعار عالية للخدمات الخاصة التي تقدمها الشركات البائعة للتكنولوجيا خدمات الصيانة الدورية و تدريب العمال و الفنيين داخل المصانع و المعاهد في الدول الصناعية.

— إجبار مشتري التكنولوجيا على شراء المكائن و المعدات من مصادر معينة تابعة للشركات المالكة للتكنولوجيا بشكل أو آخر و بأسعار تتزايد على الأسعار السائدة لنفس المواد من دول أخرى.

— منع مشتري التكنولوجيا من التعامل مع شركات أخرى في المجال الذي تم الإتفاق بشأنه مع بائع التكنولوجيا بحجة المحافظة على الأسرار الصناعية و بهدف منع إقامة نوع من المنافسة بين مختلف مالكي التكنولوجيا التي قد تؤدي إلى تقليل كلفة الحصول على التكنولوجيا من قبل الدول النامية و بذلك تقل الأرباح التي تتحققها الشركات التي تملك التكنولوجيا²⁹².

نظرا للأرباح التي تتحققها الشركات المالكة لـ التكنولوجيا من علاقتها بالدول النامية فإنها تحاول دائما إطالة مدة عقود نقل التكنولوجيا إلى أكبر عدد من السنين و هذه الفترة الطويلة لا تتناسب مع إمكانيات الدول النامية لـ إكتساب الخبرات اللازمة لـ استيعاب التكنولوجيا موضوع البحث و الإستمرار في تطويرها بشكل مستقل.

— فرض شروط تتعلق بتحديد كميات الإنتاج أو البيع داخل منطقة معينة أو تحديد أسعار تلك المنتجات و وضع قيود إضافية على تصدير المنتجات من الدول النامية إلى الأسواق الخارجية و ذلك إما بالمنع الكلي أو إشتراط الحصول على الموافقة المسبقة على التصدير وبذلك تمنع منافسة الدول النامية أو الدخول للأسواق العالمية.

²⁹² Campbell R. Mc. Connel, *L'économique*, traduit par Philippe De laverne, 3^{ème} édition, McGraw – Hill éditeurs, Canada. 1988, P. 181.

— لا تشجع هذه الشركات الدول النامية على إقامة وحدات الأبحاث و التطوير، و تستخدم بذلك وسائل متعددة كتدريب المهندسين في الدول النامية في المعاهد التابعة لها و عدم السماح لهم بالإطلاع على آخر التطورات و عدم تجهيز هذه الدول بمعدات لازمة لتسهيل عمليات البحث و التطوير، و هو عملية التي من خلالها الحصول على معارف جديدة عن طريق إيجاد التوليفة المناسبة بين عناصر الإنتاج ذات الصلة، و يتم ذلك بشكل مخطط و منظم و يتطلب بشكل خاص مجهودات فكرية، و البحث المبرمج هي التي تقضي لاحقاً إلى إختراعات و تجديدات و ابتكارات و ينقسم البحث و التطوير إلى بحوث أساسية و بحوث تطبيقية و تطور تجريبي، فالبحث الأساسي يرمي إلى الحصول على معارف علمية جديدة، و البحث التطبيقي يهدف للحصول على معارف علمية جديدة أو تقنية، أما التطور التجريبي تتصب مجدهاته في إستعمال المعرف العلمية للحصول على الأكثر تطوراً في المواد و المعدات و التجهيزات و الأساليب²⁹³.

إذن و من نتائج الإستراد:

عدم تحقيق الأهداف التنموية و الأهداف المبتغاة نتيجة عدم موائمة التكنولوجيا المستوردة للبيئة المحلية، و إزدياد الفوارق بين القطاعات الاقتصادية في المجتمع و هذا ما نتج عنه من التغيرات السياسية، كما أن الإستثمار في قطاع واحد كالنفط مثلاً زاد من عزلة هذا القطاع عن بقية القطاعات الأخرى مما أدى إلى نمو غير متوازن لبقية القطاعات، و ضف لذلك أن إستراد التكنولوجيا العالية يسبب الأزمات الاقتصادية مما يؤدي لعجز في دفع الفوائد المتربطة على قروض نقل التكنولوجيا.

عثمان حسن عثمان، التخطيط الإستراتيجي للابتكار في المؤسسة الصناعية، مجلة العلوم الاقتصادية، ع الخاص، الجزائر، 54، ص 54، أبريل 2005²⁹³

المنقول من التكنولوجيا إذن:

<p>غير المجددة:</p> <ul style="list-style-type: none">- معرفة- تكنولوجيا أقدم- إمتيازات و براءات اختراع و تصاميم مخطوطات ، وثائق- استثمار أجنبي مباشر- صناعات تحتاج لخبرات بشرية عالية- صناعات ذات تكنولوجيا غير مضممة- تكنولوجيا معقدة	<p>المجددة:</p> <ul style="list-style-type: none">وسائل إنتاج (سلع رأسمالية)- آلات و أجهزة و سلع- تكنولوجيات أبسط- صناعات تكون فيها المعرفة مضمنة ضمن وسائل الإنتاج- تباع مفتاح اليد
---	--

المصدر: المصدر: محمد مرائي، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63 سوريا، شتاء 2000، ص. 77.

و أمام العراقيين التي تتلقاها الدول المختلفة لتوفير التكنولوجيا تلجأ لوسائل أخرى حتى تتمكن من الحصول عليها ، فما هي هذه الطرق إذن؟

المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث:

نظراً لتضرر الدول النامية كثيراً من إجراءات نقل و إكتساب التكنولوجيا و ما يترتب عنها من تعقيدات تعكس على كل مجالات الحياة فهي تسعى بكل الطرق للحصول على التكنولوجيا حتى تنهض بإقتصادها كخلق التكنولوجيا عن طريق الإبداع و الإختراع و نظراً لنقص الوسائل و الإمكانيات فهي تلجأ إلى التقليد و القرصنة كأحد الوسائل غير الشرعية، أما باحثوها فيلجأون إلى الخارج لكسب الخبرات.

I- إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث:


تعتبر التكنولوجيا من العوامل الأساسية التي يمكن أن تغير الأوضاع السائدة في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، إذ أن الناتج الوطني الإجمالي لهذه الأخيرة هو 342.2 بليون دولار عام 1997، و عدد السكان آن ذاك 254.4 مليون نسمة، فناتجها أقل من ناتج هولوندا و عدد سكانها 15.6 مليون نسمة و هذا راجع لانخفاض الإنتاجية و إنخفاض القيمة المضافة في صادراته مع ضعف في التنوع الاقتصادي و ارتفاع البطالة²⁹⁴ ومن خلال الجدول التالي نبين الناتج المحلي للدول العربية و بعض الدول الأخرى لسنوات ما بين 1997 و 1998 و هذا من خلال تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999.

نسبة المصاروف على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي	نسبة المصاروف على الدافع من الناتج المحلي	%الناتج المحلي الإجمالي ببليون دولار	عدد السكان بالمليون	الناتج الوطني الإجمالي الدخل الفردي	الناتج الوطني الإجمالي ببليون دولار	
1998	1998	1997	1997	1997	1997	
%5.9	%8.2	408.2	252.4	1754	324.2	الدول العربية
%6.4	%2.9	360.3	15.6	25830	403.1	هولوندا
%5.9	%1.1	206.2	8.1	27920	225.4	النمسا
%5	%2.3	1145.6	57.4	20170	1160.4	إيطاليا
%3.3	%2.1	532	39.6	14490	569.6	إسبانيا
%3.9	%4	442.5	45.7	10550	485.2	كوريا
%3.9	%0.5	.403	94.3	3700	348.6	المكسيك
%3.8	%1.4	820.4	163.7	4790	784	البرازيل
%5.8	%3.8	1392.5	58.5	26300	1541.6	فرنسا
%6.6	%2.5	98.5	21	4530	98.2	مالزيا

المصدر: تقرير التنمية البشرية 1999.

²⁹⁴ محمد مرادي، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، شتاء 2000، ص، 71.

فالدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث و حتى تخرج من أزماتها بدأت بصياغة سياسة و إستراتيجية للعلم والتكنولوجيا وتسعى لإكتساب التكنولوجيا، و تعني كلمة إكتساب التكنولوجيا نقل و توطين و توليد التكنولوجيا محلياً.



المصدر: محمد مرائي، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، شتاء 2000، ص، 77.

إذ يتجه العالم نحو إقتصاد المعرفة كما ذكرنا سالفاً، و تعد التكنولوجيات من المعارف الأساسية في هذا الإقتصاد و تدل المؤشرات على أن نسبة الصادرات المعرفة تزداد في الدول المتقدمة بالإضافة إلى إردياد نسبة القيمة المضافة بـاستمرار مقارنة مع المواد الأولية .

يزداد تركيز توليد التكنولوجيا في عدد قليل من الدول و ضمن عدد قليل من القطاع الخاص و تزيد من هذه الظاهرة التحالفات الإستراتيجية التي تقوم بها الشركات الكبرى في مختلف فعاليات الصناعات و الخدمات المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة، كشركة التي ضمت Digital Compaq و ذلك حتى يكون الإحتكار التكنولوجي بصفة مدرورة و مطبوطة²⁹⁵. فيزداد نشاط حكومات الدول المتقدمة لدعم شركاتها لكي تحافظ على

²⁹⁵ Serge Mahé, *Propriété et mondialisation*, Ed l'Harmattan, Paris, 1999, P. 64.

حقوق ملكيتها الفكرية و ذلك بإعتمادها لاتفاقية الخاصة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية التي تقوم على:

- تقوية و تشدد نظام حماية الملكية الفكرية.
- توجه الشركات متعددة الجنسيات إلى نوع من عولمة البحث و التطوير، إذ صرفت في نهاية السبعينيات 98 بالمائة من نفقاتها عليه²⁹⁶.

و قد خلقت هذه الإتفاقية نوع من الصعوبة في التفاوض مع الدول النامية في إكتساب التكنولوجيا، لأنها تعطي للشركات حرية أكبر في إنقاء مداواتها العالمية، فبإنخفاض قيمة المواد الأولية و اليد العاملة تخضع معها الميزة التقاضلية للعالم الثالث.

والعلاقة بين الملكية الفكرية و البحث العلمي تكمن في²⁹⁷:

- 1 — تعتبر تشريعات الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة و المحفزة للبحث العلمي.
 - 2 — توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية و الباحثين و تكون محفزة لهم.
 - 3 — تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية و الباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال إستثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
 - 4 — تسهل و تنظم حقوق الملكية الفكرية إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات و الدول بسهولة.
 - 5 — كما تسهل إيجاد و تقوية الروابط بين المؤسسات البحثية و القطاع الصناعي.
 - 6 — و توفر حافزا للباحثين و المؤسسات البحثية على الإبداع و الإختراع.
- فتوليد التكنولوجيا يقوم على :

— البحث و التطوير الذي عادة ما يكون في المعاهد والجامعات التي تعمل على تكوين الأطر العلمية و التكنولوجية فمن خلال الجدول التالي نبين نسبة الإنفاق على البحث

²⁹⁶ André Tiano, *A bas le dogmatisme*, Economica éditions, Paris 1991, P.105.

2 غازي الخضيري، دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة و الصناعة، عمان 14 فبراير 2007 .

و التطوير للدول العربية لعام 2000 مقارنة مع نسبة الإنفاق في سنوات 1965 إلى 1967 و بين أقاليم مختلفة لسنوات ما بين 1970 إلى 1980 :

أ- جدول الإنفاق في الدول العربية لعام 2000 حسب تقرير التنمية الإنسانية

لعام 2003:

البلد	النسبة المئوية
الأردن	% 5.06
البحرين	% 3.66
السعودية	% 9.27
المغرب	% 5.12
تونس	% 7.82
الجزائر	% 7.28
جزر القمر	% 3.50
جيبوتي	% 3.40
سوريا	% 3.35
لبنان	% 1.92
مصر	% 4.05
موريتانيا	% 4.52

المصدر : تقرير التنمية الإنسانية لعام 2003، ص ، 188.

ب - جدول نسبة الإنفاق على البحث العلمي للدول العربية و نصيب الفرد منه لفترات 1965 إلى 1967²⁹⁸:

إنفاق الوطني بمليون دولار	النسبة % من الناتج القومي الإجمالي	نصيب الفرد من هذا الإنفاق بالدولار	نصيب العالم الواحد من الإنفاق بالدولار

²⁹⁸ قاسم جميل ، المرجع السابق ، ص، 53 .

البلد/السنة	1965	1976	1973	1975	1973	1976	1973	1975
الأردن	0.5 0.17	6.5	%0.31	3.5	1.1	-0.26 0.09	15390	
البحرين	-	1.13	-	5.43	-	%0.23	-	
تونس	2.6	21.3	%0.30	3.79	1.1	0.6 %0.52	10900	
الجزائر	6-4	26	%0.13	0.16	0.6	-0.3 0.5	30000	
ليبيا	-	48.3	-	21.0	-	%0.36	-	
سوريا	-	7.3	-	1.08	-	%0.14	-	
السودان	4.5 -2.5	8.7	%0.3	0.5	0.5	-0.2 0.25	31176	
الصومال	0.125	4.2	-	-	-	-	-	
العراق	0.7 -0.5	90.1	%0.25	8.66	2.3	-0.08 0.10	16840	

المصدر ، قاسم جميل ، المرجع السابق ، ص، 53.

ج - جدول إلتزامات تجاه البحث العلمي و التكنولوجي و التطوير التجاريبي في أقاليم مختلفة من العالم 1970 – 1980²⁹⁹ :

الإقليم			الإنفاق بـمليون دولار			الإنفاق بـنسبة مؤوية من الناتج القومي الإجمالي			عدد العلماء و المهندسين في مجالات البحث و التطوير لكل مليون من السكان		
إجمالي العالم	80	75	70	80	75	70	80	75	70	847	803
	2954	2696	2290	%1.78	%1.87	%2.04	207801	113810	62101	125	101
الدول المتقدمة	125	101	81	%2.24	%2.25	%2.36	195377	109330	60677	207	165
	207	165	123	%0.43	%0.36	%0.30	12424	4480	1424	15390	3.5
الدول النامية							1027	334	110		
الدول العربية											

²⁹⁹ ميكيل سمبسون وآخرون ، العقد العربي القادم المستقبلات البديلة ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986 ، ص، 180 .

1743	1552	1253	%1.79	%1.78	%1.70	80649	36455	10739	أوروبا
52	43	29	%0.36	%0.35	%0.37	697	300	105	إفريقيا دون الدول العربية
284	280	225	%1.18	%1.08	%1.02	30661	12304	4540	آسيا دون الدول العربية
2677	2369	2521	%2.23	%2.26	%2.59	66646	38382	27620	أمريكا الشمالية
253	181	136	%0.49	%0.44	%0.30	3745	1686	498	أمريكا الاتنية
5172	4809	3882	%4.67	%4.79	%4.04	32421	23194	12987	الإتحاد السياسي

المصدر: مايكل سيمسون، *العقد العربي القادر المستقبلات البديلة*، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص، 180.

فمن خلال الجداول الثلاث يتضح أن نسبة الإنفاق في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية ضئيلة مقارنة مع الدول المتقدمة كالإتحاد الأوروبي الذي خصص 1.8 بالمائة من الناتج المحلي الخام على البحث العلمي عام 1999 و الولايات المتحدة الأمريكية بـ 2.7 بالمائة و 3.1 بالمائة لليابان، سعيا منها لتدعم العلاقة الثلاثية الجامعة – صناعة – مستثمر، بدلاً من جامعة – صناعة ³⁰⁰.

و هذا راجع لعدة مشاكل تقف أمام الإنفاق ومنها مشكلة التمويل حيث تجد هذه الدول صعوبة في تمويل المشروعات و ذلك راجع لنقص الخواص في هذا المجال إذ تعتمد الجامعات على ميزانية الدولة بنسبة 89 بالمائة من الإنفاق، ضف إلى ذلك مشكل البيروقراطية المتضخمة من الموصفين في مراكز و وحدات البحث العلمي و سوء توزيع الموارد البشرية و المادية بين ميادين البحث العلمي و من خلال الجدول مؤسسات البحث العلمي في الدول العربية وفق مجال التخصص و جهة الإشراف العام لسنة 1998،

³⁰⁰ مصطفى معوان، *البحث العلمي كأداة لتجديد و التنمية المستدامة*، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أبريل 2005، ص، 26.

تبين أن قاعدة مؤسسات البحث و التطوير في الدول العربية 310 مؤسسة تخضع 83 بالمائة منها لإشراف وزاري زد إلى أن متوسط القاعدة البشرية من الباحثين حوالي 0.8 لكل ألف نسمة³⁰¹.

جدول المؤسسات البحثية وفق مجال التخصص:

الإجمالي	وحدات تابعة للجامعات	المؤسسات الخاضعة لإشراف وزاري	
114	17	97	البحوث الزراعية
81	13	68	الطاقة الصناعية و البحوث الهندسية
38	13	25	الصحة و الغذاء
38	6	22	العلوم الأساسية و علوم الفضاء
28	5	23	الإنسانيات ، علم الاجتماع و المعلومات
14	3	11	البيئة و الموارد الطبيعية
8	2	5	التكنولوجيا الحيوية
310	59	351	الإجمالي

المصدر: التقرير الإستراتيجي العربي، 2000، ص، 112.

فمن خلال الجدول يتضح أن المجال الزراعي يلقى الإهتمام الأكبر عكس البحوث التكنولوجية و الحيوية و المجالات الأخرى و هذا ما جعل هذه الدول تسعى للتغير إستراتيجياتها من أجل النهوض ب مجالات البحث الأخرى.

و لكن و أمام عقبات نقل التكنولوجيا تلجأ الدول النامية إلى إجاد طرق أخرى من أجل الحصول على التكنولوجيا و تطويقها وفق ما يتتساب مع تركيباتها الاقتصادية.

II - مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا:

³⁰¹ وحيد عبد المجيد، التقرير الإستراتيجي العربي 1999 ، ط 2 ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، مصر 2000 ، ص 111 .

و إذا كان الهدف من نقل التكنولوجيا تقليل الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة واللاحق بمصاف هذه الأخيرة من أجل تعويض التأخر والتخلف³⁰² ومن مخلفات عدم الوصول إلى التكنولوجيا إذن إستفحال ظواهر عديدة كالقرصنة والتقليد كمبرر للحصول على التكنولوجيا لتقليل الفجوة بين الشمال والجنوب في هذا المجال لكن غالباً ما تضر إقتصادها لا تبنيه.

أ - التقليد:

و يتمثل في إنتاج مادة مستوردة من الخارج دون دفع ثمن البراءة، و تكون في وسط إنتاجها بين الإختراع والتحويل، و التقليد كان مصدر تتميم الكثير من الدول كالهند والصين و حتى اليابان في سنوات 1868 إلى 1950 حيث كانت تسمح بـاستيراد عينة واحدة من المنتوج فقط حتى يكون نموذج للصناعة³⁰³. فالتقليد إذن هو إعادة إنتاج سلعة ما بعد أن تم استيرادها من مصدرها و هذا دون دفع براءات الإختراع³⁰⁴.

لكن الكثيرون من الدول النامية تعتبر إكتساب التكنولوجيا من خلال التقليد صعباً و مكلفاً و هذا ما يجعلها تفتح أبوابها أمام الشركات الأجنبية لنقل تكنولوجياتها³⁰⁵، و هذا ما جعل العديد من الشركات تنقل مقراتها إلى الدول النامية كشركة Lafarge التي حلّت بالمغرب و شركة Moulinex التي حلّت بالصين³⁰⁶، إلا أن غاية هذه الشركات ليس نشر التكنولوجيا بقدر ما تبحث عن الأيدي العاملة الرخيصة التي قد يصل مرتبها إلى 100 دولار في الشهر، ففي الفلبين مثلاً يتتقاضى موظفو المكاتب 2 إلى 3 دولارات في اليوم مقابل ساعات طويلة من العمل المتواصل³⁰⁷، و مواد أولية متوفرة ومواقع الأسواق الإستراتيجية³⁰⁸.

³⁰² Serge Latouche, **Faut – il refuser le développement ?** 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, 1986, P. 130.

³⁰³ Yadwiga Forowicz, O. p- Cit., p. 85.

³⁰⁴ Fabrice Sirainen, **Propriété intellectuelle**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économique et politiques, volume XLI, N°01, Alger 2003, P. 75.

³⁰⁵ جون هسون، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة طه عبد الله منصور، دار المريخ، الرياض، 1987، ص. 732.

³⁰⁶ Serge Mahé, O. p .Cit. P63.

³⁰⁷ Michel Chossudovsky, **La mondialisation de la pauvreté**, les Editions El Hikma, Alger, 2000, P. 84.

³⁰⁸ Claude Durand, **La coopération technologique internationale**, De Boeck Wesmael S.a Ed, Bruxelles, 1994, P. 18.

و ما شجع أكثر على التقليد إنخفاض الأسعار لسلع منافسة للسلع الحقيقة و إقبال المستهلك عليها بصفة كبيرة لرواجها في الأسواق المحلية، غير أن التقليد مس كل المجالات كالملابس و المود الغذائية و مواد التجميل وقطاع غيار السيارات و مس حتى المواد الحساسة للأدوية³⁰⁹، فقد سجلت الجزائر وحدها في سنة 2007 1.6 مليون سلعة مسحوبة من السوق و سنة 2006 أكثر من 831786 منتوج مقلد مقابل 298102 عام 2005³¹⁰ و كانت بنساب:

62 بالمائة لقطاع السيارات و 14 بالمائة بالنسبة للمواد الغذائية و 50 بالمائة لمواد التجميل³¹¹.

وبهذا إحتلت الجزائر المرتبة الخامسة عالميا بعد الصين و taiwan و المملكة العربية المتحدة و تركيا³¹². و هذا راجع للشركات الأجنبية التي تنشط في السوق الجزائري كالشركات الآسيوية التي تمثل 6.7 بالمائة من مجموع الشركات الأخرى³¹³. بالإضافة للأضرار الصحية من جراء المواد المقلدة تصل للإعاقة أو الموت في بعض الأحيان، فالتقليد يمس الاقتصاد الوطني بشكل كبير حيث أن ميزانية الدولة تتبدد خسائر باهضة من جراء المواد المتداولة في الأسواق و غلق الكثير من المؤسسات الوطنية و ما ينتج عنها من عواقب أخرى.

ب – القرصنة:

و تمس خاصة مجال الحواسيب الآلية، فأكثر من نصف البرمجيات المستخدمة في معظم دول العالم الثالث مقلدة، و يقدر اتحاد برمجيات العمال و هو الجهة التي تمثل صناعة البرامج التجارية في العالم أن نسبة القرصنة في الدول العربية وحدها وصلت في عام 2007 إلى³¹⁴:

³⁰⁹ Ali Haroun, *la contrefaçon : Ces méfaits et comment la combattre*, Liberté, Lundi 28 Mai 2007. P.6.

³¹⁰ حفيظ صواليلى، الأمريكان يصنفون الجزائر ضمن الأكثر تعاملًا بالمنتجات المقلدة، *الخبر*، العدد 5306، الخبر، 27 أفريل 2008 ، ص، 5

³¹¹ M Kechad, *La contrefaçon touche 50 % du marché national*, Horizons N° 3237, ALGER, mercredi 21 Novembre 2007, P.3

³¹² Akila D, *Lutte contre la contrefaçon*, El Moudjahid, N° 13260 Alger, mercredi 23 Avril 2008, P.15.

³¹³ أمل فيطس، التقليد الأسوى يهدد 40 بالمائة من المؤسسات الجزائرية بالغلق، *الخبر*، العدد 4948، س، 17، الجزائر، الثلاثاء 27/02/2008/ص، 7.

نعمية لمسفر، الجزائر تحقق أعلى معدلات لقرصنة البرامج بين الدول العربية ، *المغاربية*، العدد 7023 ، المغرب 11 مارس 2008 ، ص، 13³¹⁴

البلد	النسبة المئوية للقرصنة
الجزائر	%84
تونس	%79
لبنان	%73
المغرب	%66
مصر	%63
الأردن	%61
الكويت	%64
البحرين	%62
عمّان	%60
قطر	%58
السعودية	%52
الإمارات العربية	%20

المصدر : الباحث بالتصريح من الموقع :

http://ashkka .com/news/vieu.php ?id=13&the_sub=13 . 11/03/2008.

فالقرصنة إذن بلغت أوجها في الدول العربية و ذلك راجع لانتشار السلع الأجنبية و ما نتج عنها من خسائر بلغت 1.7 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي و خسارة 110 مليون دولار تعود كرسوم لدولة و ما يقارب 31 ألف فرصة عمل³¹⁵.
أما حجم الخسارة المالية للتعديات على أمن المعلومات للفترة من 1997 – 1999 فقد قدر بـ: 360.720.555 دولار.

وقدرت الخسائر اليومية لعملية القرصنة على برامج الكمبيوتر بـ 1.7 مليون دولار في الساعة لتصل لنحو 41.6 مليون دولار يوميا و نحو 11.75 مليار دولار سنويا.

³¹⁵ <Http://www.Islamonline.Net/Arabic/index.Html> 15 02 2007.

وفي عام 1999 وصلت خسائر البرامج الحاسوبية المقرصنة في الولايات المتحدة الأمريكية 2.8 بليون دولار و 1.2 بليون دولار في الصين و 600 مليون دولار في اليابان.

و القرصنة عادة ما تؤدي إلى:

أ— إفشال الإنتاج الوطني وذلك بـ:

1- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن حيث أن أعمال القرصنة المروجة في الأسواق السوداء تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية و ثمنها يتاسب مع الدخل المحدود للمستهلك.

2- تهدم القدرة الإنتاجية و ذلك لإقدام المستهلك على المنتوجات الرخيصة التي غالباً ما تكون مغشوشه و تؤدي لكساد المنتوجات المحلية.

ب— ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني: حيث أن المواد المقرصنة التي تمتاز بالنوعية الرديئة و السعر المنخفض تلقى رواجاً كبيراً على حساب المنتجات المحلية التي تصبح دون قيمة أمام المستوردة نتيجة المنافسة و هذا ما يؤدي لتدحر الإقتصاد. و أمام خنق الإبداع و الإبتكار من خلال هذه الأعمال المشينة التي تضر الإقتصاد بالدرجة الأولى، و أمام العرائيل التي يتلقاها الباحثون يلجاً بعضهم للخارج من أجل إستكمال بحوثهم و تطويرها

ج— هجرة الأدمغة³¹⁶:

و ظاهرة هجرة العقول تشمل جميع أنواع المهاجرين المدربين تدريباً عالياً من أوطانهم الأصلية إلى أوطان أخرى بما يملكون من مهارات و خبرات³¹⁷.

و من أسباب هذه الظاهرة نجد أزمة الجامعات و حالة البحث العلمي حيث أن العالم النامي يحتل المراتب الأخيرة في النشر العلمي على المستوى العالمي و معظم بحوثها لا

³¹⁶ و يقصد بهذا المصطلح ظاهرة هجرة العلماء من الجنوب إلى الشمال ، أي من العالم النامي إلى العالم الصناعي .

³¹⁷ صلاح زين الدين ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان 2004 ، ص، 219 .

تشارك في التنمية بل هي تقليد للنظم الغربية، و من خلال الجدول نبين مؤشرات رأس المال المعرفي لبعض البلدان العربية لعام 2000³¹⁸ :

البلد	متوسط سنوات التعليم	العلماء لكل مليون ساكن	براءات الاختراع	الكتب المنشورة لكل مليون نسمة	الأنترنات لكل ألف ساكن
الجزائر	2.3	—	7.9	4.4	0.3
مصر	2.3	493	17.8	20.8	0.3
الأردن	3.4	—	—	5.1	0.1
الكويت	2.9	214	—	115.3	1.8
المغرب	—	—	10.9	13	0.1
السعودية	—	—	52.1	186.2	0.2
تونس	2.1	124	18.3	132.6	0.3

المصدر: تقرير البنك العالمي 2001.

فمن خلال الجدول يتبيّن أن الدول العربية تعاني من التأخر في المجال المعرفي بشكل كبير و وضع الدول النامية الأخرى لا يختلف كثيراً عن الدول العربية.

كما يعني العلماء أيضاً من القهر و كبت الحرريات من جراء ضعف الحرية الأكademie للباحث و الأستاذ و ذلك لضعف إستقلالية المؤسسات الجامعية في إدارة شؤونها، فالعقلون تهاجر لما تحس بأن أوطانهم لا تمنحهم التشجيع المناسب للإبداع ، فيضطرون للهجرة لإشباع تطلعاتهم العلمية و العملية³¹⁹.

فقد إزدادت نسبة الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة حيث وصلت من 1961 إلى 1975 : 100000 باحث و مهندس، 61000 طبيب 12300 تقني هاجروا إلى أمريكا الشمالية و إنجلترا أو أوروبا و هذا راجع لصعوبات ففي الصين مثلاً يقضي الباحث 15 بالمائة من وقته في البحث عن المراجع³²⁰، ولعلى البلدان الإفريقية من أشد المتأثرين

امصطفى بشير، المعرفة و الإبتكار التكنولوجي و دورهما في حفز النمو الاقتصادي، دراسات إقتصادية، العدد 7، الجزائر، جانفي 2007، ص، 73.

³¹⁹ غالب محمود عربات، المرجع السابق، ص، 27.

³²⁰ André Tiano, O. p. Cit. p. 106.

بهذه الصورة ففي الفترة ما بين 1985 و 1990 فقدت إفريقيا ما يقدر بـ 60000 مدير على المستوى المتوسط والعلوي³²¹.

وقد يعتقد أن الهجرة تكون دائماً من الجنوب إلى الشمال و تعرف بهجرة الأدمغة ولكن هناك هجرة من الشمال إلى الجنوب و تعرف بنقل التكنولوجيا و المهارات³²² أي أن العالم الغربي يعرف أيضاً هجرة علمائها و خبرائها نحو الدول النامية.

فمن مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا إنتشار بعض الضواهر غير المرغوب فيها التي قد لا تؤثر في الاقتصاد فقط بل تتعذر إلى السياسة حيث تمس بوضعية الدولة أمام الدول الأخرى و حتى داخل الدولة نفسها حيث تهدد صحة المجتمع بصفة مباشرة، و من أجل الحد من هذه الظاهرة لبّد من توفير الحماية الكاملة فماذا عن واقع الملكية الفكرية في الدول النامية؟

المبحث الثالث : دور الملكية الفكرية في بناء الاقتصاد.

إذن من مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا التعدي على حقوق الغير من أجل الحصول على نفس المنتجات بسرعة و أثمان رخيصة، و لعلى هذا التعدي ناتج عن حتمية إرتفاع تكاليف الملكية الفكرية و صعوبة الحصول على التراخيص، لكن لطالما تعتبر الدول النامية متخلفة في جانبها القانوني، فماذا عن أوضاع الملكية الفكرية و ما دور منظمتها العالمية من أجل إصلاح و تغطية هذا النقص؟

و هذا ما سنطرق له في مبحثنا هذا بالإضافة لمحاولة إيجاد حلول للتخلص من الفجوة التكنولوجية وذلك من خلال بناء مجتمع تكون المعلومات أهم ركيائزه.

I- أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث :

³²¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية 1994 ، ص، 65 .

³²² Robert Boyer ; Philippe Dewitte, **Mondialisation au – delà des mythes**, Casbah Editions, Alger, 1997, p. 154.

فحماية المنتجات الفكر الإبداعية و المعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الإقتصادية و التكنولوجية التي تجتاح العالم و سهلت نسخ و تداول المنتجات بسرعة فائقة، فكل نظام أو نمط إقتصادي جديد، يحتاج لنظام قانوني و أخلاقي ينظم علاقته و يحمي منتجاته و قيمه.

وهذا ما جعل الدول النامية بما فيها الدول العربية تهتم بالحماية الفكرية و ساهمت في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو الحال تونس، أو ساهمت في إرساء قوانينها كالهند و البرازيل، و أن معظم الدول لديها قوانين في ميدان الملكية الأدبية و الصناعية³²³ و إزداد الاهتمام بهذا المجال خاصة بالإنظام للمنظمة العالمية للتجارة.

فالجزائر من الدول الموقعة على الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية، إذ اتّضحت إلى إتفاقية باريس عام 1966، و صادقت عليها عام 1975³²⁴، و قد ضل قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 و الملغى عام 1968 و قانون حماية الرسوم و النماذج لعام 1909 و قانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957³²⁵، ففي 1963 و بموجب المرسوم رقم 248 – 63 المؤرخ في جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة و التجارة تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية³²⁶ و الهدف من إنشائه حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية لسد الفراغ، فقد كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن قانون يوضح و يحدد كيفية التسجيل و الأوراق المطلوبة فأعماله مرتكزة على السجلات التجارية التي كانت تتم على أساس القانون الفرنسي 1857 فقد تم تسجيل 99 طلب براءة قبل 1966 بالنسبة للأجانب و 18 طلب بالنسبة للجزائريين، و في 1973 تم إنشاء المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و نقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني و إلتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة و كلف المعهد بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية و الجهوية و إنشاء جميع الوثائق التي تهتم بالتوجه الصناعي و الملكية

³²³ موسوعة Arablaw.Org / IP & ADR Center 3. Htm 14/12/2007
الملكية الفكرية

³²⁴ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 193.

³²⁵ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل و ثائق، ط 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 188.

³²⁶ I.N.A.P.I

الصناعية و المحافظة عليها و وضعها تحت تصرف المصالح العمومية و الأفراد³²⁷ و من صلاحياته إستلام و فحص طلبات الإيداع الخاصة بالصناعة و التجارة و تسجيلها و نشرها و إستلام و فحص طلبات الإيداع الرسوم و النماذج و تسجيلها و نشرها و تسجيل جميع العقود و الإجراءات و المبيعات الخاصة بهذه الحقوق، كما يباشر الرقابة القانونية على التراخيص و يوفر المعلومات التقنية للمؤسسات و المساهمات في عملية نقل التكنولوجيا³²⁸.

أما بالنسبة لحقوق المؤلف فقد تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف³²⁹ بمقتضى التشريع رقم 73 – 46 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 و ذلك بناءاً تشريع رقم 73 – 14 الصادر في 3 أفريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97 – 10 المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة³³⁰ و نصت المادة الأولى منه بأنه تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي³³¹ و من إختصاصاته ضمان حماية المصالح المعنوية و المادية لمنتجي الأعمال الفكرية و ذوي حقوقهم و أن يضمن الحماية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه و المستغلة سواءاً في الجزائر أو في الخارج و أن يقبض جميع و أن يقوم بإدارة و ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين و استغلالها بجميع الوسائل و توزيع هذه الحقوق التابعة لمجموعة إنتاجه بين ذوي الحقوق و تشجيع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الضروف الملائمة لذلك و أن تضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي و الفلكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذلك أعمال المواطنين التابعين للملك العام³³².

فهدف الجزائر و الدول العالم الثالث عامة من وراء الملكية الفكرية هو تسهيل الإنظام لمنظمة التجارة الدولية التي كان من شروطها الأساسية الملكية الفكرية ، و إحترام العديد من القواعد المتعلقة بالحقوق الفكرية، لكن شتان بين الواقع العلمي و النصوص القانونية

³²⁷ <http://www.infpe.edu.Dz/cours/ensing...nidam/home.htm>.

³²⁸ فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 190.

³²⁹ ONDA.

³³⁰ <http://www.infpe.edu.Dz/cours/ensing...nidam/home.htm>.

³³¹ محى الدين عاكشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 52.

³³² فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص، 69.

كما هناك مفارقة بين الخطاب السياسي و المراقبة الميدانية و الدليل على ذلك إنتشار ظاهرة التقليد في جل مناطق الوطن بسبب عدم قمع المعاملات التجارية الغير شرعية على الحدود و داخل الوطن فهذه الظاهرة تعد حجر عثرة في طريق طريق فتح باب الإستثمار التي تفرض وجود مراقبة فعالة و ضمنات وثيقة.

غير أن بعض الدول قد تحرم من الحصول على المعرفة التكنولوجيا أو حتى إجراء الأبحاث العلمية و المعرفية نظرا لأنها لا أن تستطيع دفع الرسوم نتيجة لزيادة أسعارها و بعد إطلاق يد صاحب البراءة و بعد إعطائه قوة إحتكارية مطلقة تتصرف على كل أوجه التصنيع و الإستغلال التجاري³³³.

و ما يلفت الإنتباه أن المشكلة ليست في وجود قوانين تحمي الملكية بقدر ما تكمن في عدم تفعيل هذه القوانين بالشكل المفترض أن تكون عليه و ذلك لأن بعض الدول النامية ينصب إهتمامها على موكبة التنمية الإقتصادية و الصناعية، بالإضافة لعدم الوعي بالثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية³³⁴. فأمام هذه الأوضاع و لمحاربة كل المخالفات يتوجب النهوض بالصناعة و المعرفة في الدول النامية من أجل تقليل الفجوة.

وذلك بعدما نصت الإنفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية التي تم التوصل إليها في إطار جولة الأوروغواي على المعايير الشاملة لحماية الملكية الفكرية و على تعزيز تطبيقها، كما قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالآلية متعددة الأطراف في حل النزاعات التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية، و بالتالي يؤدي إلى حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على المعرفة التكنولوجية أو حتى إجراء الأبحاث العلمية و المعرفية، و كلها تساهم في تعميق الفجوة التكنولوجية نظرا لأنها لن تستطيع دفع ثمن الحصول عليها نتيجة لزيادة أسعارها و بعد إطلاق يد صاحب البراءة و إعطائه بقوة إحتكارية مطلقة التصرف على كل أوجه التصنيع و الإستغلال التجاري

1 نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد العربي، ط 2 ، دار إيجي للطباعة و النشر ، مصر ، 1999 ،

ص، 347 .

³³⁴ <http://www.Kuttab.org/makalat/maqal.htm> .

³³⁵، و تبرز هذه النقطة بشدة فيما يتعلق بقطاع الدواء خاصة وأن حجم الإنتاج العربي

مثلاً

مقدر بـ 1.3 مليار دولار بينما وصل الإستهلاك سنة 1993 إلى 3.1 مليار دولار و نسبة تغطية الإنتاج المحلي للمستهلاك لم تتجاوز 43 بالمائة³³⁶.

فمن 1975 إلى 1997 سوق 1219 دواء جيد 12 منهم فقط تخص الأمراض الإستوائية، فزادت الحاجة لصناعات الدوائية خاصة للأمراض المستعصية كالسيدا الذي يضرب 8500 طفل يومياً في العالم، و هذا ما جعل بعض الدول كالهند – و بعد إحتكار بعض الشركات الدوائية للأدوية الضرورية و تسويقها بأثمان خيالية حيث يكلف مريض واحد مصاب بالسيدا بـ 10000 دولار – للمطالبة بالتراخيص لصنع الدواء الجنس له نفس الفعالية و يتم تسويقه بنصف الثمن، لكن بإجراءات الجديدة لاتفاقية تریپس أصبحت الدول النامية مجبرة على شراء الدواء من الشركات متعددة الجنسيات لإحتكارها براءات الإختراع و منع منح التراخيص³³⁷.

و أمام عجز دول العالم الثالث الوقوف في وجه الشركات الإحتكارية و التصدي للقوانين الصارمة التي سنتها "التریپس"، جعلها تلجأ للجهات المتخصصة لضمان حقوقها و هذا ما يجعل المنظمة العالمية لملكية الفكرية تلعب دوراً رئيسياً و محورياً في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الإستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة لتطوير الاقتصاد و تشجيع الإبداع و الإبتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشمل على تقوية بنية الباحثين و العلماء و المؤلفين و الكتاب و الفنانين.

مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة، تعریف السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2004، ص 131³³⁵.

نبيل حشاد، المرجع السابق، ص 347³³⁶.

³³⁷ Jean-Claude Lefort, L'OMC a-t-elle perdu le sud ?, Les documents d'information de l'assemblée nationale de l'union Européenne 2000, Rapport d'information N° 2750, P. 63.

و للمنظمة أثراها الفعال في تطوير نظم التكنولوجيا في الدول النامية من أجل الحصول على أهداف التنمية المرجوة وتركز على أهمية ربط البحث مع فرص الاستثمار و العمل على تنويع مصادر الدخل من خلال:

تشجيع الإبداع و الإبتكار و تسهيل التراخيص للمنتفعين من مكاتب الملكية الفكرية و حث الحكومات لل التجاوب مع المترددين على مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية، و من أولويات المنظمة مكافحة التعدي على الحقوق من أجل تقوية المحلي و تفعيل الفرص المتاحة للمبدعين لحفظ حقوقهم³³⁸.

و من المقترنات أن تقوم المنظمة و من خلال رؤيتها الإقتصادية الجديدة التركيز على الجانب الإقتصادي بشكل أكبر و أوسع من خلال توسيع نطاق المشورة و المساعدات الفنية للقطاعات المتخصصة و المساعدة في نقل التجارب الناجحة للدول الأعضاء في استخدام الملكية الفكرية كأداة للتنمية.

II - مكانة مجتمع المعلومات وأسس بنائه في دول العالم الثالث:

فالسمة الأساسية لهذا العصر هي المعلومات كما ذكرنا سالفا، وللبحث العلمي دور أساسي في بناء مجتمع المعلومات و هو أحد المحرّكات الأساسية للنمو الإقتصادي.

فيؤدي البحث العلمي في دول العالم الثالث دوراً مزدوجاً، فهو إضافة إلى الإبداع من إستبطاط حلول خاصة للتقدم التكنولوجي، يتوجب عليه أن يعمل على ضمان النقل السليم للتكنولوجيا و توطينها في المجتمع – غير أن مجتمع الدول النامية يلاحظ التأخر في هذا المجال خاصة في إطار الوصول للمعلومات و الأنترنات حيث بلغ مستخدميه 0.13 بالمائة، رغم ما حققه بعض الدول العربية كتونس التي سجلت 3.9 بالمائة و الجزائر 8.5 بالمائة و المغرب 15 بالمائة، بينما بلغ عدد المنخرطين في خدمة الأنترنات أكثر من 840 مليون مشترك أي حوالي 13 بالمائة من مجمل سكان الأرض عام 2004³³⁹،

³³⁸ اقتراح من مملكة البحرين عن أهمية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في التنمية الاجتماعية و الإقتصادية و برامج التنمية الوطنية .

³³⁹ حسن المصدق، تكنولوجيا المعلومات و التواصل في العالم العربي، مجلة النور، العدد 181، السنة 16، لندن، أوكتوبر 2007.

و وصل 16.4 بالمائة لإمتلاك أجهزة حاسب لكل 10 آلف ساكن³⁴⁰ – وحتى تتحقق ذلك يتوجب³⁴¹:

- إيجاد الآليات المناسبة لتسهيل إنتساب المعلومات.
- إيجاد الوسائل المناسبة للربط بين مؤسسات البحث العلمي فيما بينها و الرابط بين المؤسسات بين الجامعات و كليات الهندسة.
- تقديم الدعم الحكومي للمشروعات الجديدة في مجال التكنولوجيا المتقدمة ، و خاصة تكنولوجيا المعلومات.

وتعد الأنترنات أفضل ما يمثل مجتمع المعلومات و ذلك لأنها تفيد في دعم القوة البشرية العلمية و تطوير خدمات المعلومات³⁴².

و من خلال الجدول التالي نبين تطور عدد أجهزة الكمبيوتر لكل مائة نسمة في الوطن العربي و العالم بين عامي 1995 و 2000:

العالم	العالم العربي	السنة
3.5	1	1995
4	1	1996
5	1.5	1997
5	1.5	1998
7	1.7	1999
8	1.7	2000
8	1.7	2001
9	1.7	2002

المصدر: بشير مصطفى، المعرفة و الإبتكار التكنولوجي و دورهما في حفظ النمو الاقتصادي، دراسات إقتصادية، ع07، الجزائر، جانفيه، 2006، ص، 71.

فمن خلال الجدول يتضح أن حتى 2002 لم يتجاوز متوسط حيازة الوطن العربي للكمبيوتر 1.5 حاسوب لكل مائة ساكن³⁴³.

لكن هناك بعض الدول التي لم تستطع إستيعاب فكرة و أهمية المعلومات و تعتمد على الإقتصاد النفطي أو السياحي و لا تعطي للمعلومات أهمية و ذلك كدليل على عدم وجود

³⁴⁰ذيب البدائنة، المرجع السابق، ص، 107.

³⁴¹بشار عباس، مجتمع المعلومات العربي المفاهيم و المرتكزات و التوجهات، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، 2000، ص، 88.

³⁴²نفس المرجع، ص، 89.

³⁴³بشير مصطفى ، المرجع السابق ، ص، 71 .

أي بيانات دقيقة في جميع المجالات و هذا ما جعل بعض الدول تقبل بشدة على هذا المجال لتطوير الاقتصاد، و أهم عوامل التأخر إرتفاع تكلفة التشغيل و تأخر ثورة المعلومات و الاقتصاد في بعض الدول و عدم وجود الخبرة الكافية و إفتقد الإستقرار التشريعي³⁴⁴.

و للخروج من هذا المأزق يتوجب:

التنسيق بين المشروعات البحثية للمؤسسات القائمة أو لفرق البحثية المستقبلية حتى لا يكون التكرار أو التضاد فيما بينها. و تبادل الخبرات بين الوحدات البحثية و التطويرية ذات الصلة من خلال³⁴⁵:

- 1 – تبادل الأساتذة و الخبراء.
- 2 – عقد المؤتمرات و الحلقات البحثية المشتركة في موضوعات تخصصية ذات أولوية.
- 3 – تبادل المطبوعات و المؤلفات العلمية.

و من أجل بناء إقتصاد مبني على المعرفة يجب³⁴⁶:

- 1 – إقامة شراكة بين عدة مؤسسات صناعية تجارية في بلدان مختلفة.
- 2 – إتاحة الفرصة للاستثمارات التي لا تملك رؤوس أموال هائلة، ولكنها تملك القدرة على العمل في قطاع المعلومات و تمتلك الخبرة.
- 3 – وضع سياسة للمعلومات على المستويين الوطني و الإقليمي.
- 4 – الإهتمام بالتعليم بإعباره من أهم مقومات مجتمع المعلومات.

إذن و إن كانت التكنولوجيا من أهم المرتكزات التي يعتمد عليها الاقتصاد و الملاذ الوحيد الذي تعتمد عليه الدول النامية من أجل الخروج من دائرة التخلف، و اللحاق بمصاف الدول المتقدمة، لكن لبد أن تكون هذه التكنولوجيا نابعة من بيئتها الأصلية و ليست لا مستوردة حتى تتواءم و متطلبات المجتمع، و لا تكون مقرصنة لأنها بذلك

³⁴⁶ هاني بخيت لطيف، كيفية بناء المجتمع المعلوماتي العربي وأسباب تأخره في بعض البلدان، مكتبات نت، المجلد الثامن، العدد 3، سبتمبر 2007، ص، 19.

امحمد عبد الشفيع عيسى، التكنولوجيا و المعلومات في إطار التكامل الاقتصادي العربي، السياسة الدولية، العدد 148، المجلد 37، أبريل 2002، ص، 176.

³⁴⁶ <http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4795> 23/04/2008

لاتخدم لا إقتصاد و لا المجتمع و من أجل ذلك وجب تعزيز قوانين الملكية الفكرية و تفعيلها حتى تخلق الجو المناسب للابداع و الإبتكار و ذلك من خلال دعم و تعزيز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة لاعطاء الأهمية للبحث العلمي و الجامعات و عصريتها حتى تقوم بدورها في ترقية المجتمع و تنمية الإقتصاد، و بناء إقتصاد تكون دعائمه المعرفة لا المواد الأولية الزائلة.

الخاتمة

تقدم القول أن الحقوق الفكرية واسعة جداً، إذ يشمل براءات الإختراع في كافة أشكاله و حقوق المؤلف في كامل صوره ، وأن نطاقها واسع و طبيعتها مختلطة مدنية و تجارية و أهميتها متعدة إقتصادية وإجتماعية و سياسية و قانونية. و آثارها متعددة وطنياً ودولياً، و معناها متغلغل في القدم إذ برزت مع بروز رغبة الإنسان الأولى للإكتشاف والإختراع، و حتى وإن كان قانونها غير معروف في تلك القرون القديمة إى أن خرقه و التعدي عليه كان أمراً مستهجناً و مرفوضاً.

و هذا ما جعل الإهتمام بها يأخذ طابعاً دولياً حيث سنت من أجلها عدّة قوانين التي طالما كانت **اللّبنة الأولى** للتشريع لهذا الحق و أثمر عنها **إتفاقيات دولية** (إتفاقيتا باريس 1883 و بيرن 1886) و ذلك بعد طلب المخترعين أنفسهم من أجل المزيد من الحماية والإعتراف، توجت بإنشاء منظمة عالمية مخصصة لها (المنظمة العالمية لملكية الفكرية 1967)، دون الهيئات الدولية الأخرى كال الأمم المتحدة و عملت على إرساء القوانين و تفعيلها في الدول الأعضاء فيها فكانت ولأمد بعيد المنبر القانوني و السياسي و الإقتصادي لها.

و قد إزداد إهتمام العالم بحقوق الملكية الفكرية عندما تطورت مفاهيم الصناعة و التجارة و أخذت طابعها العالمي بحيث أصبح تداول السلع و الخدمات لا يقتصر على دولة أو أكثر إنما إمتد ليشمل العالم كله، و تجاوز الإهتمام بها مسألة الترف الفكري إلى الإقتصاد العالمي بدليل أن منظمة التجارة العالمية و قبلها الجات أدرجتها ضمن جولات الأوروغواي، تضمنت و لأول مرة إتفاقية خاصة تنظم و تعنى بحقوق الملكية الفكرية و التي سميت بـ**إتفاقية (الtribis) 1994**، و ذلك لإيمان الدول الأعضاء فيها بلأثر الاهتمام الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد و التجارة

و مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أ Nigel الممارسات الإنسانية، و من هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم و تبني الحضارات، فتعتبر الملكية الفكرية إن حجر الزاوية في أي صرح حضاري، فهي الفكر الذي تستند إليه الحضارات و هي باعثة النهضة في أي زمان و مكان و هي وحدها المسؤولة عن الترويج لتنمية الثقافية و التكنولوجية، خاصة مع توجه الاقتصاد العالمي إلى إقتصاد المعرفة الذي يركز على المعرفة في بناء أسسه و استبدل السلعة بالمعلومة في وسائل إنتاجه و أوجد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد، حيث لم تعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها بصنع المنتج و إنما أصبح العديد من المنتجات الصناعية كالسيارات و الآلات يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة واحدة بحيث تقوم كل واحدة منها بالشخص في صنع أحد المكونات فقط، عكس ما كانت عليه في السابق حيث كان تقسيم العمل التقليدي يتمثل في تخصص بعض الدول في المواد الأولية و التعدينية و السلع الغذائية و تخصص دول أخرى في المنتجات الصناعية، لكن وبفعل الثورة التكنولوجية غيرت التقسيم و ذلك يرجع لتعدد الأنواع في السلعة الواحدة، حيث لم يعد هناك نوع من السيارات، و إنما أنواع متعددة و ما يحتاجه نوع منها من حيث ضروف الإنتاج قد يختلف عما يحتاجه الآخر.

و هذا ما جعل عدد كبير من السلع الإستهلاكية و الآلات تظهر في قائمة الصادرات و الواردات لنفس البلد و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل صناعة واحدة، كما أصبحت سلعة واحدة تتجزء بين عدد من البلدان بحيث تتخصص كل دولة في صناعة جزء أو أكثر و تعرف بتقسيم العمل داخل السلعة واحدة.

و هذا ما جعل الدول الصناعية تعمل على إكتساب و الإحتفاظ بأكبر قدر ممكن من براءات إختراع و جلت بباب المنافسة مفتوحا و مشروعًا بالذكاء الإقتصادي، و الصراع على التكنولوجيات العالمية قويًا، فاحتفظت الدول العملاقة بحصة الأسد لبراءات الإختراع بينما تحتل الدول النامية المراتب الأخيرة لها.

و هذا ما أدى بالدول النامية للبحث عن كيفية الحصول على التكنولوجيا من أجل تقليل الفجوة بينها وبين الدول الصناعية، و الخروج من دائرة التخلف، و ذلك من خلال إستعمال عدة طرق كنفل التكنولوجيا و التي غالباً ما تتجزء من ورائتها تباعية دائمة و ذلك لأن التكنولوجيا العالية في حالة تطور مستمر و مواكبتها تستلزم أموال طائلة. أو عدم موائمة البيئة الداخلية لتكنولوجيا المنقوله و هذا راجع لأوضاع الدول المستقبلة التي عادة ما تكون غير مهيئه لمثل هذه التطورات، إذ غالباً ما يكون الهدف من وراء كسب التكنولوجيا تقليد الآخر فقط و لا يهم إن لم تخدم المجتمع و هذا راجع لطغيان المصالح الشخصية على العامة، و بيرقراطية الطبقة المسيطرة في معظم الدول المتخلفة. أو أن التكنولوجيا المنقوله تخدم قطاعاً عن باقي القطاعات الأخرى كقطاع المحروقات مثلما الذي يحظى بحصة الأسد من حيث إستيراد أحدث الوسائل و التقنيات، بينما تبقى باقي القطاعات الأخرى تعاني التخلف و التأخر.

و عند عجزها الحصول على التكنولوجيا الجديدة تتجزء إلى طرق أخرى كقرصنة و تقليد البرامج و مراحل الإنتاج لتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا، أو مراحل منها لمواكبة العصر، و غالباً ما تكون الوسائل المستعملة في القرصنة جد متقدمة و تحتل بعض الدول كالصين مثل المراقب الأولى في هذا المجال.

لكن غالباً ما ينجر عنها خسائر على المالكين الحقيقيين الذين لا ينالون من أتعابهم شيئاً، و الاقتصاد الوطني الذي تعاني سلعيه و منتجاته الكساد و ما ينجر عنها من عواقب وخيمة، و على المجتمع لما تشكله المنتجات المقرصنة من خطورة على الصحة العامة التي قد تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان.

و من أجل الخروج من التخلف و اللحاق بمصاف الدول الصناعية على الدول النامية إنتهاج سياسات إصلاحية تمتد كل مناحي الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و الإهتمام بالمعرفة و العلم من أجل بناء مجتمع معلوماتي و ذلك من خلال تشجيع البحث العلمي بمنح فرص للباحثين و دعم أفكارهم و تجسيدها على أرض الواقع من خلال توفير البيئة اللازمة للبحث و الإبتكار حتى لا يفقد المجتمع المزيد من علمائه من

جراء إستفحال صاهرة هجرة الأدمغة، و إقحام الجامعة في بناء الإقتصاد بالإستفادة من بحوثها، و تجسيد فكرة أن العلم ثروة باقية عكس المواد الخام التي مصيرها الزوال حتما.

ومن أجل الحفاظ على الإقتصاد الوطني ينبغي مكافحة و بكل الوسائل السلع و المنتجات المقلدة و ذلك بتعزيز دور الجمارك بالدرجة الأولى للحد من دخول مثل هذه السلع المغشوشة للأسواق الوطنية ، و من جهة أخرى العمل على تحسيس و توعية المجتمع لتجنب مثل هذه السلع حتى و إن كانت أسعارها مغربية و منافسة للسلع المحلية نظرا لخطورتها على الصحة العامة.

فالملكية الفكرية إذن قد تأخذ الطابع الأخلاقي، إذ تعمل على الحفاظ على الإبتكار و ضمان سيرورة البحث و الإختراع من أجل ترقية المجتمع و تطوير الإقتصاد، و ذلك بكفل الحقوق.

أو الطابع المالي للأموال الطائلة التي يربحها صاحب البراءة إذ تكون أداة سيطرة في يد صاحب البراءة الذي و إن قد يتسبب في موت ملايين البشر في العالم من جراء الأمراض الخطيرة دون أن يسمح بمنح تراخيص لصنع أدوية قد تكون أقل تكلفة و ذات نجاعة.

و تكون ورقة ضغط رابحة بالنسبة للدول المتقدمة، حيث أصبحت ضمن الشروط الأساسية من أجل الدخول لمنظمة التجارة العالمية، و من معاير التقدم و التخلف التي تقاس بها الدول.

الملاحق

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994

اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلدان الأعضاء،

رغبة منها في تخفيف التشوّهات والعرقل التي تعيق التجارة الدوليّة، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملازمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان لا تصبح التدابير والإجراءات المتّخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المنشورة؛ وإنّاراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام 1994م والاتفاقيات أو المعاهدات الدوليّة ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفّر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلّقة بالتجارة؛

(ج) توفير الوسائل الفعالة والملازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلّقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القوميّة؛

(د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسّمتها بأساليب متعددة الأطراف؛

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات؛ وإنّاراً منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدوليّة في السلع المقدّمة؛ وإنّاراً منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة؛

وإنّاراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القوميّة المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية؛

وإنّاراً منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتاكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلّقة بقضايا الملكية الفكرية والمتتعلّقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلّة بين منظمة التجارة العالميّة والمنظمة العالميّة لحقوق الملكية الفكرية ويشار إليها في هذه وكذلك المنظمات الدوليّة الأخرى المعنية: wipo

تعلن اتفاقيتها على مايلي:

الجزء الأول أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1: طبيعة ونطاق الالتزامات

1- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تتفق ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2- في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح (الملكية الفكرية) إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني.

3- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء(1). وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الآخرين الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية الازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967م) ومعاهدة برن (1971م) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدّوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالميّة كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات(2). ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 2: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

1- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراقبة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967م).

2- لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 3: المعاملة الوطنية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لائق عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية(3) الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدواتر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لاينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971م) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- لايجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط إلا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقيد مستتر للتجارة.

المادة 4: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛

(ب) منوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971م) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة المنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة المنوحة في بلد آخر؛

(ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تتضمن على أنها أحكام الاتفاق الحالي؛

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تميّزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5: الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لانتهاء الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية لملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6: الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7: الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعظيم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8: المبادئ

1- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

2- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائز حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقيد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها المادة 9: العلاقة مع معاهدة برن

1- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

2- تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10: برامج الحاسوب الآلي وتجميع البيانات

1- تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971م).

2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلفاً فكريأً نتائجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشتمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11: حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية الممتنعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجاريًّا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ المنووح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. فيما يتعلق ببرامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12: مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لائق هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أحيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المادة 13: القيد والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيد أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لاتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لاصحاب الحق فيه.

المادة 14: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

1- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

2- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

3- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلذفزيون. وحيث لاتنبع البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (1971م).

4- تطبق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، مع مايلزم من تبدل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدهاقوانين البلد العضو المعنى. فإن كان لدى ذلك البلد في 15 نيسان / أبريل 1994م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

5- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم مالا يقل عن 20 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

6- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و 2 و 3، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971م) تطبق أيضاً، مع مايلزم من تبدل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2: العلامات التجارية

المادة 15: المواد القابلة للحماية

1- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجهها منشأة ما عن تلك التي تنتجهها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفًا وأرقامًا وأشكالًا ومجموعةألوان وأي مزريع من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

2- ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الاننقاص من أحكام معاهدة باريس (1967).

3- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

4- لا يجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

5- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16: الحقوق الممنوحة

1- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. وبفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تتضرر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967)، مع مايلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية.

3- تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967)، مع مايلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17: الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18: مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19: متطلبات استخدام العلامة التجارية

1- إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لائق عن ثلاثة سنوات متواصلة من عدم استخدامها، مالم يثبت صاحب العلامة التجارية وجودأسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كفيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها.

2- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة أصحابها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20: متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقيد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة لاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجهها منشأة معينة وتلك التي تنتجهها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجهها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة 21: الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديدة.

القسم 3: المؤشرات الجغرافية

المادة 22: حماية المؤشرات الجغرافية

1- في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأرضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

2- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع: (أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة؛

(ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967).

3- تلتزم البلدان الأعضاء، من تقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأرضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

4- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيًا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة 23: الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية

فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين بين المنشأ الحقيقي للسلع. أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل (نوع) و(صنف) و(نسق) و(تقليد) أو ما يشابهها (4).

2- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

3- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعندين وعدم تضليل المستهلكين.

4- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة 24: المفاوضات الدولية، الاستثناءات

1- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة 23. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 إلى رقم 8 أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2- يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمراً مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

- 3- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتهاك من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 4- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيًّا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة ل التاريخ 15 نيسان / أبريل 1994م، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.
- 5- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن إما:
- (أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛ أو
- (ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛ فإنه لا يجوز أن تخال التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهليّة تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.
- 6- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيًّا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيًّا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بانتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
- 7- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وإن كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.
- 8- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضليل الجمهور.
- 9- لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

المادة 25: شروط منح الحماية

- 1- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصنيمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصنيمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصنيمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصنيمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصنيمات التي تمليلها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.
- 2- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصنيمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتتكليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصنيمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26: الحماية

- 1- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المحسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.
- 2- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصنيمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصنيمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.
- 3- تدوم مدة الحماية الممنوحة مالا يقل عن 10 سنوات.

المادة 27: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتحاًج إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواءً أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في

الصناعة(5). ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

2- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجمًا فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

3- يجوز أيضًا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي:

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة الالزامية لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد قد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 28: الحقوق الممنوعة

1- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًّا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد(6) ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

2- لأصحاب براءات الاختراع أيضًا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود من التراخيص.

المادة 29: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

1- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

2- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30: الاستثناءات من الحقوق الممنوعة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوعة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31: الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستثمارات أخرى(7) للاختراع موضوع البراءة الممنوعة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

(أ) دراسة كل ترخيص باستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من يبنيو الاستخدام قد بذل جهودًا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات استخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالماً يكون ذلك ممكناً عملياً. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينية لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً؛

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أتيح من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قبلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتنعم بذلك الاستخدام؛

- (و) يجوز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاتخراج في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛
- (ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسليمة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛
- (ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجوز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛
- (ي) يكون أي قرار متصل بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛
- (ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص؛
- (ل) حين يمنحك الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية:
- ١- يجب أن ينطوي الاتخراج المطلوب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاخراج المطلوب بالحق فيه في البراءة الأولى؛
- ٢- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاتخراج المزعوم في البراءة الثانية؛
- ٣- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة 32: الإلغاء والمصادر
تناح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاتخراج.

المادة 33: مدة الحماية
لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انتهاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة(8).

- المادة 34: براءات اختراع العملية الصناعية: عباء الإثبات**
- ١- لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٨ للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المنشورة ببراءة اختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المنشورة ببراءة الاتخراج، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، مالم يثبت خلاف ذلك:
- (أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة تصنيع المنشورة ببراءة الاتخراج منتجاً جديداً؛
- (ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاتخراج من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذلك جهود معقولة في ذلك السبيل.
- ٢- لأي بلد عضو حرية النص على أن عباء الإثبات المشار إليه في الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).
- ٣- أثناء تقديم الدليل إثباتاً للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدواين المتكاملة
المادة 35: العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدواين المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدواين المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ٧، (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدواين المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة 36: نطاق الحماية
مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق(9) الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع

بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًّا متعمقاً بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ماتطل
متضمنة تصميمًا تخطيطيًّا منسوخًا بصورة غير قانونية.

المادة 37: الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

1- على الرغم من المادة 36، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك
المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًّا منسوخًا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن
دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة
للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير
قانونية، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات
المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطي كان منسوخًا بصورة غير قانونية،
ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغًا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق
بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

2- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع مايلزم من تبديل، في حالة
حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من
صاحب الحق.

المادة 38: مدة الحماية الممنوحة

1- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه
التصميمات قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقديم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري
للتصميمات في أي مكان في العالم.

2- في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من
تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.

3- على الرغم من الفقرتين 1 و 2، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على
وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7: حماية المعلومات السرية

المادة 39:

1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ماتنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (1967م)،
تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً
لأحكام الفقرة 3.

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقبتهم بصورة قانونية لآخرين أو
حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة(10) طالما
كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها
من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات؛

(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛

(ج) أخصبت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية
بغية الحفاظ على سريتها.

3- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد
كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً علىبذل جهود كبيرة، بحماية هذه
البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند
الضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40:

1- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية
ال الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي
يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات
الصلة. وحسب ماتنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تنسق مع الأحكام
الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً مناشدة
عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص
أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة
بهذا في أي من الدول الأعضاء.

- 3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بمبادرات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعالفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.
- 4- يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

الفصل 1: الالتزامات العامة

المادة 41:

- 1- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تعطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجراءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.
- 2- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تتطوّر على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لداعيه له.
- 3- يفضل أن تكون القرارات المتتخذة بصدق موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتنتمي إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتتخذة بصدق مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.
- 4- تناح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرّض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتتخذة بصدق موضوع هذه القضية، غير أنه للتزم البلدان الأعضاء باتخاذ فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.
- 5- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

الفصل 2: الإجراءات والجزاءات المنصفة والإدارية المادة 42: الإجراءات المنصفة والعادلة

- تنبيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق(11) إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كافٍ من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً، وتعطى كافة الأطراف المتخصصة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، مالم يكن ذلك مخالفًا لنصوص الدساتير القائمة.

المادة 43: الأدلة

- 1- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أيًا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.
- 2- في حالة رفض أحد الأطراف المتخصصة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات الازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهريّة، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أو سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخصصة لعرض وجهة نظرها بصدق المزاعم أو الأدلة.

المادة 44: أوامر الإنذار القضائي

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تتطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخلص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنع هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد ممتنعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2- على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى، تناح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة 45: التعويضات

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتدعي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتدعي بأن يدفع لصاحب الحق المصنوفات التي تكبدتها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تحويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتدعي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة 46: الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصريف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلتصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية.

المادة 47: حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتدعي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، مالم يكن ذلك غير مناسب مع خطورة التعدي.

المادة 48: تعويض المدعي عليه

1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكفل، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصنوفات التي تكبدتها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

2- فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لاتغفي البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة 49: الإجراءات الإدارية

تنفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 3: التدابير المؤقتة

المادة 50:

1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:
(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخلصها جمركيأ من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛
(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

3- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيولة دون وقوع إساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها].

4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجري مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

5- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6- دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و 2، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدور موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7- للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة أو تنتهي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تهدىء أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمن باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية (12)

المادة 51: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات(13) لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة(14) من التقم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتناولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنتطوي على تعديلات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدي المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52: التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإثبات السلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقييم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة 53: الضمانات أو الكفالات المعادلة

1- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

2- حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنتطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخد من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحيـة حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54: الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

المادة 55: مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعي عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحيّة حسب الأصول اتخذت تدابير تعديل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعي عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة 56: تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة 55.

المادة 57: حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعائه. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعنوانين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة 58: الإجراءات التي تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعدى حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع مايلز من تعديل؛

(ج) لاتعفي البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية.

المادة 59: الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعي عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعديّة أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلتصق عليها علامات تجارية مقدمة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعديّة دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.

المادة 60: الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أممّة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم 5: الإجراءات الجنائية

المادة 61: تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتمعد للعلامات التجارية المسجلة أو انتهاك حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفّة أو آية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها

وما يتصل بها من إجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62:

1- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشرط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 2 وحتى 6 من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبها لقليل مدة الحماية بغیر مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

3- تطبق أحكام المادة 4 من معايدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

4- تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 41.

5- تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإداري، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس منع المنازعات وتسويتها

المادة 63: الشفافية

1- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وإنفاذها، والحلولة دون إساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية، تناح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد آخر.

2- تلتزم البلدان الأعضاء بإخبار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعى لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخباره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة 6 مكرر ثانية من معايدة باريس (1967).

3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكمًا قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية المحددة.

4- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة 64: تسوية المنازعات

1- تطبق أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعرifات والتجارة لعام 1994م وحسبما تفصل وتطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

2- لاتطبق أحكام الفقرتين 1(ب) و 1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعرifات والتجارة لعام 1994م على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3- خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1(ب) و 1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعرifات والتجارة لعام 1994م، المقدمة وفقاً لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أياً من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس الترتيبات الانتقالية

المادة 65: الترتيبات الانتقالية

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و 3 و 4، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
- 2- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ماعدا أحكام المواد 3 و 5.
- 3- يجوز أيضاً لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلية لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.
- 4- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أي من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة الممتنعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير الممتنعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلدعضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.
- 5- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته بجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 66: أقل البلدان الأعضاء نمواً

- 1- نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، و حاجتها للمرؤنة لخلق قاعدة تكنولوجية قبلة للاستثمار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3 و 4 و 5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65. و يمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة.
- 2- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة باتاحة حواجز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قبلة للاستثمار.

المادة 67: التعاون الفني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متباينة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين ولوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة 68: مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما امتنال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، وينتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأنشاء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعى للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقد.

المادة 69: التعاون الدولي

توفّق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتحظرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتداول المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعددة، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تتحلل حقوق المؤلف.

المادة 70: حماية المواد القائمة حالياً

- 1- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعنى.
- 2- مالم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو

لاحقاً معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفترتين 3 و4، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق الحالي.

3- لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعنى.

4- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تتطوّر على مواد متعددة بالحماية تصبح متعددة بموجب أحكام التشريعات المتنسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى. غير أن البلد العضو المعنى يتلزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

5- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشترأة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى.

6- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 بأن يتم التمنع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

7- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تегистيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبيت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعنى لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل [إضافة] مواد جديدة.

8- حينما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27، على البلد العضو المعنى:
(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتباراً من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأساسية وتطلب فعلاً، في تاريخ أساسية تقديم الطلب؛

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

9- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقاً لأحكام الفقرة 8(أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة 71: المراجعة والتعدل

1- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضي ستين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للجنة إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنفيجه.

2- يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتتحققة والنافذة، في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ مايلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة 72: التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 73: الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية مايفسر على أنه:

(أ) يلزم أياماً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية،

(ب) يمنع أياماً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية.

- ١- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها؛
- ٢- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛
- ٣- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛
(ج) يمنع أيًّا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

قائمة المراجع

١ - المراجع باللغة العربية

الكتاب:

- ١ - أبو بكر (محمد)، **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية**، ط ١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
- ٢ - أبو متحف(عبد السلام)، **السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
- ٣ - الأحمر(كعنان)، **دور الملكية الفكرية و الصناعية و التجارة الإلكترونية في عملية التنمية للدول النامية و الأقل نموا**، ط ١، دار الرضا لنشر، سوريا، 2001.
- ٤ - آن مازور (لورى)، **ما وراء الأرقام**، ترجمة سيد رمضان هدارة، ط ١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، مصر ، 1994.
- ٥ - البدائية(ذياب)، **الأمن و حرب المعلومات**، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- ٦ - بومخلوف (محمد)، **التوطين الصناعي في الفكر و الممارسة**، ط ١، دار الأمة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
- ٧ - بيومي حجازي(عبد الفتاح)، **التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- ٨ - بلعيد عاشور (نافع)، **العلوم التجارية و القانونية للتجارة الإلكترونية**، دار هومة، الجزائر ، 2006.

- 9 — بن عبد الله زايد(محمد)، مدخل إلى علم الأنترنت، ط1، فيني لطباعة و النشر، تونس، 2005.
- 10 — جبور (جورج) في الملكية الفكرية — حقوق المؤلف —، دار الفكر ، دمشق، . 1996.
- 11 — الجبلي(عبد الفتاح)، النظام التجاري من الدولة إلى العولمة: إتفاقيات الجات من هافنا إلى الأوروغواي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1994.
- 12 — جميل قاسم (قاسم)، نقل التكنولوجيا وعملية التنمية: وجهة نظر الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1984.
- 13 — داندريا تاييسون(لورا)، من يستحق الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالمية؟، ترجمة عبد الحميد مجذوب، الدار الدولية لنشر و التوزيع، مصر ، 1997.
- 14 — الهاشمي (عبد الرحمن)، محمد العزاوي(فائزه)، المنهج و الاقتصاد المعرفي، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 15 — هور(مارتين)، الملكية الفكرية:التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة، تربيع السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 16 — هندسون (جون)، العلاقات الإقتصادية الدولية، ترجمة طه عبد الله منصور ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1987.
- 17 — الوادي(محمد)، و آخرون، الأسس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العالمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 18 — الوالي إبراهيم (محمود)، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983.

- 19 – زياري(بلقاسم)، العرب و ثورة المعلومات: طبيعة التجارة الإلكترونية و تطبيقاتها، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 20 – زين الدين(صلاح) ،المملوكة الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2000.
- 21 – // // // ، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- 22 – زروتي(الطيب)، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل و وثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- 23 – الحمود عربات(غالب)، تخلف العرب و العالم الثالث، ط1، المؤسسة العربية لدراسات و النشر، 1983.
- 24 – حسن عوض الله(زينب)، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2003.
- 25 – حسن الفتلاوي(جميل)، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 26 – حسن الفتلاوي(سهيل)، المنظمات الدولية، ط1، دار الفكر العربي، لبنان، 2004.
- 27 – حسن خلف(فليح)، التنمية و التخطيط الاقتصادي، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2005.
- 28 – حشاد(نبيل)، الجات و منظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ط2، دار إيجي للطباعة و النشر، مصر، 1999.
- 29 – الكبيسي(صلاح الدين)، إدارة المعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
- 30 – كيت – هـ(فريد)، الخصوصية في عصر المعلومات، ط 1، مطبع الأهرام التجارية، مصر، 1999.

- 31 – كلومبيه (كولد)، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995.
- 32 – كنعان(نوف)، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- 33 – الكسواني (عامر)، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998.
- 34 – الكردي فهمي(محمود)، أثر التقانة في البنية الإجتماعية بمجتمع عربي، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1993.
- 35 – لال دالاس(بيهاجيراث) ، منظمة التجارة العالمية: المطالب و الإختلالات و التغيرات اللازمة، تعریب رضا عبد السلام، دار المريخ لنشر، المملكة العربية السعودية، 2005.
-
- // ، منظمة التجارة الدولية: دليل الإطار العام لتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 36 – لعويسات (جمال الدين)، العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 37 – لعواب (محمد)، مجتمع الإعلام و المعلومات: ماهيته و خصائصه، دار هومة، الجزائر، 2003.

39 – موران (ثيودور)، الشركات متعددة الجنسيات، ط1، ترجمة جورج خوري، دار الفراس لنشر و التوزيع، 1994.

- 40 – محمد الجهيني(منير)، **الشريكات الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 41 – محمد الجهيني(منير)؛ محمد الجهيني (مدوح)، **التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 42 – محمد الصقار (فؤاد)، **جغرافية التجارة الدولية**، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- // – 43 // // ، **الملامح الاقتصادية لدول النامية**، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، 1986.
- 44 – محمد علي إبراهيم (محمد)،**الأثار الاقتصادية لاتفاقية الجات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 45 – محمد فريد محمود(عزت)، **نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ظوابط الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة و النشر، 1992.
- 46 – محمد قنوص(صحي)، **أزمة التنمية**، ط2، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 1999.
- 47 – محمود السمرائي(درید)، **الاستثمارات الأجنبية: المعوقات و الضمانات**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 48 – مصطفى الرزو(حسن)، **الفضاء المعلوماتي**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 49 – مصطفى عليان (ربحي)، **مجتمع المعلومات و الواقع العربي**، ط1، دار جرير لنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- 50 – مروك (نصر الدين)، **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2005.

- 51 – الناهي (صلاح الدين)، **الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية**، دار الفرقان، الأردن، 1983.
- 52 – النجار (فريد)، **التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون: خيارات القرن الحادي والعشرين**، ط 1، إتراك لنشر و التوزيع، مصر، 1999.
- 53 – النقري (معن)، **تكنولوجيا المعلومات على اعتاب القرن الحادي والعشرين**، ج 2، سلسلة الرضا للمعلومات، سوريا، 1999.
- 54 – الصرن (رعد)، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، ج 2، ط 1، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001.
- 55 – العلي (عبد الستار)، **مدخل إلى إدارة المعرفة**، ط 1، دار الميسرة، لنشر، الأردن، 2006.
- 56 – عباس (صلاح)، **العلومة و آثارها في الفكر المالي و النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 57 – عباس (صلاح)، **التكلات الاقتصادية هل هي تحايل على الجات؟**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- 58 – عبد الوهاب عرفة (السيد)، **الوسيط في حماية الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 59 – عبد المطلب (عبد الحميد)، **العلومة الاقتصادية: منظماتها، شركاتها، تداعياتها**، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 60 – عبد الفتاح (مراد)، **التجارة الإلكترونية: البيع و الشراء**، شركة البهاء للبرمجيات، مصر، 2004.
- 61 – عبد الرزاق النقاش (صلاح)، **اقتصاديات الموقع**، ط 1، دار وائل لنشر، عمان، 1996.

62 – عبد الرزاق(علاء)، شبكات الإلادرة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

63 – عطوة الزنط(أويس)، البناء التكنولوجي للبلدان النامية، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991.

64 – عكاشة(محى الدين)، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

65 – علي مثنى (فضل)، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000.

66 – عنيات(راجي)، المستقبل و أزمة الفكر العربي، سلسلة معارف إنسانية، ج 1، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

67 – عرب (يونس)، موسوعة القانون و تقنية المعلومات، ط 1، منشورات إتحاد المصارييف العربية، بيروت . 2001

68 – الفارس(عبد الرزاق)، الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

69 – فؤاد الصيادي(محسن)، ديون الالدان النامية، ط1، دار طلاس، ديمشق، 1991.

70 – الفرجاني محمد(حصن)، أفريقيا و تحديات العولمة، ط2، المكتبة الجامعية، ليبيا،2003.

71 – فرنان بالي(سمير)، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية،الجزء1، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

72 – فاضلي(إدريس)، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

- 73 – فريحة زراوي (صالح)، **الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية**،
إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 74 – سيد حسين(فاروق)، **الأنترنت شبكة المعلومات العالمية**، ط1، دار هلا لنشر
و التوزيع، مصر ، 1991.
- 75 – // // // ، **الأنترنت**، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997.
- 76 – سيدالنجار (أحمد)، **الأهداف التنموية للألفية في المنطقة العربية: الإجازات
و التحديات**، مركز دراسات السياسية و الإستراتيجية، مصر ،
.2006.
- 77 – سيمبسون(مايك)، **العقد العربي القادر المستقبلات البديلة**، ط1، مركز دراسات
الوحدة العربية، بيروت ، 1986.
- 78 – سعيد (جميل)، **دراسات في المجتمع العربي**، دار الخليج لصحافة و الطباعة
و النشر ، الشارقة، 1987.
- 79 – سعيدان(علي)، **الوجيز في الاقتصاد السياسي**، ج2، مطبع بن مرابط، الجزائر ،
.2009
- 80 – شومان(نعيمة)، **التكنولوجيا الحديثة: الديون و الجوع و ربما نهاية العالم**، ط1،
مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1996.
- 81 – شيفا(غاندانا)، **حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب**، تعریب أحمد عبد الخالق ،
دار المريخ لنشر ، المملكة العربية السعودية ، 2005.
- 82 – توفلر(ألفن)، **حضارة الموجة الثالثة**، ترجمة عصام الشيخ قاسم ، ط1 ، الدار
الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا ، 1990.
- 83 – ثارو(ليستر)، **الصراع على القمة: مستقبل المنافسة بين أمريكا و اليابان**، ترجمة
أحمد فؤاد بلبع ، سلسلة علم المعرفة ، الكويت ، 2005.
- 84 – // ، **النظام الاقتصادي العالمي الجديد**، ترجمة فائزه حكيم ، الدار الدولية
للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2006.

85 – الخولي(جمال)، إثبات الملكية في الوثائق العربية، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994.

86 – خليفة الملطف(أحمد)، جرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

ب – الدوريات:

1 – أحمد جوibli(أحمد)، التكامل الاقتصادي العربي، مجلة الجغرافية العربية، العدد 47، الجزء 01، السنة 38، مصر .2006

2 – أشتق(إسحاق)، حول الفجوة الرقمية العالمية، مجلة تمويل وتنمية، العدد 03، مجلد 38، سبتمبر .2001

3 – بهجت الخوري(باسيل)، الملامح المستقبلية للعالم و دور العلوم في رسمنها، مجلة شؤون الأوسط، العدد 127، بيروت، خريف .2007

4 – بن السعيد(محمد)، التكنولوجيا، المعلومات، الإتصالات و التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 1، الجزائر، أفريل.2006

5 – بن غانم العبيدي(أسامة)، الصعوبات التي تعرّض جرائم الحاسوب الآلي، مجلة الإدارة العامة، مجلد 48، العدد 01، الرياض، جانفيه 2008.

6 – بشير(مصطفى)، المعرفة و الإبتكار التكنولوجي و دورهما في حفز النمو الاقتصادي، دراسات اقتصادية، العدد 07، الجزائر، جانفيه .2007

7 – بخيت لطيف(هاني)، كيفية بناء المجتمع المعلوماتي العربي وأسباب تأخره في بعض البلدان، مكتبات نت، المجلد 08، العدد 03، مصر، سبتمبر . 2007

8 – الجبلي(عبد الفتاح)، دورة الأوروغواي و العالم الثالث: حسابات المكاسب و الخسار، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر.1994

- 9 — الجوانى(رشيدة)، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة، مجلة الجيش، العدد 462، الجزائر، جانفيه 2002.
- 10 — الدسوقي(إيهاب)، الأبعاد الإقتصادية للتقدم التكنولوجي على أداء التجارة الخارجية، السياسة الدولية، العدد 129، جويلية 2007.
- 11 — دياب(محمد)، إقتصاد المعرفة: أين نحن منه؟، مجلة العربي، العدد 546، ماي 2004.
- 12 — دغش(محمد)، الملكية الفكرية بين الجهات و منظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد 97، جويلية 1989.
- 13 — هلال(محسن)، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المستقبل العربي، العدد 204، السنة 22، أبريل 2000.
- 14 — حلمي(عمرو)، جولة الأوروغواي: التحديات أمام دخول الدول النامية، السياسة الدولية، العدد 116، إبريل 1994.
- 15 — حنفى(حسن)، ثروة المعلومات بين الواقع و الأسطورة، السياسة الدولية، العدد 123، جانفيه 1997.
- 16 — حسانة(محى الدين)، إقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة الملك فهد الوطنية، العدد 02، مجلد 09، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 17 — حسن عثمان(عثمان)، التخطيط الإستراتيجي للابتكار في المؤسسة الصناعية، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أفريل 2005.
- 18 — ليسنج(لورنس)، ثقافة حرة، عرض وليد خليل الشوبكى، مجلة العربي، العدد 553، الكويت، ديسمبر 2004.
- 19 — محمد بن يونس(عمر)، آليات تطوير تشريعات الملكية الفكرية في العالم العربي، مجلة مكتبات نت، العدد 01، مجلد 08، مصر، جانفيه – مارس 2007.
- 20 — محمد الهادى(عادل)، الديمقراطية و الاستثمار الأجنبى في ضل العولمة، مجلة التنمية و التخطيط، المجلد 16، العدد 01، مصر، جويلية 2008.

21 – محمد هلال(رضا)، مؤتمر منظمة التجارة الدولية في الدوحة: القضايا و المكاسب، السياسة الدولية، العدد 147، جانفيه 2002.

22 – محمد عبد العاطي(حسن)، التعليم العربي بين الإستشراف المستقبل و طلب الجودة و الإعتماد، مجلة المعلوماتية، العدد 19، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2007.

23 – المصدق(حسن)، تكنولوجيا المعلومات و التواصل في العالم العربي، مجلة النور، العدد 181، السنة 16، لندن أوت 2007.

24 – مصطفى كمال حلمي(عمرو)، الجات و الجولة الجديدة للمفاوضات الأطراف، السياسة الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986.

25 – معوان(مصطفى)، البحث العلمي كأداة للتجديد و التنمية المستدامة في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أبريل 2005.

26 – معراج(هواري)، اليقظة التكنولوجية كعامل للإبداع في المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، أبريل 2005.

27 – مراياتي(محمد)، نحو إكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، شتاء 2000.

28 – مصلوم(جمال)، الحروب الاقتصادية: نصرة مستقبلية، السياسة الدولية، العدد 145، جويلية 2001.

29 – عباس(بشار)، مجتمع المعلومات العربي: المفاهيم و المرتكزات و التوجهات، معلومات دولية، العدد 63، سوريا، ربيع 2000.

30 – //، نهوض التعاون العربي: الأفاق التكنولوجية، معلومات دولية، العدد 64، سوريا، ربيع 2000.

31 – عباس(حسني)، الملكية الصناعية، مجلة قانون و اقتصاد، العدد 02، مطبعة الجامعة، القاهرة، جوان 1968.

- 32 – عبد الوهاب الصباغ(عماد)، إدارة المعرفة و دورها في إرساء أسس مجتمع المعلومات العربي، المجلة العربية للمعلومات، العدد 02، 2002، مجلد 23، تونس.
- 33 – عبد العزيز الجوهرى(خالد)، منظمة التجارة العالمية :مراجعة موضوعية، السياسة الدولية، العدد 149، مجلد 37، جويلية 2002.
- 34 – عبد العزيز (علي)، إتفاقيات الجات: المكاسب و المخاوف، السياسة الدولية، العدد 116، أفريل 1994.
- 35 – عبد الشفيع(عيسى)، التكنولوجيا و المعلومات في إطار التكامل الاقتصادي العربي، السياسة الدولية، العدد 148، المجلد 37، أفريل 2002.
- 36 – عبد الشفيع عيسى(محمد)، النظام الاقتصادي في مرحلة إنتقالية، السياسة الدولية، العدد 124، أفريل 1996.
- 37 – فوزي(سامح)، الدول النامية و نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، السياسة الدولية، العدد 154، مجلد 38، أكتوبر 2004.
- 38 – فريhat (عصام)، إعداد القوى العاملة لمجتمع المعلومات، مجلة المعلوماتية، العدد 19، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2007.
- 39 – السعداني(نرمين)، الصين و عضوية منظمة التجارة العالمية: التحديات و الآثار، السياسة الدولية، العدد 149، جويلية 2002.
- 40 – سوبراماتيان(أرفند)، الأدوية و براءات الاختراع و إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، التمويل و التنمية، المجلد 41، العدد 01، مارس 2004.
- 41 – سميث(واريك)، هولوارد دريمير(ماري)، تفهم مناهج الاستثمار، التمويل و التنمية، مجلد 42، العدد 01، 2005.
- 42 – الضرير(موسى)، المنظمات الدولية: منظمة التجارة العالمية، معلومات الدولية، العدد 64، سوريا، ربيع 2000.

ج – الندوات و المحاضرات

- 1 – الأحمر (كعنان)، دور حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع و الإستثمار في المجالات الأدبية و الفنية و الموسيقية، "ندوة الوبيو الوطنية حول حق المؤلف"، دمشق، 27 و 28 أفريل 2005.
- 2 – لعرابة (أحمد)، أوضاع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي، "ندوة الخبراء و المسؤولين الحكوميين في ميدان حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة"، الجزائر، 1/15، جوان، 1998.
- 3 – الصغير (حسام الدين)، تراثيcis الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا، "ندوة الوبيو الوطنية عن الملكية الفكرية"، مسقط، 23/24 مارس 2004.
- 4 – عبد القادر (حسام)، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية القيمية، "ورقة قدمت في الملتقى العربي الأول لثقافة الرقمية"، طرابلس مارس 2007.
- 5 – عرب (يونس)، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية و الصناعية، "محاضرة نظمت بإشراف وزارة الأشغال العمومية"، الأردن، 13 أكتوبر 2003.
- 6 – الخضري (غازي)، دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، "ندوة الوبيو لصالح مركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية"، عمان، 14 فبراير 2007.

د – الرسائل الجامعية:

- 1 – شويرب (خالد)، الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

2 — التهامي (محمد)، أثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على إقتصاديات الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسیر، الجزائر، 2000.

٥ — الجرائد و التقارير:

1 — لمسفر (نعمية)، "الجزائر تحقق أعلى معدلات لقرصنة البرامج بين الدول العربية"، يومية المغربية، العدد 7023، المغرب 11 مارس 2008.

2 — صواليلى (حفيظ)، "الأمريكيون يصنفون الجزائر ضمن الأكثر تعاملًا بالمنتجات المقلدة"، يومية الخبر، العدد 5306، الجزائر 27 أفريل 2008.

3 — عبد المجيد (وحيد)، "النقرير الإستراتيجي العربي" 1999، ط2، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2000.

4 — فيطس (أمال)، "التقليد الأسيوي يهدد 40 بالمئة من المؤسسات الجزائرية بالغلق"، يومية الخبر، العدد 4948، السنة 17، الجزائر الثلاثاء 27 فبراير 2007.

5 — تقرير البنك العالمي لعام 2000.

6 — تقرير التنمية البشرية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1994.

7 — تقرير التنمية الإنسانية لعام 1993.

١١— المراجع باللغة الأجنبية:

1 — Livres :

- 1 – Alix (Yves), **Le droit d'auteur**, Editions du Cercle de la librairie, Paris, 2000.
- 2 – Bakadiababu (Tshimanaga), **Le transfert technologique dans les pays en développement**, Louvain-la-Neuve, 1986.
- 3 – Bertrand (André), **Internet et la loi**, Dalloz éditions, Paris 1997.
- 4 – Boyer (Robert), **Mondialisation au-delà des mythes**, Casba éditions, Alger, 1997.
- 5 – Brunel (Sylvie), **Le sud dans la nouvelle économie mondiale**, 1^{ère} édition, Presses universitaire de France, Paris, 1995.
- 6 – Campbell (R. Mc Connell), **L'économique**, traduit par, Philippe De Laverne 3^{ème} édition, Hill éditions, Canada, 1988.
- 7 – Chossudovsky (Michel), **La mondialisation et la pauvreté**, El Hikma éditions, Alger, 2000.
- 8 – Colar -Fabregoule (Catherine), **L'essentiel de l'organisation mondial du commerce**, Galion éditions, Paris, 2002.
- 9 - De Lamberterie (Isabelle), **Le droit d'auteur aujourd'hui**, Editions du CNRS, Paris, 1991.

- 10 – Forowicz (Yadwga), **Economie internationale à l'heure des grandes transformations**, Beuchemin éditions, Canada, 1995.
- 11 – Francon (André), **Le droit d'auteur**, Les éditions Yvon Blais INC, Canada, 1992.
- 12 – Gazorla (Antoine) & Drai (Anne Mary), **Sous-développement et tiers mondes : Une approche historique et théorique**, Vuibert éditions, paris, 1992.
- 13 – Guendouzi (Brahim), **Relation économique internationale**, El maarifa éditions, Alger, 1998.
- 14 – Held (David), **Governing globalization**, 1^{st publised}, Polity press, U.K, 2002.
- 15 – Hincker (François), **Introduction à l'histoire économique**, Eyrolles éditions, Paris, 1993.
- 16 – Jakobiak (François), **L'intelligence économique**, 2^{ème} édition, Editions d'organisation, Paris, 2001.
- 17 – Lacoste (Yves), **Les pays sous – développés**, 8^{ème} édition, collection Que sais je, Paris, 1989.
- 18 – Latouche (Serge), **Faut-il refuser le développement ?** 1^{ère} édition, Presses universitaires de Paris, Paris, 1986.

- 19 – Lévesque (François) & Manière (Yann),
Economie de la propriété intellectuelle,
Editions La découverte, Paris 2003.
- 20 – Mahé (Serge), **propriété et mondialisation**,
L'Harmattan éditions, Paris 1999.
- 21 – Natarel (Elisabeth), **Le rôle de la douane**, 2^{ème} édition,
ITCIS éditions, Alger, 2007.
- 22 – Nézeys (Bertrand), **Les politiques de compétitivité**,
Economia éditions, Paris, 1994.
- 23- Oukil (M. Saïd), **Economie de l'information technologique**, Office des publications universitaire,
Alger 1995.
- 24 – Osotimehin (Fola), **Nouvelles technologies et développements des entreprises en Afrique**, Les éditions de l'OCDE, Paris, 1992.
- 25 – Peek (Jerry), **Système d'information sur Internet**, Traduit par Jean Baptiste Y, O'reilly international Thomson, Paris, 1997.

26 – Piller (Antoine), **Traité pratique de droit international**
prive, T 2,
Grenoble, 1924.

27 - Reyne (Maurice), **Les prévisions technologiques**,
Les éditions d'organisation, Paris,
1993.

28 – Rouch (Daniel), **Les transferts de technologie**,
1^{ère} édition, Presse universitaires
de France, Paris, 1993.

29 - Schmdet- Szalewski (Joanne), **Droit de la propriété industrielle**, 2^{ème} édition,
Dalloz éditions, Paris, 1991.

30- Sohier (Danny), **Internet**, Logique éditions, Canada,
1994.

31- Tiano (André), **A bas le dogmatisme**, Economica
éditions, Paris 1991.

32- Esposito (Marie Claude), **Mondialisation et domination économique**, Economica
éditions, Paris, 1997.

2- Les revues:

1- Belhimer (Ammar), **L'accès à la propriété intellectuelle par les pays en développement**, revue Algérienne des science juridiques, économiques et

politiques, volume 41, N°2, Alger, 2004.

2 - Bruns (Boidin), **Accès des pays pauvres à la santé : les rôles des droits de la propriété intellectuelle et des firmes, problèmes économiques**, N° 2.818, Paris, 16 juillet 2003.

3 - De Lamberterie (Isabelle), **L'internet et la propriété intellectuelle**, Cahiers français, N° 295, Avril 2003.

4 - Direction des affaires financières fiscales et des entreprise de l'OCDE : **IDE et transparence, Problèmes économiques**, N°2.816, Paris, 02 juillet 2003.

5- Michel (Fouquin), **la régionalisation du commerce mondial**, Cahiers Français, N°299, juillet 2003.

6 – Ferroukhi (Yasmine), **A l'ère de la guerre économique**, Economia, N°14, Alger, Sept/Octobre 2008.

7- Sirainen (Fabrice), **propriété intellectuelle, préjudice et Algérienne des économiques et politiques**, droit économique, revue sciences juridiques, volume XLI N°01, 2003.

8- Zahi (Amor), **L'évolution du droit de propriété intellectuelle**, revue Algérienne des sciences et politiques, volume juridiques, économiques 35, N°4, Alger, 1997.

3 - Les journaux :

1- D. (Akila)," Lutte contre la contrefaçon", **El Moudjahid**, N° 13260 Alger, mercredi 23 Avril 2008, P 15.

2- Haroun (Ali)," la contrefaçon : Ces méfaits et comment la combattre", **Liberté**, Lundi 28 Mai 2007. P6

3- Kechad (M)," La contrefaçon touche 50 % du marché national", **Horizons** N° 3237, ALGER, mercredi 21 Novembre 2007, P3

4- Reverchon (Antoine), "La propriété intellectuelle", **Le Monde Economie**, N° 19193, mardi 10 Octobre 2006, p2.

الموقع الإلكتروني:

1 - <http://www.Suhuf.net.sa/2001/jazhed/jan/14/Cu.htm>.

2 - http://www.Kuttab.Org/maqalat/maqal_6.htm
28/05/2006.

3- http://www.abdelmajid-milad.Com/articles_ar1.Php?id=6 28/05/2006.

4- <http://www.alyasser.vb/showthread.php?t=4795>
23 /04/2008

5- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/36621A57E33F-498B-A186-9F1872E0F557.htm> 23/04/2008.

- 6- <http://www.arblaw.org/IP%20&%20ADR%20Arab%20Center3.htm> 4/12/2007.
- 7- http://fr.wikipedia.org/wik/Plan_Calcul 26/11/2008.
- 8- <http://www.arabican.net/arabiall/studies/ektsad.htm> 23/04/2008.
- 9- <http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=51766> 23/04/2008.
- 10- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_cr_dam_05_4_doc,04,2005.
- 11- www.wipo.com

فهرس الجداول و الأشكال

أ — الأشكال:

الصفحة	الشكل.....
60	الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.....
68	تراكم المعرفة.....
71	إدارة المعرفة.....
104	المنقول من التكنولوجيا.....
106	إكتساب التكنولوجيا.....

ب — الجداول:

الصفحة	الجدول
74	حجم صناعة المعلومات في أوروبا و الولايات الأمريكية لعام 1994
76	ملامح إقتصاد المعرفة.....
77	القوى العاملة لعام 1996
78	الإنفاق على البحث و التطوير لفترة من 1980 – 1990
79	توزيع الشركات المتخصصة في صناعة الشرائح الرقيقة
83	عدد مستخدمي الأنترنت في العالم
84	مبيعات العالم من تطبيق الوسائل المتعددة
86	الدول الرائدة في مجال براءات الاختراع لعام 2001
93	نسبة الديون الخارجية للدول العربية عام 2005

96	الاستثمار المباشر على الصعيد العالمي.....
105	تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999.....
107	الإنفاق في الدول العربية لعام 2000.....
108	الإنفاق على البحث العلمي و نصيب الفرد منه في الدول العربية للفترة 1965 – 1967.....
109	الإلتزامات تجاه البحث العلمي في العالم لفترة 1970 – 1980.....
111	المؤسسات البحثية وفق مجال التخصص.....
114	نسبة القرصنة العربية في مجال البرامج التجارية لعام 2007.....
116	مؤشرات رأس المال المعرفي العربي لعام 2000.....
123	تطور عدد أجهزة الكمبيوتر في الوطن العربي بين 1995 و 2000.....

المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير.....	
الإهداء.....	
خطة البحث.....	01
مقدمة.....	02
الفصل الأول	
نشأة الملكية الفكرية	
المبحث الأول: المسار التاريخي للملكية الفكرية.....	13
1 الجذور التاريخية للملكية الفكرية	14
2 تعريف الملكية الفكرية	18
3 الإتفاقيات الأولية في مجال الملكية الفكرية.....	25
المبحث الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية	34
1 ميلاد المنظمة	34
2 مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية	38
3 مشاكل المنظمة	40
المبحث الثالث: الملكية الفكرية في إطار الإتفاقية العامة لتعريفة الجمركية.....	
1 لمحه تاريخية عن الإتفاقية العامة لتعريفة الجمركية.....	41
2 إدخال موضوع الملكية الفكرية في إطار جولة الأوروغواي.....	44
3 إتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	46
الفصل الثاني	
دور الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد	
المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية و موضوع الملكية الفكرية	
1 نبذة عن منظمة التجارة العالمية.....	51

61	2 الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار المنظمة.....
63	3 خلفية إنجاز الصين للمنظمة.....
	المبحث الثاني: مكانة الملكية الفكرية في
66	66 الاقتصاد المعرفة.....
66	1 دور المعرفة في تطوير الاقتصاد.....
82	2 الملكية الفكرية و الأنترنت.....
85	3 المنافسة الإقتصادية بين الدول الصناعية.....
	الفصل الثالث
	العالم الثالث بين كسب التكنولوجيا و الملكية الفكرية
90	المبحث الأول: أهمية التكنولوجيا في إقتصاديات الدول النامية
91	1 أوضاع الدول النامية.....
98	2 التكنولوجيا و دورها في تطوير الإقتصاد.....
104	المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث.....
104	1 إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث.....
112	2 مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا.....
	المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد.....
117	1 أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث.....
122	2 مكانة مجتمع المعلومات و أسس بناءه في الدول النامية.....
127	الخاتمة.....
	الملاحق
133	إتفاقية جوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية 1994.....

قائمة المراجع:

151	المراجع باللغة العربية:.....
164	المراجع باللغة الأجنبية:.....
172	فهرس الأشكال و الجداول.....
175	المحتويات.....